

الرَّغْصَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي شَرْحِ

الْبَيْعَةِ الدَّمِيقَةِ

لِلشَّهِيدَيْنِ السَّعِيدَيْنِ

عَمَدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّيَ الْعَسَا مِلِّي
وَزَيْنِ الدِّينِ الْحَبَشِيِّ الْعَسَا مِلِّي

مَنْشُورَاتُ

مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيَّةِ لِلْمَطْبُوعَاتِ

بِكَيْرُوت - لُبْنَانُ

الرَّوضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي شَرْحِ

الْبَيْعَةِ الدِّمَشْقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، زَيْنِ الدِّينِ الْجُبَّيْنِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)
قُدْسَ سِتْرِهِ

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

باشراف من

السيد محمد كلا نتر

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف

المزدان بهذه التعاليق

والتصحیحات والاشكال محفوظة لـ

(جامعة النجف الدينية)

الاعتذار

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس
لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة
عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .
فإليك يا حافظ الشريعة بالطايف الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم بمجهودي المتواضع في سبيل إعلاء
كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبيين
ديناً قيماً لا عوج فيه ولا امتناً
ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم
أهل البيت .
عبدك للراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان أُملي وطيداً بالفوز فيما أقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فأردت الخدمة بهذا الصدد لا زيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد
حقق الله عز وجل تلك الامنية باخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم
الى الاسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناؤه بكل
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .
بيد أن الأوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الأيام من مشاكل لإنجازات
العمل وفق المراد اخرجتني بعض الشيء . فان الطبعة بتلك الصورة المنقحة
المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلّفتني فوق ما كنت
اتصوره من حساب وارقام ممّا جعلتني آءن تحت عبئه الثقيل ، ولا
من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين أمرين : التّرك حتى يقضي الله امرأ كان مفعولا ،
أو الإقدام المجهّد مهما كلّف الأمر من صعوبات .
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات
الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء التاسع) (بالجزء العاشر) بعزم
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استنزع الى ربّي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .
السيد محمد كلاتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَفْتَتِ بِحَمْدِكَ . وَاَنْتَ مُسَدِّدٌ
لِّلصَّوَابِ بِمَنَّاكَ .

هذا هو الجزء الأخير من (شرح اللمعة الدمشقية) حسب تجزئتنا
وبه نستوفي دورة كاملة من (فقه الامامية) الشامل لجميع احكام العبادات
والمعاملات في الدين ، والكافل لتعيين المنهج الافضل في الحياة .
ونحمد الله عز وجل على توفيقنا لاجراء هذه الموسوعة العظيمة
بهذه الصورة الجميلة وتزيينها بتلك التعاليق المنيفة التي اغنت مراجعي الكتاب
عناء التكلف والتأويل وزيادة التفكير والتنقيب حيث المطالب بدت سهلة
في متناول الجميع اساتذة وطلابا .
وقد بذلنا جهدنا في هذا التخريج والتسخيص اقصاه وبلغنا غايته فيما
سهل الله تعالى علينا من وسائل الشرح والايضاح ، ووفر لنا اسباب التوفيق
خلال (اربعة اعوام) .

فشكراً له وحمداً متواصلاً متواضعا متخاشعا مع الابد .
وحيث كانت البدءة بهذا المشروع أولى خطوة جبارة بهذا الشأن
من دون سابقة لها مع كثرة اشغالي على تنوعها لاسيما ادارة هذا المشروع
الحيوى الدينى (جامعة النجف الدينية) .
ومن ثم وقعت فيه اخطاء استدركناها حسب المستطاع وبقي منها
جملة لا يمكن تلافيها الا في طبعة ثانية منقحة عزمت عليها فيما سلف وسنحققها
انشاء الله تعالى في مستقبل قريب خدمة للعلم والدين .
فلذلك نبدي شكرنا وتقديرنا لاولئك الذين ارشدونا الى اخطاءنا فشكر
الله سعيهم واجزل مثوبتهم وجزاهم عن الاسلام خيرا .
كما واننا نترقب من العلماء العظام ان يتحفونا باقتراحاتهم القيمة وآرائهم

الشمينة حول تعاليق الكتاب وكل مايجوم حومه كي نتداركها في طبعة ثانية
انشاء الله تعالى .

ثم انه وردتنا تقاريط نفيسة من شخصيات عامية نعتز بتقديرهم هذا
الجميل ومع الاسف جدا ضاق بنا المجال عن نشرها في هذه الأجزاء العشرة
وسوف ننشرها في مجال آخر انشاء الله .

وبذلك نقدم اعتذارنا الى مقامهم الكريم (والعذر عند كرام الناس مقبول).

(من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

وختاماً اقدم شكري الجزيل وثنائي الجميل الى الرجل الشهم محب
الخير والفضيلة الاخ العزيز الاخ في الدين (موسى البغدادى) صاحب
(مطبعة الآداب) فيما ابداه من خدمات جارية قيمة في تمشية هذا المشروع
العظيم . وبذل جهود كبيرة في اخراج هذا الكتاب بصورته الانيقة
في صبر وطمأنينة واناة .

فشكراً له وتقديراً وفقه الله تعالى لمراضيه . وجعل مستقبل امره
خيراً من ماضيه .

ثم إنه لايسوغ لاحد ان يقدم على اعادة طبع هذا الكتاب من غير
مراجعتنا الاكيدة واخذ موافقتنا الرسمية .

وليس ذلك ضناً بالعلم انما هو استهداف للكمال ورفع مايحتمل
من نقائص لم يسلم منها اي مشروع بدائي من غير سابقة نظير .

تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب وتصحيحه . واستخراج احاديثه
والتعليق عليه بقدر الوسع والامكان في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٩٠
في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامة حتى ظهور
(الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج .

ولعمر الحق لا ارى ذلك الا افاضة من بركات صاحب هذا القبر المقدس
(العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء فشكراً لك يا الهي
على نعمك وآلائك . ونسالك التوفيق للمشروعات الدينية النافعة .

السيد محمد كاظم



جامعة النجف الدينية
١٣٩٠/١/٩

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

• • •

بشرى سارة



شرعنا بحمد الله تعالى في تحقيق (المكاسب) والتعليق على مطالبها
الغامضة ولدينا كمية وافرة ستقدم انشاء الله تعالى للطبع كما وشرعنا في تحقيق
كتاب (شرح التجريد) ايضاً وتقديمه للطبع في وقت قريب انشاء الله
نسأل الله عز وجل الختام والموفقية الكاملة إنه ولي ذلك والقادر عليه .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب القصاص

القصاص - بالكسر . وهو اسم لاستيفاء (١) مثل الجناية من قتل ، او قطع ، او ضرب ، او جرح . واصاله إقتفاء الاثر . يقال : قصّ أثره اذا تبعه فكان المقتص (٢) يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله .
(وفيه فصول : الاول -) .

(في قصاص النفس . وموجبه : ازهاق النفس) اي اخراجها ، قال الجوهري : زهقت نفسه زهوفا اي خرجت ، وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخله فيه حقيقة كما حقق في محله (٣) (المعصومة)

(١) بناءً على كون (القصاص) اسم مصدر لقَصَّ يُقَصُّ بمعنى المتابعة ثم استعمل في الاستيفاء المذكور .

والأظهر : أنه مصدر باب المفاعلة ، يقال : قاصته مقاصّة وقصاصاً : اذا اوقع به القصاص اي جازاه وفعل به مثل ما فعل .

(٢) اسم فاعل . أصله : مُقْتَصِّص . ثم ادغمت احدى الصادين في الأخرى فاشترك اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ ، لكن الفاعل بالكسر ، والمفعول بالفتح .

(٣) لعل هذا اشارة الى مذهب الفلاسفة في تجرد النفس فتكون آية عن الزمان والمكان . ولذا قالوا : ان تعلق النفوس بالابدان تعلق تصرف وتدبير . =

.....

= أما دخولها فيها فلا ، لمكان تجردها .

وقد يعترض معترض : إن هذا المذهب يتنافى وظواهر الآيات والانخبار الماثورة .

أما الآيات فقوله تعالى : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) . الحجر : الآية ٢٩ .

وقال عز من قائل : (فَكُلُوا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ) الواقعة : الآية : ٨٣ .

وقال جل وعلا : (كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الشَّرَاقِيَ) القيامة : الآية ٢٦

وأما الروايات فجاء في تعبيرها مثل الآيات .

قال عليه السلام : الروح بمنزلة الريح في الزق .

(بحار الانوار) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٧ . الجزء ٦١ ص ٣٤ .

وقال عليه السلام : (إذا خرج من البدن ثن البدن وتغير) نفس المصدر

ص ٣٥ .

وقال عليه السلام : ان روح آدم لما أميرت ان تدخل فيه كرهته . فامرها

ان تدخل كرها ، وتخرج كرها .

نفس المصدر . ص ٣٠ .

ولذلك ذهب المتكلمون الى « ان الروح جسم رقيق مخالف بالماهية للبدن .

نوراني علوى خفيف حي لذاته . نافذ في جواهر الأعضاء . سار فيها سريان الماء

في الورد . والنار في الفحم . بقاءه في الأعضاء حياة . وانتقاله عنها الى عالم الارواح

موت » .

وهناك مذهب روحاني حديث يختلف عن المذهبين السابقين .

يقول : « إن الانسان مركب من اصول ثلاثة .

= الاول : النفس او الروح وهو العنصر العقلي .

التي لا يجوز اتلافها ، مأخوذ من العصم وهو المنع (المكافئة) لنفس المزهق لها في الاسلام ، والحربة ، وغيرها من الاعتبارات الآتية (١) (عمداً) قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد ، وسيأتي تفسيره (عدواناً) احتراز به عن نحو المقتول قصاصاً فإنه يصدق عليه التعريف ، لكن لاعدوان = الثاني : الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتاً لانها المقاصد الربانية فيها .

الثالث : الجسم الروحاني ، وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد . فبالموت تنزع النفس عنها الكساء الغليظ ويبقى لها جسمها الروحاني . وهذا مركب من المادة الأثرية الأصلية التي لا تقع - لحقتها - تحت الحواس الظاهرة . وصورته هي صورة الجسم العنصري ، لكنه لرقته يقبل اشكالاً والواناً لمكان السهولة في ضغطه او تمديده . فقد تخلص هذا المذهب في أن الداخِل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني . وهما معاً كساءان للروح . الأول غليظ . والثاني رقيق . ولكن يبقى أن جوهر النفس العاقلة هل هو داخل الجسم ام خارجه فهذا مجهول لحد الآن .

ولعلنا لركة مادته البالغة قد تعلق بالبدن تعلق إحاطة وشمول وان كان مركز ارتباطه مع الجسد هو المخ .

وفي حديث الامام الصادق عليه السلام ما يوضح هذا الرأي : قال عليه السلام : إن الأرواح لاتمازج البدن ، ولاتدأخله ، وانما هي كمثل محيطة به .

نفس المصدر . ص ٤١ .

والتعبير بالكلية - وهي غشاء رقيق - كناية عن الإحاطة والشمول .

(١) من البلوغ . والعقل . وغيرها .

فيه فخرج به (١) .

ويمكن اخراجه (٢) بقيد المعصومة ، فإن غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي ، والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ، ولكنه اراد بالمعصومة : ما لا يباح ازهاقها لكل (٣) .

وبالقيد الاخير (٤) اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون شخص آخر . فإن القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص .

ويمكن ان يريد بالعدوان : إخراج فعل الصبي والمجنون . فان قتلها للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليها القصاص ، لانه لا يعد عدواناً ، لعدم التكليف وان استحقا التأديب . حسماً للجريمة . فإن العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو منفي عنها .

ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق (٥) احتاج في اخراجها (٦) الى قيد آخر فقال : هو ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة انتهى .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(١) اي خرج المقتول قصاصاً عن تعريف القصاص بقيد (عدواناً) .

(٢) اي إخراج المقتول قصاصاً عن تعريف القصاص بقيد المعصومة .

فانه لا عصمة له بالنسبة الى ولي المقتول وان كان مصوناً بالنسبة الى آخرين

(٣) اي ازهاق النفس لكل احد ، بل لأفراد مخصوصة كولي المقتول

فالقاتل محقون الدم بالنسبة الى أفراد آخرين وليس لهم ازهاق دمه .

(٤) اي ويمكن إخراج المقتول قصاصاً بالقيد الاخير وهو (عدواناً) :

فان المقتول قصاصاً لا يكون مظلوماً .

(٥) وهو القتل لا عن حق وموجب .

(٦) اي الصبي والمجنون .

ويمكن اخراجها (١) بقيد العمد ، لما سيأتي من تفسيره (٢) بانه قصد البالغ الى آخره . وهو اوفق بالعبارة (٣) (فلا قود بقتل المرتد) ونحوه من الكفار الذين لاعصمة لنفوسهم . والقود - بفتح الواو - : القصاص سُمِّي قوداً ، لانهم يقودون الجاني بجبل وغيره ، قاله الازهري .
(ولا يقتل غير المكافئ) كالعبد بالنسبة الى الحر (٤) .
وازهاق (٥) نفس الدابة المحترمة بغير اذن المالك ، وان كان محرماً ، الا انه يمكن اخراجه (٦) بالمعصومة حيث يراد بها : ما لا يجوز اتلافه مطلقاً (٧) ولو اريد بها (٨) : ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر - كما

(١) اي اخراج الصبي والمجنون .

(٢) المصدر مضاف الى المفعول . والفاعل محذوف . اي ومن تفسير المصنف العمد .

(٣) اي بعبارة (المصنف) الآتية بقوله : والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالباً .

(٤) اي لا يقتل الحر بالعبد بمعنى ان الحر لو قتل عبداً لم يقتل الحر لاجله وفي العبارة تسامح ، او قلب .

(٥) بالجر عطفاً على العبد اي لا يقتل الانسان بقتله حيواناً محترماً .

(٦) اي اخراج (ازهاق نفس الدابة) .

(٧) وهو المعنى الاول الذي ذكره الشارح عند قول المصنف « المعصومة » .

اي اذا كان المراد بالمعصومة : ما لا يجوز ازهاق نفسه لكل أحد على الاطلاق فعند ذلك يخرج ازهاق نفس الدابة عن مورد القصاص . حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة وكذا للماذون من طرفه . فليست نفسها معصومة على الاطلاق . بل بالنسبة . فلا يقتص من قاتلها .

(٨) اي بالمعصومة .

تقدم (١) - خرجت (٢) بالمكافئة .

وخرج بقيد « العمد » القتل خطأ وشبهه (٣) فإنه لا قصاص فيها .
 (والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما (٤) يقتل غالباً) وينبغي
 قيد « العاقل » ايضاً ، لان عمد المجنون خطأ ، كالصبي ، بل هو اولى بعدم
 القصد من الصبي المميز . وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل
 الخ من غير اعتبار القيد (٥) نظراً الى امكان قصدهما الفعل ، فاحتاج
 الى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل (٦) كما مر (٧) .
 (قيل : او) يقتل (نادراً) (٨) اذا اتفق به القتل . نظراً الى ان

(١) وهو المعنى الثاني الذي ذكره الشارح للمعصومة عند الهامش رقم ٣

ص ١٤ .

(٢) اي الدابة خرجت عن مورد القصاص بقيد « المكافئة » حينئذ .
 وكان قيد « المكافئة » كافياً في اخراج الدابة من غير حاجة الى هذا التطويل .
 (٣) اي شبه العمد او شبه الخطاء وسيأتي توضيح كل من القتل الخطائي .
 والعمدي . والشبيه بهما .

(٤) المراد بالموصول : كل وسيلة كانت معدة للقتل .

(٥) وهما : العقل . والبلوغ .

(٦) اي جعل بعض الاصحاب - وهو « المحقق » قدس الله نفسه - قيد العقل
 والبلوغ من شرائط القصاص . ولم يجعلها من أجزاء تعريف « العمد » ، وذلك
 لانه لو جعل جزءين من تعريفه لاصبحا مقومين لماهية العمد اي العمد لا يتحقق
 خارجاً إلا بهما . مع العلم أن العمد يتحقق من الصبي ، ومن المجنون بلا شك .

(٧) في عبارة « المصنف والشارح » رحمهما الله .

(٨) اي ولو كانت الآلة لم تعد للقتل ، لكنها تصلح للقتل نادراً . كالسكين

الصغير .

العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة فبدخل في عموم ادلة العمد (١) وهذا اقوى .

(واذا لم يقصد القتل بالنادر) اي بما يقع به القتل نادراً (فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف ، او العصا) الخفيفة في غير مقتتل (٢) بغير قصد القتل ، لانتفاء القصد الى القتل ، وانتفاء القتل بذلك عادة ، فيكون القتل شبيه الخطأ .

وللشيخ قول بأنه - هنا - عمدٌ استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة (٣) لا تعتمد في الدماء المعصومة .

(١) وهي الآية الشريفة . والاختيار .
أما الآية فقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا . النساء : الآية ٩٣ .
وأما الأخبار فراجع « الوسائل » الطبعة الحديثة . الجزء ١٩ ص ٦ . الحديث ١٢ - ١٥ اليك نص الحديثين .

عن « ابي عبد الله عليه السلام » انه سُئِلَ عَنْ قَتْلِ نَفْسٍ مُتَعَمِّدًا .
قال : جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . الحديث ١٢ .

وعن هشام عن سليمان بن خالد قال : سمعت « ابا عبد الله » عليه السلام يقول : اوحى الله الى موسى بن عمران ان ياموسى قل للملأ من بني اسرائيل : اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق . فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتله مائة الف قتلة مثل قتل صاحبه . الحديث ١٥ .

(٢) كالضرب على الايدي والارجل مثلاً ، لا في الشقيقة والخاصرة فانها مقتلان .

(٣) راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٠

(اما لو كرر ضربه بما لا يحتمل (١) مثله بالنسبة الى بدنه) ، لصغره ، او مرضه ، (وزمانه) لشدة الحر او البرد (فهو عمد) ، لانه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالباً .
(وكذا (٢) لو ضربه دون ذلك) من غير ان يقصد قتله (فاعقبه مرضاً فأت) ، لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف ، والمرض مسبب عنه (٣) ، وان كان (٤) لا يوجبه منفرداً .

= الحديث ٥ - وص ١٥٧ الحديث ٧ - ٨ - اليك نص الحديث ٥ .

عن ابي بصير . قال :

قال « ابو عبد الله » عليه السلام : لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ، او آجرة او بعود فأت كان عمداً .

وعن يونس عن بعض اصحابه عن « ابي عبد الله » عليه السلام .

قال : ان ضرب رجل رجلاً بالعصا او بحجر . فأت من ضربته قبل ان يتكلم فهو شبه العمد ، والدية على القاتل . الحديث ٧ ص ١٥٧ .

وعن موسى بن بكر عن « عبد صالح » عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات .

قال : يدفع الى اولياء المقتول ، ولكن لا يترك يتلذذه ، ولكن يحاز عليه بالسيف . الحديث ٨ .

(١) اي المضروب لا يحتمل مثل هذا الضرب عادة .

(٢) اي وكذا يعد مثل هذا القسم من الضرب عمداً وان لم يقصد الضارب قتله .

(٣) اي عن الضرب .

(٤) اي وان كان مثل هذا الضرب بالاستقلال لم يوجب التلف ، بل هو

مع المرض .

ويشكل (١) بتخلف الامرين معا ، وهما : القصد الى القتل وكون الفعل مما يَقْتُل غالبا ، والسببية (٢) غير كافية في العمدية ، كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ، ولو اعتبر هنا (٣) القصد لم يشترط ان يتعقبه المرض .

(او رماه بسهم ، او بحجر غامز) اي كابس (٤) على البدن لثقله (او خنقه بجبل ولم يُرَخ (٥) عنه حتى مات ، او بني الخنوق ضميئاً) بفتح الضاد وكسر الميم اي مزماً (٦) (ومات) بذلك (او طرحه في النار فمات) منها (إلا ان يُعلم قدرته على الخروج) لقلتها (٧) ، او كونه

(١) اي ويشكل إلحاق مثل هذا الضرب الذي اعقبه المرض فمات بالقتل العمدى ولم يقصد الضارب قتله .

(٢) وهو الضرب الذي صار سبباً للمرض الموجب للتلف .

(٣) اي في جواز القصاص ، وفي تحقق العمد .

هذا اشكال من « الشارح على المصنف » رحمها الله .

حاصله : إما ان نعتبر في تحقق العمد - القصد الى القتل . او نكتفي بمجرد السببية . وعلى كلا التقديرين لا معنى لقبيل « المرض » . لان القصد الى القتل مع تحقق القتل كاف في العمدية .

وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببية . فانها متحققة لو مات المضروب ، فان الضرب صار سبباً للمرض الموجب للقتل . فاين موقع المرض ؟

(٤) من كبس يكبس كبساً . وهو الضغط الشديد . ومنه كبس التمر .

(٥) اي لم يوسع له .

(٦) اي صار مبتلى باستمرار .

(٧) اي لقلة النار ، فيمكنه الخروج منها ولم يخرج .

في طرفها يمكنه الخروج بآدنى حركة فيترك (١) . لانه حينئذ قاتل نفسه .
(او) طرحه (في اللجة (٢)) فأت منها ولم يقدر على الخروج
ايضا الى آخره (٣) .

وربما فرق بينهما (٤) ووجب ضمان الدية في الاول (٥) ، دون
الثاني (٦) ، لان الماء لا يحدث به ضرر بمجرد دخوله (٧) ، بخلاف النار (٨)
وينتج وجوبها (٩) مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره (١٠) ، لان النار
قد تدهشه (١١) وتشنج اعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخلص .

(١) اي الملقى في النار يترك الخروج منها .

(٢) مجمع الماء الكثير .

(٣) اي الى آخر ما ذكره في النار : من الاستثناء المذكور . وهو امكان
الخروج منها لقلته ، او كان الملقى في طرف اللجة بحيث يمكنه الخروج فماخرج حتى مات :
ففي هاتين الصورتين لا يكون الملقى ضامنا كما لم يكن ضامنا في القائه في النار
في الصورتين المذكورتين .

(٤) بين النار واللجة ، في صورة امكان خروجه منها ولم يخرج .

(٥) وهي النار .

(٦) وهي اللجة .

(٧) فاذا بقي ولم يخرج فقد قتل نفسه باختياره .

(٨) فان مجرد القائه في النار موجب لضروره على اي حال . وان امكن

الخروج منها لقلتها ، او كان في طرفها .

(٩) اي وجوب الدية .

(١٠) اي تقصير الملقى في النار . فلو علم الملقى أن الملقى قصر في الخروج

منها مع امكان الخروج ولم يخرج حتى مات لم ينتج وجوب الدية نحوه حينئذ .

(١١) اي تذهب بشعوره .

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلا الى مغرق آخر فكمده ، وكذا من احدهما الى الآخر (١) ، او مافي حكمه (٢) . ويرجع في القدرة وعدمها الى اقراره (٣) بها ، او قرائن الاحوال (٤) .

(او جرحه عمدا فسرى) الجرح عليه (ومات) وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها من الجرح (٥) المضمون ، بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فمتركه نكاذلا ، لان التلف حينئذ مستند الى الاحتراق المتجدد ، ولولا المكث لما حصل .

واولى منه مالو غرق بالماء (٦) ، ومثله (٧) ما لو فصدته فترك المقصود شدة ، لان خروج الدم هو المهلك والفاسد سببه . ويحتمل كونه كالنار ، لان التلف مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد .
(او اتى نفسه من علو على انسان) فقتله قصداً ، او كان مثله (٨)

(١) اي من الماء الى النار ، أو من النار الى الماء .

(٢) اي مهلك آخر اي شيء كان .

(٣) اي إقرار القاتل بعدم قدرة المقتول على الخروج ، او إقرار المقتول قبل موته بقدرته على الخروج .

(٤) الدالة على عدم قدرة المقتول على الخروج ، أو قدرته على الخروج .

(٥) الجار والمجرور مرفوع محلا خبر « ان » . و « من » تبعية .

و « المضمون » مجرور على انه صفة « للجرح » .

(٦) لان النار كان فيها كلام . حيث انه لم يشترط بعضهم فيها عدم القدرة

على الخروج منها .

أما الماء فالقدرة مشروطة فيه على الخروج اتفاقا .

(٧) اي مثل الجرح الساري في ايجابه القصاص .

(٨) اي مثل هذا الإلقاء يقتل غالبا ولو لم يقصد قتله .

يَقْتُلُ غالباً . ولو كان المُلْقِي له غيره (١) بقصد قتل الاسفل قِيدَ بِهِ مطلقاً (٢) وبالواقع (٣) ان كان الوقوع مما يقتل غالباً ، والا (٤) ضمن

(١) هذه العبارة الى قوله : « قيد به » تحتاج الى شرح مفرداتها اولا . ثم تفسير معناها .

فنقول : اُلْمَقِي بصيغة الفاعل من باب الإفعال من أَلَى يَلِي لِقَاءً . ومرجع الضمير في له وغيره : « اُلْمَقِي » بصيغة المفعول . وغيره منصوب على انه خبر لكان . وقيد فعل ماض مجهول وزان قيل . من قاد يقود وزان قال يقول . بمعنى القود . وهو القصاص .

ومرجع الضمير في به : « اُلْمَقِي عليه » بالفتح . والمعنى : انه لو أَلَى شخص زيدا على عمرو بقصد قتله فأت الاسفل الذي هو عمرو ويقال له : اُلْمَقِي عليه يقتص من اُلْمَقِي بالكسر بسبب موت اُلْمَقِي عليه وهو عمرو .

سواء كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

(٢) سواء كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقول الشارح : « قيد » اي قيد بالواقع وهو الملقى بالفتح .

والمعنى : انه يقتص من الملقى بالكسر لو قصد قتل الشخص الملقى بالفتح دون الملقى عليه وان كان الإلقاء مما لا يقتل غالباً . كما انه يقتص من الملقى بالكسر لو قصد قتل الاسفل كما عرفت في الهامش رقم ١ .

(٤) اي ان لم يكن الإلقاء مما يقتل غالباً لا يقتص من الملقى بالكسر ، بل يضمن الدية فقط .

فخلاصة الكلام في الهامش رقم ١ - ٢ - ٣ - ٤ : ان الملقى بالكسر زيدا على عمرو لو قصد قتل الاسفل وهو عمرو فأت يقتص من الملقى مطلقاً ، سواء =

دينه ، ولو انعكس انعكس (١) .

(او القاه من مكان شاهق) يقتل غالباً ، او مع قصد قتله (او قدّم اليه طعاماً مسموماً يقتل مثله) كمية وكيفية (ولم يعلمه) بحاله (اوجعاه) اي الطعام المسموم (في منزله ولم يعلمه به) .

ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدّم اليه قليله بقصد القتل فكما الكثير (٢) ، والافلا ، ويختلف (٣) باختلاف الامزجة (٤) والخليط (٥) أما او وضعه في طعام نفسه ، او في مأكله ، فأكله غيره بغير إذنه فلا ضمان . سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللص ام لا ، وكذا (٦) لو دخل باذنه وأكله بغير إذنه .

= كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

وكذا لو كان قصد الملقى بالكسر من الإلقاء قتل الملقى بالفتح فقط ومات يقتص من الملقى ان كان الإلقاء مما يقتل غالباً .
واما اذا لم يكن مما يقتل غالباً ولم يقصد القتل لكنه مات فلا يقتص منه ، بل يضمن الدية خاصة .

(١) اي لو قصد قتل الملقى - بالفتح - دون الملقى عليه . فيقتص من الملقى بالواقع اي الملقى مطلقاً ، سواء كان ذلك مما يقتل غالباً ام لا . ويقتص منه بالملقى عليه ان كان ذلك يقتل غالباً .

(٢) اي يقتص منه ان قتله ذلك القليل .

(٣) اي القلة والكثرة .

(٤) قرب مزاج حار يقتله قليل السم . أما ذو المزاج البارد فلا يؤثر فيه ذلك مثلاً .

(٥) اي الممزج مع السم . قرب خليط مع السم يكسر من صولته اذا كان قليلاً . وآخر يزيد في فعله .

(٦) اي لضمان .

(او حفر بئراً بعيدة القعر في طريق) ، او في بينه بحيث يقتل وقوعها غالباً ، او قصده (١) (ودعا غيره الى المرور عليها (٢) مع جهالته (٣) بها (فوقع فمات) . اما لو دخل بغير إذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل وقوعه (٤) كما لو وضعها للأنص .

(او القاءه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد إلقاء الحوت (٥)) او كان وجوده (٦) والتقامه غالباً في ذلك الماء (وان لم يقصد) إلقاءه (٧) ولا كان غالباً فاتفق ذلك (ضمنه ايضاً على قول) لان الإلقاء كاف في الضمان ، وفعل الحوت امر زائد عليه (٨) ، كنصل (٩) منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالباً ، ولان البحر مظنة الحوت ، فيكون قصد إلقاءه في البحر كقصد إلقاء الحوت .

ووجه العدم (١٠) ان السبب الذي قصده لم يقتل به (١١) والذي

مركز تشيكا كميور علوم عربي

- (١) اي قصده القتل .
- (٢) اي على البئر .
- (٣) اي مع جهالة المار بالبئر .
- (٤) اي الداخل .
- (٥) اي قصد الملقى - بالكسر - القام الحوت الملقى بالفتح .
- (٦) اي الحوت .
- (٧) اي لم يقصد الملقى القام الحوت الملقى بالفتح .
- (٨) اي على الإلقاء .
- (٩) هي حديدة حادة تجعل في رأس الرمح .
- (١٠) اي عدم الضمان .
- (١١) اي لم يقتل بذلك السبب وهو الإلقاء .

قُتِلَ به (١) غير مقصود فلا يكون عمداً (٢) وان اوجب الدية : وحكاية المصنف له قولاً يُشعر بتمريضه . وقد قطع به (٣) العلامة ، وهو حسن ، لان الغرض كون الالتقاء موجباً للضمان كما ظهر من التعليل (٤) . وكذا الخلاف (٥) لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء (٦) من حيث (٧) ان الالتقاء في البحر اتلاف في العادة . وعدم (٨) قصد اتلافه بهذا النوع والاول (٩) اقوى .

(او اغرى به كلباً عقوراً فقتله ولا يمكنه (١٠) التخلص) منه .
فلو امكن . (١١) بالهرب او قتله (١٢) او الصباح به (١٣) ونحوه فلا قوَد ،

(١) وهو القام الحوت اياه .

(٢) لان القتل الذي قصده لم يقع . والقتل الذي وقع لم يكن قاصده .

(٣) اي بالقول بالضمان في هذه الصورة .

(٤) اي التعايل المذكور في كلام الشارح تعقيباً على كلام المصنف . وهو

قوله : « لان الالتقاء كاف في الضمان » وان لم يكن من قصده القام الحوت .

(٥) في الضمان وعدمه .

(٦) كما لو كان رأس الحوت خارجاً من الماء فصاده قبل وصول الملقى

إلى الماء .

(٧) تعاليل للضمان .

(٨) تعاليل لعدم الضمان . وعدم مجرور عطفاً على مَدْخُول (من الجارة) .

(٩) وهو الضمان . لانه قاصد للاتلاف والالتقاء بنفسه يقتل غالباً .

(١٠) اي المقتول لم يمكنه التخلص من الكلب العقور .

(١١) اي التخلص .

(١٢) اي او امكنه التخلص من الكلب بقتله .

(١٣) اي او امكنه التخلص بالصباح بالكلب .

لانه اعان على نفسه بالتفريط (١) . ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق
اذاه فكاللقاء في الماء فيموت مع قدرته على الخروج (٢) ، وان لم يمكن
الا بعد عضه لا يقتل مثلها فكاللقاء في النار كذلك (٣) فيضمن (٤) جناية
لا يمكنه دفعها (٥) .

(او القاء الى اسد بحيث لا يمكنه (٦) الفرار منه) فقتله ، سواء
كان في مضيق ام برية (٧) (او انهشه حية قاذلة فأت (٨) او طرحها
عليه فنهشته فهلك) او جمع بينه (٩) وبينها في مضيق ، لانه مما يقتل غالبا .
(او دفعه في بئر حفرها الغير) متعلبا (١٠) بحفرها ام غير متعلبا .

(١) اي التقصير . لانه هو الذي قصّر في تخليص نفسه .

(٢) اي لاضمان .

(٣) اي فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج .

(٤) أي المغري .

(٥) أي، المقدار الذي كان خارجاً عن قدرة المقتول . فهذا المقدار مضمون

على المغري دون الزائد عليه .

(٦) أي الملقى .

(٧) المضيق : هو المكان الضيق الذي لا يمكن التخلص منه فوراً . والبرية

هي الصحراء الواسعة .

أي سواء كان اللقاء في مضيق أم برية .

(٨) أي جعل الحية تأسعه وتعضه . ولم يستعمل اللفظ من باب الافعال .

راجع لسان العرب ، وتاج العروس وغيرهما .

(٩) أي بين الانسان وبين الحية .

(١٠) أي بغير سبب مجوز .

في حالة كون الدافع (عالماً بالبئر) (١) ، لانه مباشر للقتل فيُقدّم على السبب لو كان (٢) (ولو جهل) الدافع بالبئر (فلا قصاص عليه) لعدم القصد الى القتل حينئذٍ لكن عليه الدية ، لانه شبهه عمد .

(او شهد عليه زوراً بموجب (٣) القصاص فاقتُص منه) لضعف المباشر (٤) باباحة الفعل بالنسبة اليه فيرجح السبب (٥) (الا ان يعلم الولي الزور ويباشر) القتل (فالقصاص عليه) (٦) ، لانه حينئذٍ قاتل عمداً بغير حق . (وهنا مسائل - الاولى : لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر)

لانه القاتل عمداً ظالماً ، اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ، ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ (٧) فالدية على المباشر ايضاً (دون الأمر) فلا قصاص عليه ، ولا دية (ولكن يحبس الأمر) دائماً (حتى يموت) ويبدل عليه مع الاجماع صحبة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال : « يُقتل به الذي قتله ، ويُحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت » (٨) هذا (٩) اذا كان المفهور (١٠)

(١) فيقتص منه .

(٢) أي لو وقع القتل .

(٣) أي بما يوجب القصاص .

(٤) وهو الحاكم .

(٥) وهو الشاهد الزور .

(٦) أي على الولي .

(٧) كما لو كان الفاتل مسلماً والمقتول كافراً . أو القاتل حراً . والمقتول عبداً .

(٨) (الكافي) طبعة (طهران) . الجزء ٧ . ص ٢٨٥ .

(٩) وهو الحكم المذكور آنفاً .

(١٠) أي المكره بالفتح .

بالغاً عاقلاً .

(ولو آكّره الصبي غير المميز ، او المجنون فالقصاص على مُكرههما)
 لأن المباشر حينئذ كالألة . ولا فرق في ذلك (١) بين الحر والعبد .
 (ويمكن الاكراه فيما دون النفس) (٢) عملاً بالأصل (٣) في غير
 موضع النص (٤) كالجرح وقطع اليد (٥) فيسقط القصاص عن المباشر
 (ويكون القصاص على المكره) بالكسر على الاقوى ، لقوة السبب
 بضعف المباشر بالاكراه خصوصاً لو بلغ الاكراه حد الإلجاء (٦) .
 ويحتمل عدم الاقتصاص منه (٧) ، لعدم المباشرة فتجب الدية (٨) .
 ويضعف (٩) بأن (١٠) المباشرة اخص من سببية

-
- (١) أي في ان المُكره بالكسر يقتص منه .
 (٢) أي يجوز للمكره بالفتح الاقدام على ما اكراهه المكره بالكسر عليه .
 (٣) وهي قاعدة ارتفاع التكليف عند الاكراه .
 (٤) وهو القتل فانه لا يتصور فيه الامكان الذي هو الجواز .
 (٥) مثالان لغير موضع النص مما يتحقق فيه الاكراه بارتفاع التكليف عن
 المكره بالفتح .
 (٦) بحيث سلب الاختيار من المكره بالفتح . وهذا هو الفرق بين الاكراه
 والاجبار ، حيث إن الاكراه لم يبلغ سلب الاختيار من المكره بالفتح سوى الخوف
 على النفس ، أو من يلوذ به .
 (٧) أي من المُكره بالكسر الذي هو السبب .
 (٨) على المكره بالكسر .
 (٩) أي هذا الاحتمال وهو القول بسقوط القصاص واعطاء الدية .
 (١٠) الباء بيان لوجه الضعف .

القصاص (١) فعدمها (٢) اعم من عدمه .
 (الثانية - لو اشترك في قتله جماعة) بأن القوة من شاطئ ، او
 في بحر . او جرحوه جراحات مجتمعة (٣ ، او متفرقة (٤) ولو مختلفة كمية (٥)
 وكيفية (٦) فمات بها (قتلوا به) (٧) جميعاً ان شاء الولي (بعد ان يرد
 عليهم ما فضل عن دية) فيأخذ كل واحد ما فضل من دية عن جنايته (٨)

(١) لأن القصاص قد يثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر ، أو ملقي السم
 في الطعام . ونحوهما .

إذن يكون ثبوت القصاص أعم من المباشرة . فلا يلزم من عدم المباشرة
 عدم القصاص . لأن عدم الأخص لا يستلزم عدم الأعم .

نعم لو كان هناك تلازم بينهما وجوداً وعدمياً لكان الاستدلال المذكور صحيحاً
 وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للاحتيال المذكور .

(٢) أي عدم المباشرة أعم من عدم القصاص كما عرفت في الهامش رقم ١ .

(٣) حال للجراحات أي حالكون الجراحات مجتمعة في المضروب .

(٤) حال للجراحات أي حالكون الجراحات متفرقة في المضروب بأن

وقعت كل جراحة في مكان غير مكان الأولى .

(٥) أي ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار كما إذا أورد أحد

الجرحين جراحة أكبر وأوسع من الآخر .

(٦) كما إذا أورد أحد الجرحين جراحة بالسيف ، والآخر بالرمح .

(٧) أي قُتِلَ الجميع بسبب المقتول .

(٨) بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعاً قصاصاً عن المقتول فحصة كل واحد

من دية المقتول تساوي مائتي دينار فإذا قتلهم الولي جميعاً يجب عليه أن يدفع إلى ولي كل

واحد من هؤلاء ثمانمائة دينار . فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار .

(وله قتل البعض فيرد الباكون) من الدية (بحسب جنايتهم (١) فان فضل للمقتولين فضل) عما رده شركاؤهم (قام به الولي) (٢) . فاو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي .

ولو قتل (٣) اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية (٤) ويضيف الولي اليه (٥) دية كاماة ، ليصير لكل واحد من المقتولين (٦) ثلثا دية . وهو (٧) فاضل ديته عن جنايته (٨) ، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس (٩) فبرد دية نفس (١٠) .

(١) فاو قتل ولي المقتول أحد القاتلين ، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الدية وهو مائتا دينار فيدفع ثمانمائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصاً .

(٢) ففي المثال المذكور في الهامش ٨ ص ٢٩ . لو قتل الولي اثنين من الخمسة . فيجب عليه أن يدفع الى وليها ألفاً وستمائة دينار . فالستمائة يأخذها من الثلاثة الباقين ، والألف يعطيها هو .

(٣) أي ولي المقتول .

(٤) فان ما يخصه بسبب جنايته هو ثلث الدية .

(٥) أي الى هذا الثلث دية كاماة وهو الف دينار .

(٦) بصيغة التثنية أي لكل واحد من ولي المقتولين .

(٧) أي ثلثا الدية .

(٨) أي الثلث . حيث أن جنايته كانت توجب ثلثا .

(٩) أي بنفس واحدة . وهو المقتول .

(١٠) وهو الف دينار .

ولو قتل واحداً أدى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي .
 ولو طالب (١) الدية كانت عليهم بالسوية (٢) ان اتفقوا على ادائها (٣)
 وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل .
 هذا (٤) كله مع اتحاد ولي المقتول ، او اتفاق المتعدد على الفعل
 الواحد (٥) ، ولو اختلفوا فطالب بعضهم القصاص ، وبعض الدية قدّم
 مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها (٦) . وكذا لو عفا
 البعض (٧) إلا ان الرد هنا على القاتل . وستأتي الإشارة اليه .
 (الثالثة - لو اشترك في قتله) اي قتل الذكر (امرأتان قُتِلتا به

(١) أي ولي المقتول .

(٢) فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كل واحد ثلث الدية ، ولو كانوا أربعة
 فالواجب على كل واحد ربع الدية . ولو كانوا خمسة فالواجب على كل واحد خمس
 الدية وهكذا .

(٣) بأن وافقوا على دفع الدية الى الولي .

(٤) أي ما قبل في هذه الصور المذكورة .

(٥) من القصاص أو الدية .

(٦) أي من الدية . والراد هو الولي الذي اختار القصاص .

والمعنى : ان مختار القصاص يردّ على مختار الدية مقدار نصيبه من الدية . فان
 كان ولي المقتول اثنين فاختار أحدهما القصاص ، والآخر الدية يدفع مختار القصاص
 الى أخيه خمسمائة دينار .

(٧) أي يقدم مختار العفو . فيتردّد على باقي الأولياء نصيبهم من الدية .

لكن الرادّ هنا هو القاتل ، لا العاني .

ولا رد) اذ لا فاضل لها عن دية (١) ، وله (٢) قتل واحدة وترد
الآخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها (٣) ولا شيء للمقتولة (ولو اشترك)
في قتله (خنثيان) مشكلان (قتيلا به) ان شاء الولي كما يقتل الرجلان
والمرأتان المشتركتان (٤) (ويرد عليهما (٥) نصف دية الرجل بينهما نصفان) (٦)
لان دية كل واحد (٧) نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة
ارباع دية الرجل (٨) فالفاضل لكل واحد (٩) من نفسه عن جنايته ربع دية
الرجل (١٠) . ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية (١١) هو ثلث

-
- (١) أي عن دية الرجل ، لأن دية كل واحد منها نصف دية الذكر . فديتها
معاً مساوية لدية الرجل (٢) أي لولي المقتول .
(٣) وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطي للولي .
(٤) في قتل الرجل الواحد .
(٥) أي على وليها .
(٦) أي لكل واحد منها ربع الدية وهي مائتان وخمسون ديناراً .
(٧) أي دية كل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصاً .
(٨) وهي سبعمائة وخمسون ديناراً ، لأن نصف دية الرجل خمسمائة دينار ،
ونصف دية المرأة مائتان وخمسون ديناراً . فالجموع سبعمائة وخمسون ديناراً .
(٩) أي لكل واحد من الخنثيين المقتولين قصاصاً .
(١٠) فربع دية الرجل مائتان وخمسون ديناراً . فالجموع خمسمائة دينار .
(١١) أي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً .

ديته (١) ودفع الباقي (٢) نصف دية الرجل (٣) فيفضل للولي ربع ديته (٤) .
 (ولو اشترك) في قتل الرجل (نساء قُتلن) جُمع ان شاء الولي
 (ويرد عليهن ما فضل عن ديته) (٥) فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن
 دية امرأة (٦) بينهن بالسوية ، او اربعاً (٧) فدية امرأتين (٨) كذلك (٩)
 وهكذا (١٠) . ولو اختار في الثلاث (١١) قتل اثنتين ردت الباقية (١٢)
 ثلث ديته (١٣)

-
- (١) أي هذا الربع ثلث دية الخنثى .
 (٢) أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتص منه .
 (٣) وهي خمسمائة دينار .
 (٤) أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً . حيث إن الولي
 قتل واحداً من الخنثيين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل واخذ من الخنثى الثاني
 نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل .
 (٥) أي عن دية الرجل المقتول .
 (٦) وهي خمسمائة دينار .
 (٧) أي لو كن أربعاً في قتل الرجل فقتلهن الولي .
 (٨) وهي ألف دينار .
 (٩) أي تقسم هذه الدية بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية .
 (١٠) فلو كن ستاً فقتلهن قصاصاً فعليه دية أربع نساء .
 ولو كن ثمانى فقتلهن قصاصاً فعليه دية ست نساء .
 ولو كن عشراً فقتلهن قصاصاً فعليه دية ثمانى نساء .
 (١١) كالمثال الأول .
 (١٢) أي التي لم تقتل .
 (١٣) أي ثلث دية الرجل المقتول .

بين المقتولين بالسوية ، لأن ذلك (١) هو الفاضل لها عن جنايتها . وهو (٢)
ثالث ديتها ، او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثالث ديتها (٣) .
وعلى الولي (٤) نصف دية الرجل . وكذا قياس الباقي (٥) .
(ولو اشرك) في قتل الرجل . (رجل وامرأة) واختار الولي
قتلها (فلا رد للمرأة) اذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنايتها (٦)
(ويرد على الرجل نصف ديته) لانه الفاضل من ديته عن جنايته (٧)
والرد (من الولي ان قتلها) ، او من المرأة لو لم تقتل ، لانه مقدار
جنايتها .

(ولو قُتلت المرأة) خاصة فلا شيء لها (٨) و (رد الرجل
على الولي نصف الدية) مقابل جنايته (٩) . هذا هو المشهور بين الاصحاب
وعليه العمل .

(١) أي ثلث دية الرجل .
(٢) أي الجناية .

(٣) وهو سدس دية الرجل أي ١٦٦٤/٦ ديناراً .

(٤) أي ردت المرأتان الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسمائة دينار
(٥) فلو كن أربعاً فقتل واحدةً منهن ردت الثلاث الباقيات على المقتولة
كل واحدة ربع ديتها ، وعلى ولي المقتول نصف ديته ولو قتل اثنتين منهن ردت
الباقيتان على كل واحدة ربع الدية ولا شيء لولي المقتول . وهكذا .
(٦) لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنايتها التي هي النصف تمام ديتها .
(٧) لأن ديته كاملة ويخص من جنايته نصف دية المقتول . فاذا قتله الولي
فعليه أن يرد نصف ديته .

(٨) لأن ديتها نصف دية الرجل .

(٩) لأن جنايتها كانت بالنصف فاه نصف ديته .

وللمفيد - رحمه الله - قول بأن المردود على تقدير قتلها يُقسم بينها اثلاثاً : للمرأة ثلثه (١) بناء على ان جناية الرجل ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس (٢) فتكون الجناية بينها اثلاثاً بحسب ذلك (٣) .

وضعفه ظاهر (٤) ، وإنما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف ، ومع قتلها (٥) فالفاضل للرجل خاصة ، لان القدر المستوفى اكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه ، والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها كما مر (٦) . وكذا على تقدير قتله (٧) خاصة .

(الرابعة - لو اشترك عبيد في قتله) اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع ، او البعض ، فإن قتلهم اجمع (رد عابهم ما فضل من قيمتهم عن دينه ان كان) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل عبد نقصت قيمته عن جنايته (٨) او ساوت) قيمته

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم

- (١) اي ثلث المردود .
 - (٢) لأن الرجل نفس كاماة ، والمرأة نصف نفس .
 - (٣) اي بحسب كون الجاني نفساً ونصفها .
 - (٤) لأن القول بان المرأة نصف نفس لا دليل عليه .
 - (٥) اي الرجل والمرأة القاتلان .
 - (٦) في القول المشهور .
 - (٧) اي قتل الرجل . فترد المرأة نصف الدية عليه .
 - (٨) اي عما يخصه من الجناية . مثلاً لو اشترك خمسة عبيد في قتل حر . وكانت قيمة احدهم تساوي مائة دينار . والثاني مائة وخمسين ، والثالث مائتين . وهكذا .
- فيخص كل واحد منهم من الجناية خمسيها وهو مبلغ مأتي دينار . فالذي =

جنايته (فلا رد له ، وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته) ما لم تتجاوز دية الحر (١) فترد اليها (٢) . فلو كان العبد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد (٣) ، وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر ، فمن زادت قيمته عن الثلث رُدَّ على مولاه الزائد ومن لا فلا (٤) .

(الخامسة - لو اشترك حر وعبد في قتله فله) اي لوليه (قتلها) معا (ويرد على الحر نصف دية) لانها الفاضل عن جنايته (وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها (٥) (وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جنايته (٦) وقيمة عبده) ان اختار قتل الحر ، لان الاقل ان كان هو الجناية وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها ، وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا يلزم مولاه

مركز تحقيق كامور علوم اسلامی

=ساوي قيمته اكثر من ذلك يستحق مولاه رد هذا الفاضل . ومن ساوت قيمته مقدار جنايته فلا شيء له . وكذا الناقص .

(١) اي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فلو كانت قيمته اكثر من الف دينار لا يستحق هذا الاكثر . بل الفاضل من جنايته الى حصد الألف فقط .

(٢) اي دية العبد الى دية الحر وهي الف دينار .

(٣) لان دية الحر الف دينار وهو يساوي عشرة آلاف درهم قيمة العبد فلا فضل لهم عن دية الحر .

(٤) اي من لم تزد قيمته عن الثلث بأن ساوت ، او نقصت فلا شيء له .

(٥) اي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر . فاذا زادت ترد الى دية الحر .

(٦) اي ما يخص جناية العبد وهو نصف دية المقتول .

الزائد . ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف الدية لاولياء الحر (١) .

(والرد على مولى العبد من) شريكه (الحر) ان اختار الولي العبد (وكان له فاضل) من قيمته عن جنايته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر ، ثم ان استوعبت قيمته الدية (٢) فله جميع المردود من الحر (٣) وان كانت اقل (٤) فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته لولي المقتول .

(والا) يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص (رد) الحر عوض جنايته وهو نصف الدية (على المولى) ان شاء .

هذه المحصل في المسألة (٥) وفيها اقوال اخر مدخولة (٦) (ومنه (٧) يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر (وغير ذلك) من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها .

(١) خلاصته : ان الولي لو اختار قتل الحر فلولي الحر نصف دية . وهذا النصف يجب رده من مولى العبد الى ولي الحر ان كانت قيمة عبده اكثر ، أو مساوية له . وان كانت قيمته اقل دفع هذا الأقل . والباقي - الى ان يكمل النصف - يجب على ولي المقتول رده .

(٢) أي كانت قيمته الف دينار .

(٣) وهو مبلغ خمسمائة دينار .

(٤) أي كانت قيمة العبد أقل من النصف .

(٥) أي مسألة اشتراك حر وعبد في قتل حر .

(٦) أي فيها إشكال .

(٧) أي من الحكم المذكور في العبد والحر .

وضابطه : اعتبار دية المقتول (١) ان كان حراً . فان زادت عن جنايته دفع اليه الزائد ، وان ساوت ، او نقصت اقتصر على قتله ، وقيمة العبد كذلك ما لم تزيد عن دية الحر (٢) ورد الشريك الذي لا يُقتل ما قابل جنايته من دية المقتول (٣) على الشريك ، ان استوعبت فاضل دية او قيمته للمردود ، والا رد الفاضل (٤) الى الولي . وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة ، او خنثى ، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض .

(القول في شرائط القصاص)

وهي خمسة (فمنها - التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر) سواء كان القاتل ناقص الاطراف (٥) ، عادم الحواس (٦) والمقتول صحيح ، ام بالعكس ، لعموم الآية (٧) ، سواء تساويا في العلم .

(١) أي باحظ دية الذي قتل قصاصاً .

(٢) إن ساوت جنايته ، أو نقصت عنها فلا شيء له . ولكن ان زادت قيمته عن جنايته وكانت الزيادة فوق دية الحر . فالمردود عليه انما هو التفاوت ما بين جنايته الى دية حر . دون ما زاد .

(٣) أي الذي قتل قصاصاً .

(٤) أي رد الفاضل عن جناية الذي يراد قتله .

(٥) بأن كان ناقص اليد ، او الرجل .

(٦) بأن كان اعمى او اصم .

(٧) وهو قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ =

والشرف . والغنى . والفقر . والصحة . والمرض . والقوة . والضعف .
والكبر . والصغر ، ام تفاوتنا وان اشرف المريض على الهلاك ، او كان
الطفل مولودا في الحال .

(و) الحر (بالحررة مع رد) وليها عليه (نصف دية) ، لان
ديته ضعف ديتها ، وبالحنثي مع رد ربع الدية ، والحنثي بالمرأة مع رد
الربع عليه كذلك .

(والحررة بالحررة) ولا رد اجماعاً (والحر (١) ولا يرد) اولياؤها
على الحر شيئاً (على الاقوى) ، لعموم « النفس بالنفس » (٢)
وخصوص صحيحتي الحلبي ، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٣)

= بالحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهَا مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَآدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ
وَرَحْمَةٌ .

البقرة : الآية ١٧٨

(١) أي تقتل الحررة بالحر أي تقتل المرأة بالرجل .

(٢) وهو قوله تعالى : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .

المائدة الآية : ٤٥

(٣) راجع (التهذيب) طبعة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الطبعة الثانية

ج ١٠ ص ١٨٠ .

اليك نص صحيحة الحلبي :

عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن (أبي عبد الله) عليه السلام في الرجل يقتل
المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوه .

قال : ذلك لهم ان أدوا الى اهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف =

الدالتين على ذلك صريحاً ، وان الجاني لا يجني على أكثر من نفسه .
ومقابل الأقوى رواية أبي مريم الانصاري عن الباقر عليه السلام
في امرأة قتلت رجلاً قال : « تَقْتُلُ وَيُؤْذِي وَلِبِهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ » (١) وهي
مع شذوذها لا قاتل بمضمونها من الأصحاب . قال المصنف في الشرح (٢):
وليس يبعد دعوى الإجماع على هذه المسألة (٣) .
وأولى منه (٤) قتل المرأة بالخنثى ، ولا رد . وقتل الخنثى

= دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها . واليك صحيحة
عبد الله بن سنان .

عن عبد الله بن سنان قال : سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول في رجل
قتل امرأته متعمداً .

فقال : إن شاء أهلها ان يقتلوه يردوا الى اهل نصف الدية ، وان شاؤا اخذوا
نصف الدية خمسة آلاف درهم .

وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً .

فقال : إن شاء أهلها ان يقتلوا قتلوا ، وليس يجني أحد أكثر من جنايته
على نفسه .

نفس المصدر . ص ١٨١ . الحديث ٤ .

(١) نفس المصدر ص ١٨٣ . الحديث ١٤ .

وهي شاذة ، لمخالفتها الأخبار الكثيرة المصرحة بأن لا يجني الجاني على أكثر
من نفسه .

(٢) اي في شرح الإرشاد .

(٣) اي في مسألة قتل المرأة الرجل فتقتل ولا شيء سواه .

(٤) اي من قتل المرأة بالرجل ، لأنه لو كانت تقتل بإزاء قتلها الرجل ولا شيء

سوى قتلها ففي قتلها الخنثى يكون ذلك بطريق أولى .

بالرجل كذلك (١) .

(ويقتص للمراة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ)
دية الطرف (ثلث دية الحر) فصاعداً (فتصير على النصف) (٢)
وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصاً ما لم تبلغ ثلث الدية (٣)
فاذا بلغت ردت المراة الى النصف .

ومستند التفصيل (٤) اخبار كثيرة منها : صحيحة ابان بن تغلب عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل قطع اصبعاً
من اصابع المراة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل . قلت : قطع اثنتين .
قال : عشرون من الابل . قلت : قطع ثلاثاً ، قال : ثلاثون من الابل . قال :
قلت : قطع اربعاً . قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله يقطع
ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ! ان هذا
كان يباغنا ونحن بالعراق ، فنبأنا من قبله ، ونقول : الذي جاء به شيطان !
فقال عليه السلام : مهلاً يا ابان ، ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله :
ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف .
يا ابان انك اخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيسب اتمحق الدين (٥) .

وروى تفصيل الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال : نعم

(١) اي يقتل الخنثى بالرجل ولا رد .

(٢) اي نصف دية الرجل .

(٣) اي ما لم تبلغ دية المراة ثلث دية الرجل .

(٤) اي المذكور هنا من ان المراة تعاقل الرجل الى الثلث فاذا بلغت ردت

الى النصف .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٦ .

في الجراحات ، حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة (١) .

وقال الشيخ - رحمه الله - : ما لم تتجاوز الثلث (٢) والاختصار الصحيحة حجة المشهور (٣) .

إذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث اصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير رد . ولو قطع اربعاً (٤) لم تقطع منه (٥) الا ربع الا بعد رد دية اصبعين (٦) .

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد ؟ وجهان ، منشؤها وجود المقتضي لجوازه كذلك ، وانتفاء المانع . أما الاول (٧) فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك (٨) فالزائد أولى .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٧ .

(٢) اي قال الشيخ : إن المرأة تعاقل الرجل الى حد الثلث . فإذا تجاوزت ديتها الثلث رجعت الى النصف .

واما المشهور فقائلون بأن المرأة تعاقل الرجل ما لم تبلغ الثلث فإذا بلغت رجعت الى النصف . فالفرق بين الشيخ والمشهور انما هو عند بلوغ ديتها نفس الثلث . فالمشهور يقولون برجوعها الى النصف حينئذ . وأما الشيخ فيحكم باستمرار المساواة . واما بعد تجاوز الثلث فترجع الى النصف .

(٣) لأنها ذكرت : فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف .

(٤) اي قطع الرجل اربع اصابع من المرأة .

(٥) اي من الرجل قصاصاً ،

(٦) اي تدفع المرأة الى الرجل دية اصبعين ثم تقطع منه اربع اصابع قصاصاً .

(٧) اي وجود المقتضي .

(٨) يعني لو كان المقتطوع من المرأة اصبعين لكان لها حق قطع الاصبعين =

واما الثاني (١) . فلان قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سبباً في منع ما ثبت اولاً (٢) ومن النص (٣) الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة (٤) الا بعد الرد .

ويبقى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث ، والعفو في الرابعة (٥) وعدم اجابتها هنا اقوى .

وعلى الاول (٦) تنخير بين قطع اصبعين من غير رد ، وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين .

ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين .

= من الرجل قصاصاً . فعند قطعه اربع اصابعها يكون لها بطريق اولي ان تقطع اصبعين منه .

(١) اي انتفاء المانع .

(٢) يعني لو كان لها حق قطع اصبعين منه قصاصاً على قطعه منها اصبعين . فعند قطعه اربع وهو زيادة في الجناية لا يوجب منع ما كان لها عند قطع الاصبعين .

(٣) هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجوب الرد وان لم تقطع منه الاصبعين الآخرين . وحاصله : ان مفاد النصوص ان المرأة اذا ارادت الاقتصاص من الرجل فيما فوق الثلث من الجناية الواقعة . فعليها ان تدفع الى الرجل نصف دية الجناية ثم تقتص منه .

ومفاد هذا الحكم مطلق فيما اذا ارادت الاقتصاص ، سواء استوفت كله ام بعضه فعليها الرد . اما التبعض باختيارها فهذا امر خارج عن مفاد النصوص .

(٤) وهي الجناية فوق الثلث كالاربعة اصابع في مثالنا .

(٥) لأنه لو كان العفو عن اثنين محل اشكال ، فالعفو عن الواحدة فقط

اشد اشكالا .

(٦) اي اجابتها على الاقتصاص في اثنين وعدم الرد .

هذا (١) اذا كان القطع بضربة واحدة ، ولو كان بازيد ثبتت لها دية الاربع ، او القصاص في الجميع من غير رد ، لثبوت حكم السابق (٢) فيستصحب . وكذا حكم الباقي (٣) .

(ويقتل العبد بالحر والحررة) وان زادت قيمته عن الدية ، ولا يرد على مولاه الزائد - لو فرض - كما لا يازمه الاكمال - لو نقص - (وبالعبد وبالامة) (٤) سواء كانا (٥) لملك واحد ام مالكين ، وسواء تساوت قيمتهما (٦) ام اختلفت .

(ويقتل الامة بالحر والحررة وبالعبد والامة) مطلقا (٧) . (وفي اعتبار القيمة هنا) اي في قتل المملوك مثله (قول) فلا يقتل الكامل بالناقص ، الا مع رد التفاوت على سيد الكامل ، لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص بل بالمساوي . ويحتمل جواز القصاص مطلقاً (٨) من غير رد لقوله تعالى : « بالنفس بالنفس » ، وقوله : « الحر بالحر والعبد بالعبد » اما قتل

-
- (١) اي الحكم المذكور في صورة قطع اربع اصابع منها .
 - (٢) لأنها عند قطع اصبعها الواحدة استحققت قطع اصبعه . وكذلك عند الثانية والثالثة . فيستصحب بقاء هذا الحكم .
 - (٣) اي الثانية . والثالثة . والرابعة .
 - (٤) اي يقتل العبد بالعبد ، وبالامة .
 - (٥) اي القاتل والمقتول .
 - (٦) اي قيمة القاتل والمقتول المملوكين .
 - (٧) سواء تساوت قيمتهما ام اختلفت .
 - (٨) سواء في الناقص والكامل .

الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقاً (١) .
 (ولا يقتل الحر بالعبد) اجتماعاً وعملاً بظاهر الآية (٢) ، وصحيفة
 الحلبي (٣) ، وغيره (٤) عن الصادق عليه السلام : « لا يقتل الحر بالعبد »
 ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) وادعى (٦) في الخلاف
 اجماع الصحابة عليه .

وهذا الحكم (٧) ثابت له وان اعتاد قتل العبد عملاً بعموم الادلة
 واطلاقها (٨) .

(وقيل) والقائل الشيخ وجاعة : (ان اعتاد قتلهم قتل (٩)
 جسماً (١٠) لجرأته) ، وفساده ، واستناداً الى روايات (١١) لا تنهض

(١) جنابة كانت او قتلاً .

(٢) وهو قوله تعالى : الحرُّ بِالْحُرِّ . وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . البقرة الآية ١٧٨

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ الحديث ٤٨ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٤٩ .

راجع نفس الباب تجد الاحاديث بهذا المضمون كثيرة .

(٥) راجع (نيل الاوطار) ج ٧ ص ١٦ تجد اختلاف رواياتهم في ذلك .

وميل فقهاءهم الى ما يرويه أصحابنا مؤولين تلك الروايات .

(٦) اي الشيخ الطوسي رحمه الله .

(٧) وهو ان الحر لا يقتل بالعبد .

(٨) كما سبقت الاشارة اليها عند الهامش ٣ و ٤ .

(٩) اي الحر بالعبد عند اعتياده قتلهم .

(١٠) اي قطعاً لفساده .

(١١) منها ما في التهذيب عن علي عليه السلام : « انه قتل حراً بعبد قتله عمداً »

وحملها الشيخ على اعتياده ذلك . راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ فابعد .

في مخالفة ظاهر الكتاب (١) وصحيح الاخبار (٢) وفتوى اكثر الاصحاب .
وعلى هذا القول (٣) فالمرجع في الاعتقاد الى العرف (٤) . وهل يرد
على اولياء الحر ما فضل من دية عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة (٥)
قيل : نعم نظرا الى زيادته عنه (٦) كما لو قتل امرأة . والاخبار خالية
من ذلك (٧) ، والتعليل بقتله لإفساده لا يقتضيه (٨) .

(ولو قتل المولى عبده) او امته (كَقَتْلِ) كفارة القتل (٩)
(وعَنْزَر) ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى . وقيل : تجب الصدقة
بقيمته استناداً الى رواية ضعيفة (١٠) ، ويمكن حملها على الاستحباب .

(وقيل : ان اعتاد ذلك قتل) كما لو اعتاد قتل غير مملوكه ، للاخبار
السابقة ، وهي مدخولة السند ، فالقول بعدم قتله مطلقاً (١١) اقوى .
(واذا غرم الحر قيمة العبد او الامة) بان كانا لغيره (لم يتجاوز
بقيمة العبد دية الحر ، ولا بقيمة المملوكة دية الحرة) ، لرواية الحلبي

(١) الناص على أن العبد بالعبد . والحر بالحر .

(٢) تقدمت الاشارة اليها في الهامش ٣ و ٤ ص ٤٥ .

(٣) اي القول بقتل الحر بالعبد في صورة الاعتقاد .

(٤) فمن رآه العرف معتاداً في قتل العبيد قتل بذلك ، والا فلا .

(٥) وهو الأخير .

(٦) اي زيادة دية الحر عن دية العبد .

(٧) اي من رد ما فضل .

(٨) اي التعليل الوارد في الروايات بانه يقتل لإفساده لا يقتضي الرد المذكور

(٩) وهي عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً .

(١٠) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ رقم ٥٦ .

(١١) سواء كان معتاداً ام غيره .

عن ابي عبد الله عليه السلام : « اذا قتل الحر العبد غُرم قيمته وأدب قيل : فان كانت قيمته عشرين الف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار » (١) .

(ولا يضمن المولى جناية عبده) على غيره ، لان المولى لا يعقل عبداً (وله الخيار ان كانت) الجناية صدرت عن المملوك (خطأً بين فكته باقل الامرين : من ارش الجناية . وقيمته) ، لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر ، وان كانت القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدلا ، ولا سبيل الى الزائد ، لعدم عقل المولى . وقيل : بارش الجناية مطلقاً (٢) . والاول (٣) اقوى (وبين تسليمه) الى المحبني عليه (٤) او وليه (٥) ليسترقه او يسترق منه ما قابل جنايته . (وفي العمد التخيير) في الاقتصاص منه ، او استرقاقه (للمحبني عليه ، او وليه) .

(والمدبر) في جميع ذلك (كالقن) فبقتل ان قتل عمداً حراً ، او عبداً ، او يدفع الى ولي المقتول يسترقه ، او يفديه مولاه بالاقل كما مر (٦) . ثم ان فداه ، او بقي منه شيء بعد ارش الجناية بقي على تدبيره والا بطل . ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكته فالاقوى اعتاقه ، لانه

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١١ .

(٢) سواء ساوت قيمته ام زادت ام نقصت .

(٣) وهو تخيير المولى بين الأمرين وله اختيار اقلها .

(٤) وهذا في صورة وقوع الجناية على الطرف .

(٥) وهذا في صورة وقوع الجناية على النفس .

(٦) في رجوع اختيار ذلك الى المولى .

لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلاً ، وحيفئذ (١) فيسعى في فك رقبته من الجناية ان لم توجب قتله حراً (٢) .

(وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً) ولو ادى شيئاً منها (٣) تحرر منه بحسابه ، فاذا (٤) قتل حراً عمداً قُتل به ، وان قتل مملوكاً فلا قوّد (٥) وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبيعة ، فيسعى في نصيب الحرية ، ويستوفى الباقي منه ، او يُباع فيه (٦) .

ولو كان القتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية (٧) والمولى بالخيار في الباقي (٨) كما مر ، سواء ادى نصف ما عليه فصاعداً ام لا (٩)

(١) اي حين موت المولى قبل استرقاقه وفكته .

(٢) « حرّاً » حال من الضمير المنصوب في « قتله » الراجع الى المدبر المنعق بعد موت مولاه .

والمعنى : ان الحكم بالاستسعاء انما هو في صورة عدم ايجاب جنايته المذكورة قتله في حالة تحرره . اي بعد صيرورته حرّاً . كما لو كان قُتل عمداً واراد اولياء المقتول الاقتصاص منه بعد تحرره .

(٣) اي من مال الكتابة .

(٤) تفريع على قوله : « ولو ادى شيئاً » .

(٥) لان الحرّ ولو مبيعاً لا يُقتل بالعبد .

(٦) اي في دفع ما عليه بسبب الجناية .

(٧) اي يجب على الامام دفع الدية عن العبد بقدر ما فيه من الحرية . لانه

عاقلته .

(٨) بين فكته باقل الأمرين من ارش الجناية ، وقيمته بالنسبة الى الباقي .

(٩) اي سواء كان العبد قد ادى نصف مال الكتابة وتحرر نصفه ام لا .

وهذا اشارة الى خلاف من فصل في ذلك بين تجاوز النصف وعدمه .

وكذا القول في كل مبعض .

ولا يقتل المبعض مطلقاً (١) بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجاني (٢) كما لا يقتل بالقتل (٣) ، ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد . كما يقتل بالحر (ولو قتل حر حرين فصاعداً فليس لهم) اي لاوليائهم (الا قتله) لقوله صلى الله عليه وآله : « لا يجني الجاني على اكثر من نفسه » (٤) ولا فرق بين قتله لهم جميعاً ومرتباً . ولو عفى بعضهم فللباقى القصاص . وهل لبعضهم المطالبة بالدية ، ولبعض القصاص ؟ وجهان . من ظاهر الخبر (٥) وتعدد (٦) المستحق ، وكذا (٧) في جواز قتله بواحد إما الاول (٨) ، او بالقرعة ، او تخيراً (٩) وأخذ الدية من ماله للباقيين .

(١) سواء كان التبعض بالكتابة ام بغيرها .

(٢) بان كان مقدار انعتاق المقتول اقل من المقدار المنعتق من القاتل .

فحينئذ لا يقتل الجاني بل تتعين الدية .

(٣) اي لا يقتل المبعض مطلقاً بالقتل .

(٤) مرت الاشارة اليه في ص ٣٦ وهامش ص ٤٠ .

(٥) وهو قوله عليه السلام : لا يجني الجاني على اكثر من نفسه .

ومعناه انه لا يستحق اولياء المقتول شيئاً اكثر من نفس القاتل . وهو دليل

الوجه الاول .

(٦) هذا دليل الوجه الثاني . وذلك لان تعدداً مستحق يقتضى تعدداً لاستحقاق

فلكل حقه وهو سبب تام .

(٧) اي وجهان ، او وجوه على تقدير اختيار قتله . فهل يقتل بقتله الاول

ام بالقرعة . . . الخ .

(٨) اي المقتول الاول .

(٩) اي تخيير الحاكم .

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه ، وكان للباقيين الدية ، لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها (١) . حيث يفوت (٢) وسيأتي . وظاهر العبارة منع ذلك كله (٣) لتخصيصه (٤) حقهم بقتله .

(ولو قطع) الحر (يمين اثنين) حرين (قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني) لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يغتفر (٥) عند تعذر المائلة من كل وجه ، ولصحيحة حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام : « يا حبيب بقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول » (٦) .

ولو قطع يد ثالث قيل : قطعت رجلاه لقوله عليه السلام في هذه الرواية : والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان . فقلت له : اما توجب له الدية وتترك رجلاه ؟ فقال : انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلاان . فثم توجب عليه الدية ، لانه ليس له جارحة يقاص منها ، ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى .

(١) اي الدية .

(٢) اي محل القصاص .

(٣) كل هذه التفاصيل .

(٤) اي المصنف خصص حق اولياء المقتولين في قتل الجاني فحسب .

ولم يذكر شيئا من التفاصيل التي ذكرها الشارح .

(٥) اي هذا التغاير بين يد الجاني ويد الهني عليه يغتفر عند تعذر المائلة .

لان يمينه تقطع بالاول . فبقيت يسراه للثاني .

(٦) التهذيب طبعة التجف الاشرف ج ١٠ ص ٢٥٩ الحديث ٥٥ .

وقيل : ينتقل هنا الى الدية ، لفقد المائل الذي يدل قوله تعالى : « **إِنْ أَنْفُسٌ رَّبَّالْأَنْفُسِ** » عليه . والخبر (١) يدفع فقد المائل (٢) ويدل على مماثلة الرجل للبد شرعاً وان انتفت لغة وعرفاً . نعم يبقى الكلام في صحته (٣) فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب . ولعلهم ارادوا بصحته فيما عداه (٤) فانهم كثيراً ما يطلقون ذلك . وحينئذ (٥) فوجوب الدية (٦) اجود (٧) . واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها ، فالدية قطعاً .

(ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل) اي قتله للثاني (بعد الحكم به للاول) بأن اختار الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني ، وان لم يحكم به حاكم لبرائته من الجناية الاولى باسترقاقه لها (٨) (وإلا) تكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول (فهو بينهما) ، لتعلق

(١) هذا جواب عن القول المذكور . اي أن الخبر المذكور يجعل اليسرى مماثلة لليمنى ، والرجل مماثلة للبد جعلاً تشريعياً ، فعند ذلك فيدرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو الحكومة التي هي - هنا - توسيع في نطاق الموضوع .

(٢) في اكثر النسخ : « المائل » .

(٣) اي الشك في صحة سند الخبر المذكور .

(٤) اي ارادوا بوصفهم السند بالصحة . ان رواه موثوق بهم ماعدا حبيب

ويكون تعبيرهم : صحيحة فلان . يقصدون الصحة الى ذلك الشخص دون نفسه .

(٥) اي حيث لم يكن الخبر المذكور موثقاً به .

(٦) اي للرجل . وفي اكثر النسخ وجود (للرجل) في العبارة .

(٧) لانه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب المائلة عند وجود المائل

فاذا فقد فينتقل الحكم الى الدية .

(٨) اي استرقاق العبد للجناية الاولى ، اي بسببها .

حقها معاً به ، وهو على ملك مالكه ، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : « هو بينهما ان كانت الجناية تحيط بقيمته قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرع الاول . قال : فان جنى بعد ذلك جناية ؟ قال : جنايته على الاخير » (١) .

وقيل : يكون للثاني ، لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اوليائه ، ولرواية علي بن عتبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد ؟ قال : فقال : « هو لاهل الاخير من القتل ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ، لانه اذا قتل الاول استحققت اولياؤه . فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني . وهكذا (٢) وهذا الخبر مع ضعف سنده يمكن حمله على ما او اختار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق ، جمعاً بينه ، وبين ما سبق (٣) . وكذا الحكم لو تعدد مقتوليه (٤) .

(وكذا لو قتل عبيدين) (٥) لما لकिन يستوعب كل منها قيمته

(١) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٩٥

الحديث ٧٢ .

(٢) هذه الكلمة من عبارة الشارح وليس من الحديث . أما الحديث فبقيته كمايلي : فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث . فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه ، وان شاؤوا استرقوه . نفس المصدر . الحديث ٧١ .

(٣) وهي صحيحة زرارة التي فيها « هو بينهما » المشار اليها في الهامش ١ .

(٤) اي اكثر من اثنين . كما كان مفروض المتن .

(٥) اي لو قتل العبد عبيدين فهو لمولى الثاني ان كان القتل بعد الحكم به =

(او) قتل (حراً وعبدًا) كذلك (١) فإن مولى العبدین يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني ، فيكون لمولى الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد (٢) . ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلّق حق الثاني برقبته .

وقيل : يقدم الاول (٣) لان حقه اسبق ويسقط الثاني ، لفوات محل استحقاقه . والاول (٤) اقوى .

(ومنها (٥) التساوي في الدين . فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان الكافر (ام ذمياً) ومعاهداً كان الحربى ام لا (ولكن يعزر) القاتل (بقتل الذمي والمعاهد) لتحريم قتلها (ويغرم دية الذمي) ويستفاد من ذلك (٦) جواز قتل الحربى بغير اذن الامام ، وان توقف جواز جهاده

مركز تحقيق كتب التراث والعلوم الدينية

= للاول . والا فهو بينهما .

(٢) صفة للعبد . اي كان العبد المقتول يستوعب قيمة العبد القاتل . فهو للثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول . والا فهو بينهما .

(٢) فلو سبق ولي الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني يكون بعد القتل الثاني للثاني .

(٣) اي المولى الاول فيما لو قتل اثنين في الفروض المذكورة .

(٤) اي القول الاول الذي كان في المتن .

(٥) اي من شرائط القصاص .

(٦) اي من تفصيل المصنف : انه لو قتل مسلم كافراً فالمقتول ان كان حربياً فلا شيء على القاتل . وأما اذا كان ذمياً أو معاهداً ، فيعزر القاتل فحسب ، ويغرم دية الذمي .

عليه (١) ، ويفرق بين قتله وقتاله (٢) جهادا ، وهو كذلك (٣) ، لان الجهاد من وظائف الامام . وهذا (٤) يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكامٌ غيرُ القتل تتوقف (٥) على الحاكم ، أما غيرهم (٦) فليس في جهاده إلا القتل ، او الاسلام . وكلاهما لا يتوقف تحقيقه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل (٧) احكامٌ أخر مثل احكام ما يُغنم منهم ونحوه (٨) وتلك وظيفة الامام ايضا .

(وقيل) - والقائل جماعات من الاصحاب منهم الشيخان . والمرضى

-
- (١) الضمير في جهاده يعود على الحربى . والمصدر مضاف الى مفعوله .
ومرجع الضمير في عليه : اذن الامام . والمعنى : ان جواز مقاتلة الحربى ومجاهدته متوقف على اذن الإمام عليه السلام .
- (٢) فالاول إزهاق نفسه . أما الثانى فهو الحرب معه . والاول جائز من غير اذن ، والثانى متوقف على اذن الإمام عليه السلام .
- (٣) اى الفرق ثابت .
- (٤) اى الفرق بين القتل والقتال ثابت في اهل الكتاب ، لان في الجهاد مع اهل الكتاب احكاماً تتوقف على وجود الحاكم . فيكون أصل الجهاد معهم متوقفاً عليه .
- أما قتال غير اهل الكتاب فليس له حكم سوى قبول الاسلام ، او قتلهم . وكلا الأمرين لا يتوقف على اذن الحاكم . فاصل الجهاد معهم غير متوقف على اذنه
- (٥) اى تلك الاحكام . والجمله مرفوعة محلا صفة للاحكام .
- (٦) اى غير اهل الكتاب وهو الحربى .
- (٧) اى قتل الحربى .
- (٨) كتنظيم الغنيمة ، وتوزيع الاراضى الزراعية المأخوذة منهم .

والحقق . والعلامة في احد قوليه . والمصنف في الشرح (١) مدعى الاجماع فإن المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع - : انه (ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتضص منه بعد رد فاضل دينه) (٢) .

ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور : رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن دماء المحوس . واليهود . والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : « لا ، الا ان يكون متعمداً لقتلهم » . قال : وسألته عن المسلم هل يُقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : « لا إلا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر » (٣) . وأنه (٤) مفسد في الارض بارتكاب قتل من حرم الله قتله .

والعجب ان ابن ادريس احتج على مذهبه (٥) بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع . قال المصنف في الشرح (٦) : والحق ان هذه المسألة اجماعية ، فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن

(١) اي في شرح الارشاد .

(٢) اي فاضل دية المسلم القاتل .

(٣) التهذيب طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

الحديث ٤١ .

(٤) هذا من كلام المستدل . وهو وجه ثالث لمستند القول المذكور . حيث

الوجه الاول هو الاجماع ، والثاني رواية اسماعيل ، والثالث هذه القاعدة المستفادة من القرآن الكريم في من يسمى في الارض فسادا فجراؤه ان يُقتل ، او يُصلب الخ

(٥) وهو عدم قتل المسلم بالذمي وان اعتاد قتلهم .

(٦) اي في شرح الارشاد .

ادريس وقد سبقه الاجماع ، ولو كان هذا الخلاف (١) مؤثراً في الاجماع لم يوجد اجماع اصلاً (٢) ، والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتاد .

واعجب من ذلك نقل المصنف ذلك (٣) قولاً مشعراً بضعفه ، بعد ما قرره من الاجماع عليه ، مع ان تصنيفه لهذا الكتاب (٤) بعد الشرح . واحتج في المختلف لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : « لا يُقَاد مسلم بذمي » (٥) واجاب (٦) بانه مطلق فيحمل على المفصل (٧) . وفيه (٨) انه نكرة في سياق النفي فيعم ،

(١) اي مخالفة ابن ادريس .

(٢) اذا ما من اجماع الا وهناك مخالف واحد ، او اثنان .

(٣) اي نقل المصنف هذا القول المجمع عليه بصورة « قيل » وهو يشعر

بضعفه مع أنه قوي . مركز تحقيق كاميون علوم إسلامية

(٤) اي اللعة الدمشقية .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ . الحديث ٣٧ .

(٦) اي (العلامة) رحمه الله اجاب على الاستدلال الذي تبرع هو به لابن

ادريس . بان الحديث المذكور مطلق . قابل للتخصيص بغير المعتاد .

(٧) اي التفصيل بين المعتاد وغيره المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش

رقم ٣ ص ٥٥ .

(٨) هذا رد من الشارح على العلامة . وخلاصة الرد : ان كلام العلامة

بان المروي عن الامام الباقر عليه السلام : « لا يُقَاد مسلم بذمي » كلام مطلق .

مردود . بان المروي عنه عليه السلام عام وليس بمطلق . اذ النكرة الواقعة (كلمة

مسلم) في سياق النفي تفيد العموم وضعاً فهو عام لغوي ، لا مطلق حتى يحمل

على المفصل بين المعتاد وغيره .

ومعه (١) يخص العام بالخصص المفصل ، والمناقشة لفظية (٢) . والاقوى المشهور (٣) .

ثم اختلف القائلون بقتله (٤) ، فمنهم من جعله قَوْدًا كالشيخ ومن تبعه ، فاجبوا رد الفاضل من ديبته .

ومنهم من جعله حدا ، لفساده ، وهو العلامة في المختار ، وقبله ابن الجنيـد وابو الصلاح .

ويمكن الجمع بين الحكيم (٥) فيقتل لقتله وإفساده ، ويرد الورثة الفاضل .

وتظهر فائدة القولين (٦) في سقوط القَوْد بعفو الولي ، وتوقفه على طلبه على الاول (٧) ، دون الثاني (٨) . وعلى الاول ففي توقفه

(١) اي اذا كان اللفظ عاماً فهو يخصص اصطلاحاً بالخصص وهي الرواية التي مرت .

(٢) اي الخلاف بين الشارح والعلامة انما هو في التعبير اللفظي فقط . فان العلامة عبر بالاطلاق والتقييد .

وأما الشارح فلم يعجبه هذا التعبير . وقال : الأصح هو التعبير بالعموم والتخصيص .

(٣) وهو قتل المسلم بالذمي ان اعتاد ذلك .

(٤) اي قتل المسلم الذي اعتاد قتل الذمي .

(٥) اي يُقتل قَوْدًا وفساداً .

(٦) اي كون قتله لاجل للاقتصاص ، او لافساده .

(٧) وهو كونه قصاصاً .

(٨) وهو كونه لاجل افساده .

على طلب جميع اولياء المقتولين (١) او الاخير خاصة وجهان ، منشؤهما :
كون قتل الاول جزء من السبب (٢) ، او شرطاً فيه (٣) . فعلى الاول
الاول (٤) ، وعلى الثاني الثاني (٥) . ولعله اقوى .
ويتفرع عليه (٦) ان المردود عليه (٧) هو الفاضل عن ديات جميع

- (١) من الذميين الذين قتلهم هذا المسلم المفسد .
 - (٢) فالسبب التام هو قتل الجميع . فليس لاحدهم طلب القود . لان السبب الناقص لا يعمل عمل السبب التام .
 - (٣) فالسبب التام هو القتل الأخير . واما القتل المتقدم فهو بمنزلة الشرط او المعدّ . ولا يؤثر شيئاً ما دام السبب التام وهو القتل الأخير مستقلاً بنفسه ومقتضياً للقود . فيجوز لولي الأخير طلب القود من دون توقف على الآخرين .
 - (٤) اي او كان القتل الاول جزء السبب فالوجه الاول هو المحكّم اي توقف قصاصه على طلب الجميع .
 - (٥) اي لو كان القتل الاول شرطاً . والسبب التام هو القتل الأخير فالوجه الثاني هو المحكّم فيجوز لولي المقتول الأخير المطالبة بالقود استقلالاً .
 - (٦) اي على الاختلاف في كون القتل الاول جزء السبب او شرطاً فيه .
 - (٧) اي على المسلم اي على وليه عند ارادة القود . وذلك لان دية الذمي ٨٠٠ درهم . ودية المسلم ١٠٠٠٠ درهم . فلو كان كل قتل جزءاً من السبب يجب حساب المجموع ثم استخراج من دية المسلم . فالفاضل من الجميع يردّ عليه . مثلاً اذا كان المقتولون ثلاثة . فديتهم ٢٤٠٠ درهم . فيقاد المسلم ويدفع الى وليه ٧٦٠٠ درهم .
- أما لو كان كل قتلة شرطاً والسبب هو الأخير . فالفاضل انما هو ما زاد من دية المسلم عن دية ذمي واحد وهو الأخير فيوضع من ١٠٠٠٠ درهم ثمانمائة فقط والباقي ٩٢٠٠ يرد على المسلم .

المقتولين (١) ، أو عن دية الأخير (٢) . فعلى الاول الاول (٣) ايضاً وعلى الثاني الثاني (٤) .

والمرجع في الاعتیاد الى العرف وربما يتحقق بالثانية ، لانه مشتق من العود فيقتل فيها ، او في الثالثة . وهو الاجود ، لأن الاعتیاد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه (٥) .

(ويقتل الذمي بالذمي) وان اختلفت ملتها كاليهودي والنصراني (وبالذمية مع الرد) اي رد اولياؤها عليه فاضل دية عن دية الذمية وهو نصف دية (٦) (وبالعكس) تقتل الذمية بالذمي مطلقاً (وليس عليها غرم) كالمسامة اذا قُتلت بالمسلم ، لأن الجاني لا يجني على اكسر من نفسه .

(ويقتل الذمي بالمسلم ويُدفع ماله) الموجود على ملكه حالة القتل (وولده الصغار) غير المكلفين (الى اولياء المسلم) على وجه الملك (على قول) الشيخ المفيد وجماعة ، وربما نسب الى الشيخ ايضاً . ولكن قال المصنف في الشرح : إنه لم يجده في كتبه .

- (١) بناء على الاول وهو كون كل قتلة جزء سبب .
- (٢) بناء على الثاني وهو كون كل قتلة شرطاً وان السبب التام هو الأخير .
- (٣) أي فعلى كونه جزء سبب فالفاضل هو عن ديات جميع المقتولين .
- (٤) أي وعلى كونه شرطاً . وكون السبب التام هو الأخير فالفاضل هو عن دية الأخير فقط كما بين ذلك في الهامش رقم ٧ ص ٥٨ .

(٥) اي وان كان يتحقق الاعتیاد بالثانية لكن بذلك قد حصل الشرط اي شرط قتله بعد ذلك وهو في القتلة الثالثة فالاستحقاق حصل بالثالثة لمكان حصول شرطه وهو الاعتیاد قبل ذلك .

(٦) والنصف هو ٤٠٠ درهم .

وانما نسب الحكم الى القول ، لعدم ظهور دلالة عليه ، فان رواية
ضريس (١) التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده ، وأصالة حربتهم
لانعقادهم عليها . وعموم : « لا تيزر وازرة وزرر أخرى » ينفيه (٢) .
ومن ثم (٣) رده ابن ادريس وجماعة .
ووجه القول (٤) بان الطفل يتبع ابيه فاذا ثبت له الاسترقاق شارك
فيه ، وبأن المقتضي لحقن دمه واحترام ماله ووُلده : هو التزامه بالذمة
وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب .
وفيه (٥) : ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم ، لانهم فيء

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي بنى الحكم بدفع ولده الصغار الى اولياء المسلم .

(٣) اي ومن اجل أصالة حربتهم لانعقاد نطفهم على الحرية ، ولعموم الآية

رد ابن ادريس رحمه الله هذا القول . علوم ديري

(٤) اي قول الشيخ المفيد بدفع ولده الصغار الى اولياء المسلم وحاصل

التوجيه : شيثان .

الاول : متابعة الاولاد في استرقاق ابيهم بعد قتله المسلم ومشاركتهم له

في ذلك .

الثاني : أن المقتضي لحقن دم الذمي واحترام ماله . وعرضه . وولده

هو التزامه بشرائط الذمة التي من جملتها عدم التعرض لقتل المسلم . فاذا لم يعمل

بشرائط الذمة واقدم على القتل فليس له اية حرمة .

(٥) اي في توجيه قول الشيخ المفيد بالوجهين المذكورين نظر .

لانه اذا كان الطفل تابعا لابيه في الاسترقاق فكما ان الاب بسبب اقدامه على

قتل المسلم يسترق لعامة المسامين فكذلك الطفل ولا اختصاص له باولياء المقتول . =

او اختصاص الامام عليه السلام بهم ، لا اختصاص اولياء المقتول .
والاجود : الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص (١)
من جواز قتله ، والعفو ، والاسترقاق له ، واخذ ماله .
(ولولي استرقاقه (٢) إلا ان يُسلم) قباه (٣) (فالقتل لا غير)
لامتناع استرقاق المسلم (٤) ابتداء ، واخذ ماله باق على التقديرين (٥) .
(ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية) عليه لا غير (ان
كان المقتول ذمياً) ، لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى (٦)
ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقاً (٧) ، ولا دية (٨)
(وولد الزنا اذا بلغ وعقل وظهر الاسلام مسلم يُقتل به ولد الرشدة)
بفتح اراء وكسرهما : خلاف ولد الزنا ، وان كان لشبهة ، لتساويهما

= فلا معنى لاعطائه الى اولياء المسلم ، لكونه فينا للمسلمين حينئذ او للامام
عليه السلام ، على قول لا لاولياء المسلم خاصة .

- (١) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .
- (٢) اي لولي المسلم المقتول استرقاق الذمي القاتل .
- (٣) اي قبل الاسترقاق .
- (٤) من اضافة المصدر الى مفعوله .
- (٥) سواء اسلم ام لم يُسلم ، لانه ان لم يُسلم فللولي استرقاقه . وتملك ماله
وان اسلم فيقتله الولي قَوْدًا ثم يملك ماله .
- (٦) وهو الاعتقاد .
- (٧) سواء كان قاتله ذمياً ام لا ، وسواء اسلم ام لا .
- (٨) لأنه كان حربياً مهدور الدم .

في الاسلام ، ولو قتله قبل البلوغ لم يُقتل به (١) . وكذا لا يُقتل به المسلم مطلقاً (٢) عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام (٣) .
(ويُقتل الذي بالمرتد) فطربا كان ام ملبياً ، لانه (٤) محضون الدم بالنسبة اليه (٥) ، لبقا عُققة الاسلام (٦) ، وكذا العكس (٧) على الاقوى

(١) اي لو قتل ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ فلا يقتل ذاك قصاصاً بهذا .

(٢) اي قبل البلوغ وبعده .

(٣) هذا الرأي ضعيف للغاية ، لانه مناف لما ورد متواتراً : « كل مولود يولد على الفطرة » ومناف لأصول المذهب ، حيث لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين . فكل أحد هو بذاته مختار في ارادته ان ايماناً او كفراً . نعم هناك بعض الاحكام لاختص بها ولد الزنا . فانه محروم شرعاً عن تصدي منصب القضاء والافتاء والامامة . ولا يتوارث وما الى ذلك ، نظراً لمصالح كبرى لا مجال لشرحها

(٤) اي المرتد .

(٥) اي الي الذمي .

(٦) بدليل وجوب قضاء فوائتسه حالة الردة . فان الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء بعد اسلامه . اما المرتد فيجب عليه ذلك . وهذا دليل على كونه محكوماً بحكم المسلمين في الجملة وفي نسخة : « عقلة » مأخوذة من العقال ، اي رابطة الاسلام .

(٧) اي يقتل المرتد بالذمي .

لتساويهما في اصل الكفر ، كما يقتل اليهودي بالنصراني ، أما لو رجع الملى الى الاسلام فلا قود ، وعليه دية الذمي .

(ولا يقتل به (١) المسلم) وان اساء (٢) بقتله ، لأن امره الى الامام عليه السلام (والا قرب : أن لا دية) للمرتد مطلقاً (٣) يقتل المسلم له (ايضاً) لأنه بمنزلة الكافر الذي لا دية له ، وان كان قبل استنابة الملى ، لأن مفارقتة للكافر بذلك (٤) لا يخرج من الكفر ، ولأن الدية مقدر شرعي فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو متنف ، ويحتمل وجوب دية الذمي (٥) لأنه اقرب منه الى الاسلام . فلا اقل من كون دية كديته ، مع أصالة البراءة من الزائد (٦) . وهو ضعيف (٧) .



مركز تحقيق كتاب مير علوم اسلامی

(١) اي بالمرتد .

(٢) اي اثم .

(٣) فطرياً كان ام ملياً .

(٤) اي بقبول توبته .

(٥) اي يحتمل ان يثبت للمرتد دية الذمي ، لأن الاول اقرب الى الاسلام من الثاني ، من جهة شمول بعض احكام الاسلام له . فلا أقل من ان يكون مثله ، لا أدون منه !

(٦) هذا جزء متمم للدليل . اي ثبوت مقدار دية الذمي للمرتد يتوقف

على أمرين :

(الاول) في أصله وهو أنه لا يكون اردأ من الذمي .

(الثاني) في عدم الزيادة عليه وهو أصالة البرائة من الزائد .

(٧) لانه مجرد احتمال وقياس محض . اذ يحتمل كونه اردأ من الذمي ، لانه

واجب القتل لا محالة إما مطلقاً ، أو مع عدم التوبة . وأما الذمي فلا يقتل .

- (ومنها (١) انتفاء الأبوة - فلا يُقتل الوالد وان علا بابنه) وان
 نزل لقوله صلى الله عليه وآله : « لا يُقَاد لابن من ابيه » (٢) والبنات كالأبن
 اجماعاً ، او بطريق اولى (٣) ، وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام
 « لا يُقتل والد بولده ويُقتل الولد بوالده » (٤) وهو شامل للأنثى (٥)
 وعُمل (٦) ايضاً بان الاب كان سبياً في وجود الولد ، فلا يكون الولد
 سبياً في عدمه ، وهو لا يتم في الام (٧) .

(ويعزر) الوالد يقتل الولد (ويكفر ، ونجب الديسة) لغيره
 من الورثة (ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده ، والام بابنها)
 والاجداد من قبلها ، وان كانت (٨) لاب ، والجندات مطلقاً (٩) ، والاخوة
 والاعمام . والأخوال . وغيرهم .

ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية ، والمخالف

- (١) اي ومن شرائط القصاص .
 (٢) وسائل الشيعة : الطبعة القديمة ، المجلد ٣ . كتاب القصاص باب ٣٢
 الحديث ١١ . والحديث منقول بالمعنى .
 (٣) لانه لو لم يقتصر الاب بالابن وهو ذكر مثله فالبنات التي هي انثى اولى
 (٤) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ . المجلد ١٠ .
 ص ٢٣٦ . الحديث ٩٤١ .

- (٥) لان الولد يطاق على المولود ، سواء كان ذكراً أم أنثى .
 (٦) اي عدم اقادة الوالد بولده .
 (٧) يعني ان الدليل الأخير منقوض بالام فانها تفاد بالولد وان كانت سبياً
 في وجوده فلو كان الدليل المذكور صحيحاً لزم عدم اقادة الام بالولد ايضاً .
 (٨) اي الام .
 (٩) لاب او لام .

فلا يُقتل الاب الكافر بولده المسلم ، ولا الاب العبد بولده الحر للعموم (١)
ولأن المانع شرف الابوة . نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ، ولا الحر
بالعبد ، لعدم التكافؤ .

(ومنها (٢) كمال العقل - فلا يُقتل المجنونُ بعاقلٍ ولا مجنون (سواء كان المجنون دائماً ام ادواراً اذا قَتَلَ حال جنونه (والدية) ثابتة (على عاقلته) ، لعدم قصده القتل فيكون كخطأ العاقل ، ولصحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال « كان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمداً » (٣) .

وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول .
فلو قتل العاقلُ مجنوناً لم يقتل به ، بل الدية ان كان القتل عمداً ، او شبهه
ولا فعلى العاقلة . نعم لو صال (٤) المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله
فهدر (٥) .

(ولا يقتل لصبي ببالغ) ولا بصبي (بل تثبت الدية على عاقلته)
يجعل عمده (٦) خطأ محضاً الى ان يبلغ وان ميز ، لصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « عمد الصبي وخطؤه واحد » (٧)

(١) عموم لا يُقتل الوالد بولده .

(٢) اي من شرائط القصاص .

(٣) (الوسائل) الطبعة القديمة . المجلد ٣ . كتاب الديات ابواب العاقلة .

الباب ١١ الحديث ١ .

(٤) اي هجم عليه .

(٥) اي دم المجنون الصائل مَدْرٌ .

(٦) اي عمد الصبي .

(٧) المصدر السابق . الحديث ٢ .

وعنه أن علياً عليه السلام كان يقول : « عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة » (١) واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح (٢) .
 (ويقتل البالغ بالصبي) على اصح القولين ، لعموم « النفسُ بالنفس » وواجب ابو الصلاح في قتل البالغ (٣) الديسة كالمجنون لا شراكهما (٤) في نقصان العقل ، ويضعف بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الآية (٥) متناولة له (٦) بخلاف الصبي (٧) مع ان الفرق بينهما (٨) متحقق .

(ولو قتل العاقل) من ثبت عليه بقتله القصاص (ثم جن اقتص منه) ولو حالة الجنون ، لثبوت الحق في ذمته عاقلاً ، فيستصحب كغيره (٩) من الحقوق .
 (ومنها (١٠) ان يكون المقتول محقون الدم) اي مباح القتل شرعاً

(١) المصدر السابق . الحديث ٣٠٠ .

(٢) اي لا دلائل على اعتبار الرشد في الاقتصاص .

(٣) اي بالصبي كما تثبت الدية خاصة في قتل العاقل المجنون .

(٤) اي الصبي والمجنون . فهما انقص من العاقل البالغ .

(٥) اي عموم آية النفسُ بالنفس .

(٦) اي للمجنون ايضاً .

(٧) فلا يخصص بخرجه من عموم آية : « النفسُ بالنفس » .

(٨) اي بين الصبي والمجنون . لان الاول انسان كامل . وانما الشرع اعتبر

تكاليفه بعد بلوغه ، لا أنه اعتبره ناقصاً كما في المجنون .

(٩) اي غير حق القصاص .

(١٠) اي من شرائط الاقتصاص .

(فن أباح الشرع قتلته) لزناء ، او لواط ، او كفر (لم يُقتل به) قاتله وان كان (١) بغير اذن الامام ، لانه مباح الدم في الجملة (٢) وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة .
والظاهر عدم الفرق بين استيفائه (٣) بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف ، وغيره (٤) لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعاً وهو ازهاق الروح .
(ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به) لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره (٥) .

(القول في ما يثبت به القتل)

(وهو ثلاثة : الاقرار به ، والبينة عليه ، والقسامة) بفتح القاف وهي الأيمان يُقسم على اولياء الدم . قاله الجوهري .
(فالاقرار يكفي فيه المرة) ، لعموم اقرار العضلاء على انفسهم جائز ، وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد .
وقيل : تعتبر المرثان وهو ضعيف (ويشترط فيه اهلية المقر) بالبلوغ والعقل (واختياره وحرثته) فلا عبرة باقرار الصبي . والمجنون . والمكره والعبد مادام رقاً ولو بعضه ، الا ان يُصدقه مولاة فالاقرب القبول

(١) اي قتله .

(٢) اي مع الاذن .

(٣) اي استيفاء القتل الذي اباحه الشارع .

(٤) اي غير النوع الذي عينه الشارع .

(٥) اي غير الولي .

لأن سلب عبارته هنا (١) أنها كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه (٢) فاذا وافقه زال المانع . مع وجود المقتضي وهو : قبول اقرار العقلاء على انفسهم .

ووجه عدم القبول مطلقاً (٣) : كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون ، لأن العبودية صفة مانعة منه كالصبا (٤) ، ولأن المولى ليس له تعلق بدم العبد ، وليس له جرحه ، ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل مطلقاً (٥) .

ولا فرق في ذلك (٦) بين القن والمدبر . وام الولد . والمكاتب وان انعتق بعضه كطلاق المبعوض (٧) . نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها (٨) بنسبة ما فيه من الحرية (٩) ، ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتصر منه ، لزوال المانع .
(ويقبل اقرار السفينة والمفلس بالعمد) ، لان موجه القوّد وانما

(١) اى في باب الاقرار بالجناية .

(٢) اى في نفس العبد .

(٣) اى حتى مع تصديق المولى .

(٤) في نسخة عطف : « والمجنون » .

(٥) اى لا يقبل اقرار العبد مطلقاً سواء صدّقه المولى ام لا .

(٦) اى في عدم قبول اقراره .

(٧) اى سواء كان انعتاق بعضه بالكتابة ام بسبب آخر ، كما لو ورث

مقداراً لم يبايع قيمته ، فانه بنعتق بمقدار الارث . وكذا لو كان مشتركاً بين اثنين فاعتق احدهما حصته منه ولم يسر العتق لعدم توفر شروطها .

(٨) اى من الدية .

(٩) فلو كان نصفه حرّاً لزمه نصف الدية مثلاً .

حجر عليها في المال فيستوفى منها القصاص في الحال (١) .
 (ولو اقرّ بالخطأ الموجب للمال على الجاني (٢) لم يقبل من السفية)
 مطابقاً (٣) (ويقبل من المفلس) (٤) لكن لا يشارك المقر له الغرماء
 على الاقوى وقد تقدم في بابه (٥) .
 (ولو اقر واحد بقتله عمداً ، وآخر بقتله خطأ تخير الولي) في تصديق
 من شاء منها والزامه بموجب جنائته . لان كل واحد من الاقرارين سبب
 مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر به ، ولما لم يمكن الجمع (٦) تخير الولي
 وان جهل الحال (٧) كغيره وليس له على الاخر سبيل .
 (ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر ببراءة المقر) مما اقر به من قتله
 (وانه هو (٨) القاتل ورجع الاول) عن اقراره (وودي المقتول من بيت
 المال) ان كان موجوداً (ودرى) اي رفع (عنها القصاص كما قضى
 به الحسن في حياة ابيه علي عليهما السلام) معالاه بأن الثاني ان كان ذبح
 ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل : **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ**

-
- (١) اي في بدنه . وجاءت لفظة الحال سجعاً مع المال .
 (٢) كما لو كانت الجناية شبيهة العمد . فان الدية حينئذ على الجاني دون العاقلة
 (٣) لا في ماله الموجود ، ولا في ذمته .
 (٤) لكن في ذمته .
 (٥) اي باب التفليس .
 (٦) لانه من المستحيل ان يكونا قد قتلاه كل منهما مستقلاً عن الآخر .
 احدهما عن عمد ، والاخر عن خطأ .
 (٧) لانه لا بدري الواقع . وانما امامه الاقرار وهو حجة شرعاً على المقتير
 (٨) اي الثاني .

جميعاً » (١) وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرساة مخالفة للاصل (٢) والاقوى تخيير الولي في تصديق ايها شاء والاستيفاء منه كما سبق (٣) . وعلى المشهور (٤) لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص عنها ، واذهاب حق المقر له ، مع ان مقتضى التعليل ذلك (٥) . ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضاً (٦) والمختار التخيير مطلقاً (٧) .

(واما البينة - فعذران ذكران) . ولا عبرة بشهادة النساء ، منفردات ولا منضيات ، ولا بالواحد مع اليمين ، لان متعلقها (٨) المال وان عفى

(١) (وسائل الشيعة) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القصاص . باب ٤ . الحديث ١ .

(٢) وهو عدم قبول الانكار بعد الاقرار . كما ان اقرار كل أحد انما ينفذ فيما يرجع الى نفسه لا الغير .

(٣) في مسألة تعارض اقرارين .

(٤) من كون ديبته في بيت المال .

(٥) اي اذهاب الحق رأساً . لان المقر الاول بطل اقراره بالرجوع وباقرار الثاني ببراءته ، والمقر الثاني مسموح عنه بسبب احياء نفس الاول . فلا شيء على أحد منها لا القصاص ولا الدية وانما هي في بيت المال ولا موضوع له الآن . (٦) لان المناط والاعتبار انما هو باقرار الثاني ببراءة الاول فيقتضي بقاء حكم درء القتل عنها : عن الاول بسبب اقرار الثاني ، وعن الثاني بسبب احيائه نفس الاول .

(٧) سواء رجع الاول عن اقراره ام لم يرجع ، لان أصل الحكم عند الشارح ضعيف ، لضعف مستنده ، وكونه خلاف القواعد الأولية .

(٨) اي شهادة النساء منفردات ومنضيات . وشهادة الواحد مع اليمين =

المستحق (١) على مال . وقيل : بالشاهد والمرأتين الدية (٢) وهو شاذ .
 (ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال ، فلو قال : جرحه ، لم يكف
 حتى يقول : مات من جرحه) ، لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً (٣) .
 (ولو قال : أسال دمه ، تثبت الدامية (٤) خاصة) ، لانها المتيقن
 من اطلاق اللفظ (٥) ، ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فإن استيفاءها
 مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه (٦) .

(ولا بد من توافقها (٧) على الوصف الواحد) الموجب لاتحاد الفعل
 (فلو اختلفا زمانا) بان شهد احدهما انه قتله غدوة ، والآخر عشية
 (او مكانا) بان شهد احدهما انه قتله في الدار ، والآخر في السوق (او آلة) (٨)
 بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والآخر بالسيف (بطلت الشهادة)
 لانها شهادة على فعلين ، ولم يقم على كل واحد إلا شاهد واحد ولا يثبت
 بذلك لوث (٩) على الاقوى للتكاذب . نعم لو شهد احدهما باقراره .

= فان هاتين انما تعتبران في الشهادة على المال فقط دون غيره . وما نحن فيه هو الدم
 (١) اي ولي المقتول عني عن القصاص ورضي بالمال دية . فان عفوه الدم
 ورضائه بالمال لا يصحح قبول شهادة النساء ، او شاهد ويمين ، لان المال هنا عرضي
 (٢) اي تثبت بذلك الدية دون حق الاقتصاص .

(٣) بل اذا كان مهلكاً .

(٤) اي الجراحة الدامية .

(٥) اي لفظ الشاهد حيث قال : أسال دمه .

(٦) اي بدون تعيين المحل . فعلى الشاهد ان يعين محاتها .

(٧) اي توافق الشاهدين .

(٨) اي اختلفا في الآلة التي قتل بها .

(٩) اي لا يثبت باختلاف الشهود شيء حتى اللوث وهي التهمة .

والآخر بالمشاهدة لم يثبت (١) وكان لوثاً ، لامكان صدقها ، وتحقق الظن به .

(واما الفسامة - فتثبت مع اللوث ، ومع عدمه : يحلف المنكر يميناً واحدة) على نفي الفعل (فان نكل) عن اليمين (حلف المدعي يميناً واحدة) بناء على عدم القضاء بالنكول (٢) (ويثبت الحق) على المنكر بيمين المدعي (ولو قضينا بالنكول قضى عليه) به (٣) بمجرد .

(واللوث اماره يظن بها صدق المدعي) فيما ادعاه من القتل (كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه) اما لو لم يوجد القتل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثاً (او وجد) القتل (في دار قوم او قرينهم) حيث لا يطرقها غيرهم (او بين قريتين) لا يطرقها غير اهلها (وقربها) اليه (سواء) ولو كان الى احدهما اقرب اختصت (٤) باللوث . ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث (٥) مع ذلك (٦) ثبوت العداوة بينهم وبينه (وكشهادة العدل) الواحد بقتل المدعى عليه به (٧)

(١) اي لم يثبت الدم .

(٢) اي بمجرد النكول .

(٣) اي بالحق . بمجرد النكول من غير حاجة الى يمين المدعي .

(٤) اي القرية .

(٥) بالنسبة الى اهل القرية .

(٦) اي مضافاً الى وجود القتل بينهم . وهذه الاضافة جاءت من قبل

اجتياز الاجنبي تلك القرية فيحتمل وقوع القتل منه ، ولذلك يعتبر في لوث اهل القرية ثبوت العداوة بين القتل وبين اهل القرية .

(٧) اي بالقتل . اي شهد العدل الواحد بان المدعى عليه بالقتل - اي من

ادعى عايه بانه قاتل - هو قاتل . فلو ادعى الولي ان فلاناً قتل أباه مثلاً فشهد =

(لا الصبي ولا الفاسق) والكافر وان كان مأمونا في مذهبه .
 (اما جماعة النساء والفساق فتفيد (١) اللوث مع الظن) بصدقهم
 ويفهم منه (٢) : ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث ، وهو كذلك ،
 الا ان يبلغوا حد التواتر ، وكذا الكفار (٣) والمشهور (٤) حينئذ ثبوته
 بهم (٥) ، وبشكل (٦) بان التواتر يثبت القتل لانه (٧) اقوى من البينة
 واللوث يكفي فيه الظن ، وهو قد يحصل بدون تواترهم .
 (ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع) يطرقه غير منحصر
 (او في فلاة او في زحام (٨) على قنطرة (٩) ، أو جسر ، او بئر
 أو مصنع (١٠)) غير مختص بمنحصر (فديته على بيت المال) .
 (وقدرها) اي قدر القسامة (نحسون يمينا بالله تعالى في العمد) اجماعاً
 (والخطأ) على الاشهر .

= العدل الواحد بصحة هذه النسبة ، فهذه الشهادة يثبت اللوث فقط .

- (١) اي شهادتهم تفيد اللوث .
- (٢) اي من تخصيص المصنف شهادة الجماعة بالنساء والفساق .
- (٣) اي لا يثبت بشهادتهم لوث .
- (٤) في نسخة : « فالمشهور » .
- (٥) اي المشهور حين بلوغ شهادة الصبيان ومن يحكمهم حد التواتر : هو ثبوت اللوث بذلك .
- (٦) اي ثبوت مجرد اللوث .
- (٧) اي التواتر .
- (٨) اي في مزدحم جمعية .
- (٩) هو الجسر القصير .
- (١٠) شبه غدير يجمع فيه ماء المطر كالخوض والبركة .

وقيل : خمسة وعشرون (١) لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) والاول (٣) احوط وانسب بمراعاة النفس (٤) [واو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الاقوى] (٥) .

يخلفها المدعى مع اللوث ان لم يكن له قوم (فان كان للمدعى قوم) والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين (٦) (حلف كل واحد منهم يميناً) ان كانوا خمسين .

(ولو زادوا) عنها (٧) (اقتصر على) حلف (خمسين والمدعى من جملتهم) ويتخيرون في تعيين الخالف منهم (٨) .

(ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم) او على بعضهم حسبما يقتضيه العدد (٩) الى ان يبلغ الخمسين ، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على البازل متساوياً ومتفاوتاً (١٠) وكذا او امتنع البعض من تكرير اليمين (١١)

(١) اي في الخطاء .

(٢) (التهذيب) الطبعة الثانية : سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٦٩ رقم

الحديث ٦٦٧ .

(٣) وهو اعتبار خمسين .

(٤) اي الاحتياط المطلوب في الدماء .

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في اكثر النسخ .

(٦) كما اذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة .

(٧) اي كانت الورثة اكثر من خمسين شخصاً .

(٨) من الورثة .

(٩) فلو كانوا عشرة - مثلاً - حلف كل واحد منهم خمسيناً .

(١٠) فيجوز ان يخلف احدهم خمسيناً والآخر عشرة وهكذا والمطلوب هو بلوغ

الخمسين كيفما اتفق .

(١١) فلا يخلف الا مرة واحدة . ويوزع الباقي على البقية .

(وتثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة) اي بنسبتها الى النفس في الدية
فما فيه منها الدية (١) فقسامته خمسون كالنفس ، وما فيه النصف (٢)
فنصفها وهكذا (٣) .

وقيل : قسامة الاعضاء الموجبة للدية (٤) ست أيمان وما نقص عنها
فبالنسبة (٥) . والاقوى الاول (٦) .

(ولو لم يكن له قسامة) اي قوم يقسمون - فان القسامة تطلق على
الايمان وعلى المُقسِّم - وعدم القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم
علمهم بالواقعة فان الخاف لا يصح الا مع علمهم بالحال او لامتناعهم
عنها تشهياً فان ذلك غير واجب عليهم مطلقاً (٧) (او امتنع) المدعي
(من اليمين) وان بذلها قومه او بعضهم (أحلف المنكر وقومه خمسين
يميناً) ببراعته (فان امتنع) المنكر من الحلف او بعضه (٨) (الزم الدعوى)

(١) اي كاملة كقطع اليدين او الاصابع كلها . او قلع العينين .

(٢) كاليد الواحدة فقسامتها خمسة وعشرون .

(٣) فما فيه الثلث كالشفة العليا فثلث القسامة وما فيه الثلثان كالشفة السفلى

فثلثا القسامة .

(٤) اي كاملة .

(٥) فما فيه النصف يكون فيه ثلاث .

(٦) وهو الخمسون فيما يثبت فيه الدية ، وما نقص فبالنسبة الى ذلك .

(٧) فيما اذا لم يستلزم إمتناعهم ضياع الدم ، والا فهي واجبة عليهم اذا

كانوا عالمين بالواقع .

(٨) اي بعض الخاف وهو المقدار الواقع في نصيبه من التوزيع . فلو كانوا

خمسة وعشرين شخصاً كان على كل واحد حلفان . فنصيب المنكر حلفان فاذا امتنع

هذا - وهو الاصل في هذه القضية - من بعض الحلف الموجه اليه ، الزمت =

وان بذلها قومه ، بناء على القضاء بالنكول ، او بخصوص هذه المادة (١)
 من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقل الى المنكر بنكوله (٢)
 فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه .
 (وقيل) والقائل الشيخ في المبسوط : (له ردُّ اليمين على المدعي)
 كغيره من المنكرين (فيكفي) حينئذ اليمين (الواحدة) كغيره وهو
 ضعيف لما ذكر (٣) .

(ويستحب للحاكم العظة) للخالف (قبل الإيمان) كغيره (٤) بل هنا
 اولى (وروى السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان النبي (ص) كان يحبس
 في تهمة الدم ستة ايام فان جاء أولياء المقتول بيينة والا خلى سبيله (٥))
 وعمل بمضمونها الشيخ . والرواية ضعيفة ، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت
 موجبها ، فعدم جوازه اجود .

(الفصل الثاني - في قصاص الطرف)

والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالأطراف المشهورة (٦)

= الدعوى عليه .

(١) اي في باب القسامة .

(٢) اي بنكول المدعي .

(٣) في قوله : ان اصل اليمين هنا على المدعي . . . الخ .

(٤) اي كغير باب القسامة .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ٥ .

(٦) كاليد والرجل .

(وموجبه) بكسر الجيم اي سببه (اتلاف العضو) وما في حكمه (١)
 (بالمتلف غالباً) وان لم يقصد الاتلاف (او بغيره) اي غير المتلف غالباً
 (مع القصد الى الاتلاف) كالجناية على النفس .

(وشروطه : شروط قصاص النفس) من التساوي في الاسلام والحرية
 او كون المقتص منه اخفض (٢) وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقاً،
 (ويزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوي) اي تساوي العضوين
 المقتص به ومنه (في السلامة) او عدمها او كون المقتص منه اخفض
 (فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء) وهي الفاسدة (ولو بذلها (٣)) اي
 بذل اليد الصحيحة (الجاني) ، لأن بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من
 قطعه ، كما لو بذل قطعها بغير قصاص .

(وتقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة (٤)) ، لأنها دون حق المستوفى
 (إلا اذا خيف) من قطعها (٥) (السرابة) الى النفس ، لعدم انحسامها (٦)
 (فتثبت الدية) حينئذ .

وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ، ولا يضم اليها ارش التفاوت .
 (وتقطع اليمين باليمين لا اليسرى ، ولا بالعكس (٧)) كما لا تقطع

(١) كاسقاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه .

(٢) كالمرأة بالرجل ، او العبد بالحر .

(٣) لو هنا وصلية .

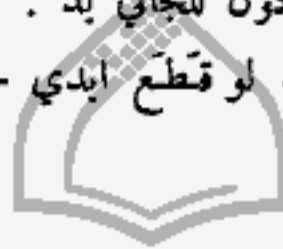
(٤) كما لو كانت يد المخني عليه صحيحة . ويد الجاني شلاء .

(٥) اي قطع اليد الشلاء .

(٦) اي لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد .

(٧) اي لا تقطع اليسرى باليمين .

السبابة بالوسطى ونحوها ، ولا بالعكس (١) .
 (فإن لم تكن له) اي لقاطع اليمين (يمين فاليسرى فان لم تكن له
 يسرى فالرجل) اليمنى فإن فقدت فاليسرى (على الرواية) التي رواها
 حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام (٢) .
 وإنما اسند الحكم (٣) اليها (٤) ، لمخالفته للأصل من حيث عدم
 المماثلة بين الاطراف خصوصاً بين الرجل واليد ، إلا ان الاصحاب تلقوها
 بالقبول ، وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا . وما ذكرناه من ترتيب
 الرجلين (٥) مشهور ، والرواية (٦) خالية عنه (٧) ، بل مطلقة في قطع
 الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد .
 وعلى الرواية (٨) لو قُطِعَ ابدي جماعة قُطِعت يداه ورجلاه للاول



مركز تحقيق التراث
 مركز تحقيق التراث
 مركز تحقيق التراث

(١) اي لا تقطع الوسطى بالسبابة .
 (٢) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٩
 الحديث ١٠٢٢ / ٥٥ .

(٣) وهو وجوب قطع الرجل اليمنى ، وان لم تكن فالرجل اليسرى .
 (٤) اي الى الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٢ .
 (٥) وهو تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، ومع فقد اليمنى فاليسرى .
 (٦) وهي رواية حبيب السجستاني .
 (٧) اي عن الترتيب المشهور . فإن فيها : (والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
 يدان) . فلم تفصل بين اليسرى واليمنى . او تقديم ايها على الاخرى ، او
 الترتيب المذكور .
 (٨) اي بناء على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد .

فالاول (١) ، ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم (٢) الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين (٣) وقوفا فيما خالف الاصل (٤) على موضع اليقين (٥) وهو (٦) الاخذ بالمائل ، وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالخفين والشفيتين ، لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ، ولا بالعكس (٧) .
 (ويثبت) القصاص (في الحارصة (٨)) من الشجاج (٩)
 (والباضة (١٠) والسحاق (١١) والموضحة (١٢)) وسيأتي تفسيرها (١٣)
 (ويراعى) في الاستيفاء (الشجرة) العادية (طولاً وعرضاً) فيستوفى

(١) كما اذا قطع ايدي ثلاثة اشخاص . فتقطع بداه للاول . ورجلاه للثاني ويبقى للثالث الدية .

- (٢) وهو قطع الرجل باليد .
 (٣) اي لا تقطع اذن بعين ، ولا تقلع عين باذن .
 (٤) لان الأصل هو المائلة بين المقتص له ، والمقتص منه .
 (٥) وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النص .
 (٦) الضمير يرجع الى الاصل . اي الاصل هو الاخذ بالمائل .
 (٧) اي الاسفل بالاعلى بل يؤخذ بالمائل .
 (٨) وهي الشجرة التي قشرت الجلد خاصة .
 (٩) جمع شجرة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه .
 (١٠) وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في اللحم .
 (١١) وهي التي بلغت السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم .
 (١٢) وهي التي تكشف عن العظم . اي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخل .

(١٣) في الفصل الثالث من كتاب الديات .

بقدرها في البعدين (١) (ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) اي اسم الشجة المخصوصة من حارصة . وباضعة . وغيرها ، لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال . ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجنى عليه ، وبالعكس . نعم لا يكمل الزائد عنه (٢) من القفا ولا من الجبهة ، لخروجها عن موضع الاستيفاء ، بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية ، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع ، ويؤخذ للفائت بنسبته ، فان كان الباقي ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا (٣) .

(ولا يثبت) القصاص (في الهاشمة (٤)) للعظم (والمنقلة (٥)) له (ولا في كسر العظام لتحقيق التغير) بنفس المقتص منه ، ولعدم امكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان .

(ويجوز) القصاص (قبل الاندمال (٦)) اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق (وإن كان الصبر) الى الاندمال (اولى) حذراً من السراية الموجبة لتغير الحكم (٧) .

(١) اي بقدر الشجة في الطول والعرض .

(٢) اي عن الرأس .

(٣) فلو كان الباقي ربعاً استوفى القصاص ثلاثة ارباعه ، والربع الباقي يؤخذ

من الدية .

(٤) وهي الشجة التي كسرت العظام .

(٥) وهي التي نقلت العظام من مكان الى آخر .

(٦) اي لا يجب الصبر حتى يبرأ جرح المجنى عليه .

(٧) لاحتمال زيادة الجرح او سرايته فيتغير حكم القصاص او الدية .

وقيل : لا يجوز ، لجواز السراية الموجبة للدخول (١) .
 (ولا قصاص الا بالحديد) لقوله صلى الله عليه وآله : لا قَوَدَ
 الا بحديد (٢) ، (فيقاس الجرح) طولاً وعرضاً بخيط وشبهه (ويعلم (٣)
 طرفاه) في موضع الاقتصاص (ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى)
 ولا تجوز الزيادة فان اتفقت عمداً اقتص من المستوفي ، او خطأ فالدية ويرجع
 الى قوله (٤) فيها بيمينه ، او لاضطراب المستوفي منه ، فلا شيء لاستنادها (٥)
 الى تفريطه ، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها اثلاً يضطرب حالة الاستيفاء .
 (ويؤخر قصاص الطرف) من الحر والبرد (الى اعتدال النهار)
 حذراً من السراية .

(ويثبت القصاص في العين) للآية (٦) (ولو كان الجاني بعين
 واحدة والمجني عليه باثنتين قلعت عين الجاني وان استلزم عماء) ، فان الحق
 اعماء ، ولاطلاق قوله تعالى : **وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ** ، ولا رد .
 (ولو انعكس بان قلع عينه) اي عين ذي العين الواحدة (صحيح
 العينين) فاذهب بصره (اقتص له بعين واحدة) لان ذلك هو المائل للجناية .
 (قيل) - والقائل ابن الجنييد والشيخ في احسن قوله وجماعة - :
 (وله مع القصاص) على ذي العينين (نصف الدية) لانه اذهب بصره
 اجمع وفيه الدية ، وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة

(١) اي دخول الزائد في حكم القصاص ، او الدية .

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢١ - ٢٢ - ٢٣ .

(٣) اي توضع علامة للموضع الذي يراد الاقتصاص فيه .

(٤) اي قول المستوفي في كونه متعمداً او خاطئاً .

(٥) اي الزيادة .

(٦) وهي قوله تعالى : **وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ** .

فبقى له النصف ، وارواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال :
 « قضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل اعور اصببت عينه الصحيحة
 ففقت ، ان تُفَقَأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء
 اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه » (١) ومثلها رواية عبدالله بن الحكم
 عن الصادق عليه السلام (٢) .

ونسبة المصنف الحكم الى القبل مشعرة برده او توقيفه ، ومنشؤه (٣)
 قوله تعالى « والعين بالعين » فاو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك (٤)
 خصوصاً على القول بأن الزيادة على النص نسخ (٥) واصالة البراءة
 من الزائد (٦) ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع .
 والعلامة في التحرير من موافقته (٧) في الاختلاف للاول (٨) وتردده في باقي كتبه ،
 وللتوقف وجه وان كان الاول (٩) لا يخاو من قوة وهو اختيار
 المصنف في الشرح (١٠) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٠٥٧ / ٢ .

(٢) نفس المصدر رقم ١٠٥٨ / ٣ .

(٣) اي منشأ تردد المصنف .

(٤) اي مقابلة العين بالعين .

(٥) يعني الحكم بزيادة شيء على المنصوص في الكتاب يكون نسخاً للكتاب

وهذا لا يجوز .

(٦) عطف على قوله : « قوله تعالى » . اي ومنشؤه اصالة البرائة .

(٧) اي العلامة .

(٨) اي عدم الزيادة .

(٩) اي عدم الزيادة على العين .

(١٠) اي شرح الارشاد .

واجيب عن الآية بان العين مفرد محلي فلا يعم (١) ، والاصل يعدل عنه للدليل (٢) .

وما قيل من ان الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمنا من دفع باقرارها في شرعنا لرواية زرارة عن احدهما (ع) « انها محكمة » (٣) ولقوله تعالى بعدها : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٤) ومن للعموم ، والظلم حرام ، فتركه واجب ، وهو لا يتم الا بالحكم بها (٥) .

وقد ينقح الشك في الثاني (٦) باحتمال كونه معطوفاً على اسم إن (٧) فلا يدل على بقاءه عندنا لولا النص على كونها مُحْكَمَةً (٨) . (ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قبل) في طريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها : (طرح على الاجفان) اجفان الجاني (قطن مبلول وتقابل بمرآة بحجة مواجهة للشمس) بان يفتح عينيه ، ويكأف النظر اليها (حتى يذهب الضوء) من عينه (وتبقى الحدقة) .

- (١) اي حتى صورة من كانت له عين واحدة ففقأها الجاني .
 (٢) وهما روايتا محمد بن قيس ، وعبدالله بن الحكم المتقدمتان ص ٨٢ .
 (٣) التهذيب طبعة النجف الاشرف . الجزء ١٠ ص ١٨٣ - ١٨٤ رقم ٧١٨ / ١٥ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٥) اي بالآية .

(٦) اي قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » الخ .

(٧) فيكون المعنى : وكتبنا عليهم ان من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون .

(٨) وهي صحيحة زرارة التي تقدمت في الهامش ٣ .

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده رواية رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام « ان عليا عليه السلام فعل ذلك في من لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها » (١) وانما حكاية قولاً للتنبية على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل به الغرض من اذهاب البصر ، وابقاء الخدقة باي وجه اتفق ، مع ان في طريق الرواية ضعفاً وجهالة يمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزاً .

(ويثبت) القصاص (في الشعر ان امكن) الاستيفاء المائل للجناية بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت (٢) ، وما لا ينبت كذلك (٣) على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ، ولا الشعر زيادة عن الجناية ، وهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة ، وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد .
(ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ ، وذكر الخثون بالاغاف ، والفحل بمسلول الخصيتين (٤)) ، لثبوت اصل المائلة ، وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها ، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف ، وعين الصحيح بالاعشى ، ولسان الفصيح بغيره . نعم لا يقطع الصحيح بالعين (٥)

-
- (١) الوسائل كتاب القصاص ابواب قصاص الطرف باب ١١ حديث ١ .
(٢) اي اذا قلع الجاني شعر أحد بحيث ينبت مكانه بعد ذلك فاللازم عند الاقتصاص منه هو القلع بحيث ينبت مكانه ايضاً .
(٣) اي يستوفى منه بحيث لا ينبت .
(٤) من سل يسلم معنى الإلتزاع والاخراج اي إخراج الشيء وانتزاعه برفق ولين . ويقال لمن أخرجت خصيتاه : مسلول الخصيتين . فن كان هذه صفته يبق ذكره بلا فائدة .
(٥) لانه لا يقاص الصحيح بالمعيب .

ويثبت في العكس (١) .

(وفي الخصيتين وفي احدهما القصاص ان لم يُخف) بقطع الواحدة (ذهابُ منفعة الاخرى) ، فان خيف فالدية ، ولا فرق في جواز الاقتصاص فيها (٢) بين كون الذكر صحيحاً وعدمه ، لثبوت اصل المائلة (٣) . (وتقطع الاذن الصحيحة بالصمّاء) لان السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن ، فليس الامر كالذكر الصحيح والعين ، حتى لو قطع اذنه فان زال سمعه فهما جنابتان ، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة (٤) بل يقتصر الى حد الحرم ، ويؤخذ حكومة الباقي (٥) . اما الثقب فليس بمانع . (والانف الشام بالاخشم) بالمعجمتين وهو الذي لا يشم ، لان منفعة الشم خارجة عن الانف ، والخلل في الدماغ ، لا فيه (٦) . وكذا يستوي الاقنى (٧) والافطس (٨) والكبير (٩) والصغير . (واحد المنخرين بصاحبه (١٠)) المائل له في اليمين واليسار ، كما يعتبر

(١) وهو قطع ذكر العين لو قطع ذكر الصحيح .

(٢) اي في الخصيتين .

(٣) اي في الخصية .

(٤) من خرم بخرم بمعنى القطع اي الذي قُطِع من اذنه شيء .

(٥) اي ما يحكم للباقي .

(٦) اي لا في الانف نفسه .

(٧) وهو مستقيم الانف فيقطع الافطس بالاقنى .

(٨) وهو قصير الانف فيقطع الاقنى بالافطس .

(٩) اي يقطع الانف الكبير بالصغير ، وكذلك يقطع الانف الصغير بالكبير

(١٠) اي فلو قطع شخص المنخر الايمن لشخص آخر قطعت منخره الايمن به

ذلك (١) في نحوهما من الاذنين واليدين ، وكما ثبت (٢) في جميعه فكذا في بعضه ، لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه ، لثلا يستوعب بالبعض (٣) انف الصغير ، فالنصف (٤) بالنصف ، والثلاث (٥) بالثلاث ، وهكذا (٦) (وتقلع السن بالسن المماثلة) كالثنية بالثنية (٧) ،

(١) اي المماثلة في نحو المنخرين والاذنين واليدين . فلو قطعت الأذن اليمنى تقطع الأذن اليسرى من الجاني وهكذا .

(٢) اي وكما ان المماثل يثبت في جميع المقطوع كذلك يثبت في بعضه . لكن ينسب المقطوع الى اصل نفسه .

مثلا لو اريد اخذ الدية على بعض هذه الاعضاء ، او الاقتصاص من الجاني بقدر جنايته على المحني عليه ينسب ذلك البعض المقطوع الى اصل نفسه . ولا يقاس بالنسبة الى شخص آخر .

مثلا لو كان انفه قصيرا فقطع الجاني منه مقدار عقد إصبع منه . فينسب هذا المقدار الى مجموع انف هذا الشخص المحني عليه . فاذا كان المقطوع نصفه أخيراً من الجاني دية النصف ، او اقتص منه في نصف انفه .

ولا يقاس المقدار المقطوع من المحني عليه الى انف الجاني ليكون المقطوع ثلث انفه مثلا .

(٣) اي ببعض انف الكبير كما عرفت في الهامش ٢ .

(٤) اي نصف الانف الكبير في مقابل نصف الانف الصغير .

(٥) اي ثلث الانف الكبير في مقابل ثلث الانف الصغير . فيقتص من الانف

الصغير في ثلثه كما عرفت في الهامش ٢ .

(٦) اي الربع بالربع والثلث بالثلث . والخميس بالخميس . والسادس بالسادس

والسبع بالسبع .

(٧) وهما : السنان في مقدم الفم .

والرباعية بالرباعية (١) والضرر به (٢) .
 وإنما يُقْتَصُّ إذا لم تعد المجني عليها (٣) ، ويقض (٤) أهل الخبرة
 بعودها (ولو عادت السن فلا قصاص) كما أنه لو قُضِيَ بعودها أخيراً
 إلى أن يمضي مدة القضاء ، فإن لم تعد اقتصر ، وإن (٥) عادت بعده ،
 لأنها (٦) حينئذ هبة جديدة ، وعلى هذا (٧) فيُقْتَصُّ وإن عادت (٨)
 على هذا الوجه (٩) لأنها ليست بدلاً عادة ، بخلاف ما تقضي العادة
 بعودها (١٠) ، ولو انعكس الفرض بأن عادت سن الجاني بخلاف العادة
 لم يكن للمجني عليه أزالته ، لما ذكر (١١) (فإن عادت) السن المقضي

(١) وهي ما بعد السنين المتقدمتين .
 (٢) وهي السن التي خلف الناب التي خلف الرباعية .
 (٣) أي السن المجني عليها .
 (٤) عطف على « لم تعد المجني عليها » فهو مجزوم . أي إن لم يقض أهل الخبرة
 ولا يخفى : أن عدم قضاء أهل الخبرة بعودها أعم من قضائهم بعدم عودها ،
 وعدم اطلاعهم عليها ، أو عدم معرفتهم بما لها مع اطلاعهم عليها .
 فلو عبر (الشارح) رحمه الله : « أو قضى أهل الخبرة بعدم عودها » لكان
 أحسن وأجود .

- (٥) « إن » هنا وصلية .
 (٦) أي السن العائدة .
 (٧) أي بناء على أن العودة هبة جديدة .
 (٨) أي ولو في أثناء المدّة .
 (٩) أي كونها هبة جديدة .
 (١٠) فإنه لا يقتصر ، لأنه بدل حينذاك .
 (١١) من كون العودة هبة جديدة .

بعودها عادة (متغيرة فالحكومة) وهو الارش ، لتفاوت ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هي .

(وينتظر بسن الصبي) الذي لم تسقط سنه ونبت بدلها ، لقضاء العادة بعودها (فان لم تعد) على خلاف العادة (ففيها القصاص ، والا فالحكومة) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ، ولو عادت متغيرة او مائة فعليه الحكومة الاولى (١) ونقص الثانية (٢) (ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش) .

(ولا تقلع سن بضرس) ، ولا ثنية برباعية ، ولا بناب (٣) ، (ولا بالعكس) وكذا يعتبر العلو . والسفل . واليمين . واليسار . وغيرها من الاعتبارات المماثلة .

(ولا اصلية (٤) بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل) بل الحكومة (٥) فيها ، ولو انحدر المحل قاعت (٦) (وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية) ، لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه .

(ولو قطع اصبع رجل ، ويد آخر) مناسبة لذات الاصبع (٧)

(١) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن - زمن ذهابها - وواجدها .

(٢) اي مع ارش الثانية التي نبتت معيبة .

(٣) وهي السن خلف الرباعية .

(٤) اي لا تقطع السن الاصلية بالسن الزائدة .

(٥) اي الدية ، او الارش .

(٦) اي الزائدة بالزائدة .

(٧) بان قطع اصبعاً من يمين شخص وقطع يمين شخص آخر بتامهما .

(اقتص لصاحب الاصبع ان سبق) في الجنابة ، لسبق استحقاقه اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها (١) (ثم يستوفى لصاحب اليد) الباقي من اليد ويؤخذ دية الاصبع ، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة (٢) ، لوجوب الدية لكل عضو مفقود (ولو بدأ) الجاني (بقطع اليد قطعت يده) للجنابة الاولى (وألزمه الثاني دية اصبع) لفوات محل القصاص .

(الفصل الثالث - في اللواحق)

(الواجب في قتل العمد القصاص ، لا احد الامرين من الدية والقصاص) كما زعمه بعض العامة ، لقوله تعالى : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » (٣) وقوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ » (٤) الآية ، وصحيفة الحلبي (٥) ، وعبد الله (٦) بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) اي على الاصبع .

(٢) وهي : ان كل عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل الى الدية .

(٣) المائدة : الآية ٤٨ .

(٤) البقرة : الآية ١٧٨ .

(٥) بالجر عطفاً على قوله : لقوله تعالى . اي ولصحيفة الحلبي . راجع

« الوسائل » الطبعة الحديثة : الجزء ١٩ . ص ٣٧ . الحديث ٣ .

(٦) بالجر ايضاً عطفاً على قوله : لقوله تعالى . اي ولصحيفة عبد الله بن سنان

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ .

ص ١٥٩ . الحديث ١٧/٦٣٨ .

قال : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية ، الى آخره .

(نعم لو اصطالحا على الدية جاز) للخبر (١) ، ولان القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال (ويجوز الزيادة عنها) اي عن الدية (والنقيصة مع التراضي) اي تراضي الجاني والولي ، لان الصلح اليها فلا يتقدر الا برضاها (٢) (وفي وجوبها) اي الدية (على الجاني بطلب الولي وجه) بل قول لابن الجنيدي (لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية) فيجب مع القدرة ، ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : « والعمد هو القود ، اورضى ولي المقتول » (٣) . ولا بأس به وعلى التعليل (٤) لا يتقدر بالدية ، بل لو طالب منه ازيد وتمكن منه وجب .

(ولوجني على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجنابة فلا قصاص في النفس) ، للشك في سببه ، بل في الطرف خاصة .
(ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً) في ايقاعه على الوجه المعتبر (وللمنع من حصول الاختلاف (٥) في الاستيفاء) فينكره الولي فيُدفع بالبينة .

(وتعتبر الآلة) اي تختبر بوجه يظهر حالها (حذراً من) ان يكون

(١) وهي صحيحة عبدالله بن سنان المشار اليها في الهامش ٦ ص ٨٩ .

(٢) اي برضى الجاني والولي في الزيادة والنقيصة .

ففي طرف الزيادة لا بد من رضى الجاني .

وفي طرف النقيصة لا بد من رضى الولي .

(٣) « التهذيب » . الجزء ١ . ص ٢٤٧ . الحديث ١٠/٩٧٧ .

(٤) وهو وجوب حفظ نفسه المتوقف على بذل الدية .

(٥) اي سداً لباب الاختلاف المتوقع .

قد وضع المستوفي فيها (السم وخصوصاً في الطّرف) ، لان البقاء معه (١) مطلوب والسم ينافيه غالباً (فلو حصل منها) اي من الآلة المقتص بها في الطرف (جناية بالسم ضمن المقتص) (٢) إن علم به ، ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفي ولا شيء عليه (٣) .

(ولا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير) ان كان الجاني أبانه (٤) ، والا (٥) ففي جوازه نظر من (٦) صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة (٧) الاستيفاء وبقاء (٨) حرمة الآدمي بعد موته ، واستقرب

(١) اي بقاء الجاني حياً مع قطع طرفه قصاصاً مطاوب .

(٢) وهو المستوفي المباشر .

(٣) اي على المستوفي وهو المقتص ، لان المطاوب هو ازهاق دمه وقد

تحقق . وان كان المستوفي قد اساء الى الجاني بوضع السم في الآلة .

لكنه مع ذلك غير ضامن ، لان الجاني كان مهدور الدم .

(٤) اي قطع راس المجني عليه عن بدنه .

(٥) اي ان لم يقطع الجاني راس المجني عليه ، ففي جواز قطع ولي المقتول

راس الجاني نظر واشكال .

(٦) دليل لجواز قطع راس الجاني وان لم يقطع راس المجني عليه وان حصلت

زيادة في الابانة . فان المطاوب الاصيل : ازهاق روحه وقد حصل بالقصاص وهو

القتل . والزائد وهي الابانة لا اثر له بعد ذلك .

(٧) بالجر هو دليل لعدم جواز قطع راس الجاني اذا لم يقطع راس المجني

عليه . فالابانة امر زائد على القصاص فلا تجوز .

(٨) بالجر وهو ايضاً من ادلة عدم جواز قطع راس الجاني اذا لم يقطع راس

المجني عليه .

اي ان بقاء حرمة الانسان بعد موته امر لا بد منه ، لأن حرمة الانسان ميتاً =

في القواعد المنع (١) .

(ولا يجوز التمثيل به) اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه (ولو كانت جنيته تمثيلا او) وقعت (بالتغريق والتحريق والمثقل (٢)) بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيدي : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها : لقوله تعالى : « يُمِثَّلُ مِمَّا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » (٣) وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه . (نعم قد قيل) والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرين : انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله (يقتص) الولي منه (في الطرف ، ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة ، لان ذلك بمنزلة جنایات متعددة وقد وجب القصاص بالجنایة الاولى ، فيستصحب ، ولرواية محمد بن قيس (٤) عن احدهما عليها السلام ولو فعل ذلك (٥) بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل . وقيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً (٦) ذهب

« كحرمته حياً . فقطع راسه علاوة على القصاص امر زائد وهتك له فلا يجوز .

(١) اي المنع من الابانة .

(٢) بان طرح الجاني شيئاً ثقيلاً على المحبى عليه فقتله . ففي صورة القصاص يقتص منه بالسيف لا بعمل مثله .

(٣) البقرة : الآية ١٩٤ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ١٠٠٠/٣٣ .

(٥) اي قطع الطرف والقتل معاً بضربة واحدة .

(٦) سواء وقع قطع الطرف ضمن القتل وبنفس الضربة ام بضربة أخرى

قبل القتل .

اليه (١) الشيخ في المبسوط والخلاف ، ورواه (٢) أبو عبد الله عن الباقر عليه السلام . والاقرب الاول (٣) .

(ولا يقتص بالآلة الكالة) التي لا تقطع او لا تقتل إلا بمبالغة كثيرة
لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف (فيأثم) المقتص (٤)
(لو فعل) ولا شيء عليه سواء (٥) .

(ولا يضمن المقتص (٦) سرابة القصاص) لانه فعل سائق فلا يتعقبه
ضمان ، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « ايما رجل قتلته
الحد في القصاص فلا دية له » (٧) ، وغيرها .

وقيل : ديته في بيت المال استناداً الى خبر ضعيف (٨) .
(ما لم يتعد) حقه فيضمن حينئذ الزائد قصاصاً ، او دية .
(واجرة المقتص من بيت المال) ، لانه من جملة المصالح (فان فقد)
بيت المال (او كان هناك) ما هو (اهم منه) كسد ثغر ، ودفع عدو
ولم يسع لها (٩) (فعلى الجاني) ، لان الحق لازم له فتكون مؤثنته عليه .

(١) اي الى دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً .

(٢) اي دخول قصاص الطرف في قصاص النفس .

(٣) وهو عدم الدخول ان اختلفت الضربة .

(٤) اي المستوفي .

(٥) اي سوى الاثم .

(٦) بصيغة اسم الفاعل هو المستوفي .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١ .

(٨) الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٠ .

(٩) للصرف في ذلك الأهم وفي دفع اجرة المقتص معاً فالأجرة حينئذ

على الجاني .

وقيل : على المحني عليه ، لانه لمصاحته .

(ويرثه) اي القصاص (وارثُ المال) مطلقاً (١) (إلا الزوجين) لعموم آية اولى الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي .
(وقيل : ترثه العصة) وهم الاب ومن تقرب به (لاغير) دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخولة واولادهم .
وفي ثالث (٢) يختص المنع بالنساء لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام (٣) والاول (٤) اقوى .

(ويجوز للولي الواحد المبادرة) الى الاقتصاص من الجاني (من غير اذن الامام) ، لقوله تعالى : هَفَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا ، (٥) ، لانه حقه ، والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استئذان غير المستحق (وان كان استيذانه اولى) لخطره (٦) ، واحتياجه الى النظر (٧) (وخصوصاً في قصاص الطرف) ، لأن الغرض معه بقاء النفس ، ولموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره (٨) . وذهب جماعة الى وجوب استيذانه مطلقاً (٩) .

(١) سواء كان نسبياً ام سببياً . وسواء كان النسبي في مرتبة متقدمة ام متأخرة

(٢) اي في قول ثالث .

(٣) الوسائل كتاب القصاص ابواب احكام القصاص باب ٥٦ حديث ١ .

(٤) وهو التوريث مطلقاً غير الزوجين .

(٥) الاسراء ٣٣ .

(٦) اي لكونه امراً خطيراً ذا أهمية فلا يتسارع فيه .

(٧) اي التأمل .

(٨) اي لغير الامام .

(٩) ولو في غير الطرف .

فيعزَّر (١) لو استقل واعتد به (٢) .

(وان كانوا جماعة توقف) الاستيفاء (على اذنهم اجمع) ، سواء كانوا حاضرين ام لا ، لتساويهم في السلطان ، ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ، ولأن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض .
(وقيل) والقاتل به جماعة منهم الشيخ والمرضى مدعين الاجماع :
(للحاضر) من الاولياء (الاستيفاء) من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه (ويضمن) المستوفي (حصص الباقيين من الدية) لتحقيق الولاية للحاضر فيتناوله العموم (٣) ، ولبناء القصاص على التغليب (٤) ، ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقاً (٥) ، بل للباقيين الاقتصاص مع أن القاتل قد احرز بعض نفسه (٦) فهذا اولى (٧) .

(١) اي الولي المقتص من غير اذن الامام .

(٢) اي يكتفى بما قام به من القصاص .

(٣) اي عموم الآية في قوله تعالى : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا .

(٤) اي تغليب جانب القصاص فيما اذا اختلف الاولياء في طلب القصاص

والدية .

(٥) اي ولو بلا مال .

(٦) اي في هذه الصور التي ذكرها استشهاداً . يعني ان في موارد عفو

البعض قد احرز القاتل بعض نفسه بسبب عفو بعض الاولياء . ومع ذلك فيقدم

طالب القصاص فيقتل . فكيف بما نحن فيه حيث لم يحرز القاتل شيئاً من نفسه ،

لانه لا يدري أيعفو الباقيون أم يطالبون بالقصاص كالحاضرين .

(٧) اي في صورة غيبة الباقيين ، ومطالبة الحاضرين بالقصاص .

وتظهر الفائدة (١) في تعزيز المبادر اليه وعدمه ، اما قتله فلا ، لأنه مهدر بالنسبة اليه .

(ولو كان الولي صغيراً وله اب او جسد لم يكن له) اي لوليه من الاب والجد (الاستيفاء الى بلوغه) ، لان الحق له ولا يعلم ما يريد . حينئذ (٢) ، ولان الغرض التنشفي ولا يتحقق بتعجياه قبله . وحينئذ (٣) فيحبس القاتل حتى يبلغ (٤) .

(وقيل) والقاتل الشيخ واكثر المتأخرين : (تراعى المصاحبة) فان اقتضت تعجيله جاز ، لان مصالح الطفل منوطه بنظر الولي ، ولان التأخير ربما استلزم تفويت القصاص . وهو اجود .

(وفي حكمه (٥) المجنون) .

(ولو صالحه (٦) بعض) الاولياء (٧) (على الدية لم يسقط القود عنه (٨) للباقيين على الاشهر) لانعلم فيه (٩) خلافاً . وقد تقدم ما يدل

(١) اي بين القولين بجواز مبادرة الحاضر وعدمها . فعلى الاول لا يعزّر ، وعلى الثاني يعزّر .

(٢) اي حين كونه صغيراً .

(٣) اي حين لا يجوز الاستيفاء قبل ان يبلغ الصغير .

(٤) اي الصغير .

(٥) اي في حكم الصغير .

(٦) اي القاتل .

(٧) اي اولياء المقتول .

(٨) اي عن القاتل .

(٩) اي في هذا الحكم وهو عدم سقوط حق البعض في الاقتصاص بمصاحبة الآخرين على الدية .

عليه (١) ورواه (٢) الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قُتل وله أبٌ وأمٌ وابنٌ؟ فقال الابن : انا اريد ان اقتل قاتل أبي ، وقال الأب : انا اعفو ، وقالت الأم : انا آخذ الدية ! قال : فليعط الابنُ ام المقتول السدسَ من الدية ، ويُعطي (٣) ورثةَ القاتل السدسَ من الدية حقَّ الأب (٤) الذي عفا عنه وليقتله (٥) ، وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم .

وانما نُسبه المصنف الى الشهرة لورود روايات بسقوط المقوّد ، وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام (٦) .

(و) على المشهور (يردون) اي من يريد القود (عاينه) اي على المقتول (نصيب المصالح) من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه ، لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته .
(ولو اشترك الأب (٧) والاجنبي في قتل الولد اقتصر من الاجنبي وردَّ الأبُ نصف الدية عليه) (٨) وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل

(١) اي على الحكم المذكور . تقدم عند الكلام عن حكم الاولياء المتعددين بعضهم غيب ، وبعضهم حضور في قوله : وان كانوا جماعة ... الخ ص ٩٥ .

(٢) اي الحكم المذكور .

(٣) اي الابن .

(٤) حق الاب عطف بيان للسدس .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ رقم ١/٦٨٦ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١/١٨٧ .

(٧) اي أب المقتول .

(٨) اي على الاجنبي الذي اقتصر منه . والمقصود الرد على وليه .

الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي (١) ويرد المسلم نصف دينه (٢) (وكذا الكلام في) اشتراك (العاقد والخاطيء) فانه يجوز قتل العاقد بعد ان يرد عليه نصف دينه (٣) (والراد هنا العاقلة) : عاقلة الخاطيء لو كان الخطأ محضاً ولو كان شبيه عمد فالخاطيء .

(ويجوز للمحجور عليه) للسفه والفاس (استيفاء القصاص اذا كان بالغاً عاقلاً) ، لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما (٤) ، ولانه موضوع للتنشفي وهو اهل له ، (ويجوز له العفو) ايضاً عنه (والصالح على مال) لكن لا يدفع اليه (٥) .

(وفي جواز استيفاء) ولي المقتول مديونا (٦) (القصاص من دون ضمان الدين (٧) على الميت قولان) اصحها الجواز ، لان موجب العمد القصاص ، وأخذ الدية اكتساب ، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، ولعموم الآية (٨) . وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استناداً الى

مركز تحقيق كاتميوز علوم إسلامي

(١) اي ولي الذمي المقتول .

(٢) على ولي الكافر الذي اقتص منه .

(٣) المأخوذ من الخاطيء ، او من عاقلته .

(٤) اي في الفاس والسفه .

(٥) اي الى المفلس ، او السفه .

(٦) « مديونا » حال من المقتول . يعني اذا قُتل أحد وهو مديون . فهل

يجوز لوليه اختيار الاقتصاص مع امكان اختيار الدية ليأخذها ويصرفها في اداء دينه

(٧) اي من غير ان يضمن الولي في ذمته دين الميت .

(٨) آية القصاص عامة لم تخصص بغير مفروض مسألتنا .

روايات (١) مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم (٢) .
 (ويجوز التوكيل في استيفائه) ، لانه من الافعال التي تدخلها النيابة
 اذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين (فلو عزله) الموكل (واقتصر)
 الوكيل (ولما يعلم (٣)) بالعزل (فلا شيء عليه) من قصاص ولادية
 لان الوكيل لا ينزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم (٤) فوق استيفاؤه موقعه .
 اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضاً
 لكن عليه الدية لمباشرة ، وبطلان وكالته بالعفو ، كما لو اتفق الاستيفاء
 بعد موت الموكل ، او خروجه عن اهلية الوكالة ، ويرجع (٥) بها على الموكل
 لغروره بعدم اعلامه بالعفو ، وهذا (٦) يتم مع تمكنه من الاعلام ، والا
 فلا غرور ، ويحتمل حينئذ (٧) عدم وجوبها (٨) على الوكيل ، للحصول

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٢) لان الرواية وارادة بشأن عفو الاولياء ، لا اختيار الاقتصاص . واليك
 الرواية : عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه
 دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن اصحاب
 الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، والا فلا
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٣) اي الوكيل .

(٤) في « كتاب الوكالة » .

(٥) اي الوكيل .

(٦) اي الحكم برجوع الوكيل على الموكل الذي غره بعدم اعلامه بالعفو .

(٧) اي حين عدم تمكن الموكل من إعلام وكياله بالعفو ، واستوفى الوكيل

القصاص .

(٨) اي الدية .

العفو بعد وجود سبب الهلاك (١)، كما لو عفى بعد رمي السهم .
 (ولا يقتص من الحامل حتى تضع) وترضعه اللباء (٢) مراعاة لحق
 الولد (ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوايل) به ، لان له امارات
 قد تخفى على غيرها ، وتجدها من نفسها فتنتظر الحيلة الى ان تستبين الحال .
 وقيل : لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن (٣) ، لاصالة عدمه (٤) ،
 ولان فيه دفعاً للولي عن الساطان (٥) الثابت له بمجرد الاحتمال (٦) والاول
 اجود (٧) ، ولا يجب الصبر بعد ذلك (٨) الا ان تنوقف حياة الولد على
 ارضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته (٩) .
 (ولو هلك قاتل العمد ، فالمرؤى) عن الباقر والصادق عليها السلام (١٠)
 (اخذ الدية من ماله ، والا يكن) له مال (فن الأقرب) اليه (فالأقرب)

(١) والسبب هنا هي الوكالة في الاستيفاء .

(٢) وهو اول لبن يرتضعه الطفل ويكون دخيلاً في حياته راجع الجزء

الخامس من هذه الطبعة ص ٤٥٤ .

(٣) اي شهادة القوايل .

(٤) اي عدم الحمل ، لانه حادث مشكوك الحدوث .

(٥) وهي ساطنة الاقتصاص .

(٦) ليس الاحتمال موجباً لاثبات حق الاقتصاص ، بل موجباً للوث وهذا

سبب مجوز لاقامة الدعوى وما يستتبعها من القسامة وغيرها .

(٧) اي قبول قولها في دعوى الحمل .

(٨) اي بعد وضع الحمل وارضاعه اللباء .

(٩) اي حاجة الطفل .

(١٠) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ رقم ١١/٦٧١ و ١٢/٦٧٢ .

وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه (١) من حيث السند فانها روايتان في احدهما ضعف ، وفي الاخرى ارسال (٢) لكن عمل بها (٣) جماعة ، بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله : « لا يطل دم امرء مسلم » (٤) وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بسد (٥) لفوات محله بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب (٦) .

واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات (٧) . والمصنف جعل متعلق المروي هلاكه مطلقاً (٨) وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المختلف « بوجوب الدية من حيث

(١) اي قصور الرواية المذكورة عن اثبات الحكم المذكور من حيث السند .
(٢) اما الضعف ففي الرواية الاولى ، لان في طريقها احمد بن الحسن الميثمي وهو ضعيف وأما الارسال فلم نتحققه . حيث الرواية الثانية جاءت بالسند التالي :
الشيخ باسناده الى محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي عن العلاء بن زرير عن احمد بن محمد بن ابي نصر البرقي عن ابي جعفر عليه السلام . وهؤلاء كلهم ثقات وطريق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح . اذن فالرواية صحيحة وليست بمرسلة كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

(٣) اي بالرواية .

(٤) اي لا يهدر دمه ولا يبطل . وبهذا المضمون احاديث كثيرة . راجع

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٥) اي لا دية ايضاً .

(٦) لان مخالفه ايضاً ادعى الاجماع .

(٧) لا يخفى ان التي دلت على موت القاتل الهارب هي الرواية الثانية

دون الاولى .

(٨) سواء هرب فات . ام مات بلا هرب .

انه فوتت العوض مع مباشرة ائتلاف العوض فيضمن البسـدل « (١) بانه لو مات فجأة او لم يمتنع من الفصاـص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت (٢) . قال (٣) : اللهم الا ان تخصص الدعوى بالمـارب فيموت . وبه (٤) نطقت الرواية ، واكثرُ كلام الاصحاب ، وهذا مخالف لما اطلقه هنا (٥) كما لا يخفى .



(١) ما بين القوسين حجة العلامة في المختلف .

وخلاصته : ان الجاني فوت على اولياء المقتول العوض فلا بد من البسـدل وهو الدية .

(٢) لان التفويت فعل اختياري وهنا لم يتحقق لإختيار .

(٣) اي المصنف في شرح الارشاد .

(٤) اي بهذا التقييد . وهو تقييد الموت بكونه عن هرب .

(٥) حيث لم يقيد الهلاك بكونه عن هرب .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(كتاب الديات)

الديات جمع دية والهاء ، عوض عن واو فاء الكلمة (١) يقال :
وديت القتيل : اعطيت ديته (وفيه فصول اربعة) :

(الاول)

(في مورد الدية) بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً (٢) . والمراد
بيان ما تجب فيه الدية من انواع القتل (انما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ)
المحض (وشبهه) (٣) وهو العمد الذي يشبه الخطأ . واحترز بالأصالة
عما لو وجبت صلحاً فانها تقع حينئذ عن العمد (٤) (فالاول) (٥) وهو
الخطأ المحض (مثل ان يرمي حيواناً فيصيب انساناً ، او انساناً معيناً فيصيب غيره)

(١) من ودى يدي ودياً . ودية . وزان وعد يعد وعداً وعدة والتاء فيها
عوض عن الواو المحذوفة . وهي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً
عن نفس القتيل .

(٢) اي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز ، لان المورد
بمعنى المحل . مع ان المبحوث هنا : ما يكون سبباً للدية . فاستعماله في السبب مجاز .
(٣) اي شبه الخطأ .

(٤) كما لو قتل شخص انساناً عمداً فالمطالب به اولاً وبالذات : هو القصاص
ثم ينتقل الى الدية بعد الصلح .

(٥) اي الذي تثبت فيه الدية بالأصالة .

ومرجعه (١) الى عدم قصد الانسان (٢) ، او الشخص (٣) . والثاني (٤) لازم للاول .

(والثاني) وهو الخطأ الشبيه بالعمد ، وبالعكس (٥) : ان يقصدهما (٦) بما لا يقتل غالباً وان لم يكن (٧) . عدواناً (مثل ان يضرب للتأديب) ضرباً لا يقتل عادة (فيموت) المضروب .
(والضابط) في العمد وقسيمه (٨) : (ان العمد هو ان يعتمد الفعل والقصد) بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين (٩) .

(١) اي مرجع الخطأ المحض .

(٢) كما في المثال الاول . فان الرامي لم يقصد الانسان اصلاً ، بل كان قاصداً للحيوان فصادف الانسان . فعلم قصد الانسان اصلاً ملازم لعدم قصد الشخص المعين .

(٣) كما في المثال الثاني . حيث ان الرامي لم يقصد هذا الانسان المرمي ، بل كان قاصداً آخر فصادف هذا .

(٤) اي عدم قصد الانسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الانسان كما في المثال الاول . وهو ان يرمي حيواناً فيصيب انساناً . والمراد من الاول : عدم قصد مطلق الانسان .

(٥) وهو العمد الشبيه بالخطأ .

(٦) اي يقصد الحيوان كما في المثال الاول . والانسان كما في المثال الثاني : والمراد من القصد : ايقاع ما لا يوجب القتل غالباً بهما .

(٧) اي لم يكن هذا القصد عدواناً وظلماً .

(٨) وهما : العمد الشبيه بالخطأ . والخطأ المحض .

(٩) وله صورتان . (احدهما) : الايقاع به بما يقتل مع القصد .

(ثانيتهما) : الايقاع به بما لا يقتل فوات مع قصد القتل .

وفي حكمه (١) تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً كما سبق (٢) .

(والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلاً ولا قصداً) بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره (٣) .

(و) الخطأ (الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل) ويقصد ايقاعه بالشخص المعين (ويخطئ في القصد الى القتل) اي لا يقصد ، مع ان الفعل

(١) اي وفي حكم العمد تعمد الفعل القاتل . وان لم يقصد قتله كما لو اطلق شخص على آخر مسدساً على مكان قاتل مزاحماً فقتله صدفة . وهذا له صورتان ايضا :

(احدهما) : قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه بان الموضع مقتل كالقلب . والدماغ . والارئة مثلاً .
(ثانيتهما) : قصده المضروب بما يقتل وهو لا يعلم أن الموضع المستهدف مقتل وكذا الكلام في الآلة . فان لها صورتين .

(احدهما) : قصد الضارب بالآلة القتالة مع علمه بانها تقتل .
(ثانيتهما) : قصد الضارب بالآلة القتالة مع عدم علمه بانها تقتل .
فهذه الصور بنامها داخله في القتل العمدي .

(٢) في كتاب القصاص ص ١٩ عند قول (المصنف : او رماه بسهم ، او بحجر غامز ، او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات ، او بقي المخنوق ضمناً فمات ، او طرحه في النار فمات ، الا ان يعلم قدرته على الخروج ، او في لجة فمات ، او جرحه عمداً فسرى فمات) الى آخره .

ففي هذه الامثلة لم يقصد الفاعل القتل ، ولكنه سبب القتل .

(٣) اي في غير المجني عليه . بان قصد آخر فاصاب المجني عليه :

لا يقتل غالباً (١) . (فالطبيب (٢) يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه)
 نفساً وطرفاً (٣) ، لحصول التلف المستند الى فعائه ، ولا يُطْلَقُ (٤)
 دمُ امرئ مسلم ، ولانه (٥) قاصد الى الفعل مخطيء في القصد (٦) . فكان
 فعله شبيه عمداً (وان احتاط واجتهد وآذن المريض) ، لان ذلك (٧)
 لا دخل له في عدم الضمان هنا (٨) ، لتحقق الضمان مع الخطأ المحض .
 فهنا اولى وان اختلف الضامن (٩) .

-
- (١) اي بشرط ان لا يكون الفعل قاتلاً غالباً .
 (٢) الفاء تفريع على الخطأ الشبيه بالعمد . اي يكون الطبيب ضامناً لومات
 المريض بمباشرة .
 (٣) ففي تلف النفس ديتها على الطبيب .
 وكذلك في تلف طرف من اطراف المريض كيدته . ورجله . وعينه .
 وأسنانه . او حاسة من حواسه . فديتها عايه ايضاً .
 (٤) بصيغة المضارع المجهول من اطلَّ يُطْلَقُ من باب الافعال . بمعنى
 هدر دمه . اي لا يذهب دم المسلم باطلا اي بلا مقابل .
 فان كان عمداً اقتصر من الفاعل . وان لم يكن عمداً ودي اي اخذت الدية
 (٥) اي الطبيب .
 (٦) لانه قصد العلاج ، لكنه اخطأ في التشخيص .
 (٧) اي اجتهاد الطبيب . واحتياطه في تشخيص المرض واذن المريض له
 في العلاج .
 (٨) اي في خطأ الطبيب .
 (٩) فان الضامن في الخطأ المحض : العاقلة . وفي الشبيه بالعمد : الفاعل .

وقال ابن ادريس : لا يضمن مع العلم (١) والاجتهاد ، للأصل (٢) ولسقوطه (٣) بأذنه ، ولأنه (٤) فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً . وفيه (٥) ان أصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل . والاذن (٦) في العلاج

(١) اي لو كان الطبيب حاذقاً عالماً واجتهد في المرض وشخصه وشخص الدواء لم يكن ضامناً لو مات المريض اثناء المعالجة ، او اشتد مرضه . او شغل بدنه او نقص حاسة من حواسه .

هذا ما ذهب اليه « ابن ادريس » من عدم الضمان واستدل على ذلك بامور ثلاث (الاول) : أصالة البراءة من الضمان اذا كان الطبيب متصفاً بالصفات المذكورة (الثاني) : اذن للمريض للطبيب في العلاج والمداواة واذنه مسقط للضمان لو تلف المريض في الاثناء ، لانه لم يباشره من تنقاء نفسه حتى يكون ضامناً له ، بل بأذن منه .

(الثالث) : ان العلاج والمباشرة فعل سائغ شرعاً وعقلاً . فاذا كان نفس العمل سائغاً فلا يكون الطبيب ضامناً اذا تلف المريض ، او اشتد مرضه . هذه هي الأدلة التي اقامها « ابن ادريس » على الضمان اذا كان الطبيب متصفاً بالصفات المذكورة .

(٢) هذا هو الدليل الاول « لابن ادريس » .

(٣) هذا هو الدليل الثاني .

(٤) هذا هو الدليل الثالث .

(٥) رد من « الشارح » على الدليل الاول فان أصالة البراءة انما تجري لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال . وما سيذكره دليل اجتهادي فهو قاطع للأصل المذكور .

(٦) هذا رد من « الشارح » على الدليل الثاني « لابن ادريس » . فان الاذن من ناحية المريض انما كان في العلاج والمداواة ، لا في الاتلاف .

لا في الاتلاف ، ولا منافاة (١) بين الجواز والضمان ، كالضارب للتأديب وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام (٢) والأولى الاعتماد على الاجماع (٣) فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية (٤) لضعف سندها بالسكوني .
 (ولو ابرأه) المعاكج (٥) من الجنابة قبل وقوعها (فالاقرب الصحة) ، لمسيس الحاجة الى مثل ذلك (٦) اذ لا غنى عن العلاج .
 واذا عرف الطبيب انه لا محاص له عن الضمان توقف عن العمل

(١) هذا رد على الدليل الثالث فإن العلاج وان كان امرا سائغا شرعا وعقلا لكنه لا يتنافى والضمان لو مات المريض اثناء المعالجة ، واشتد مرضه ، لاشتغال ذمته بالضمان حين المباشرة .
 فهو من قبيل ضرب الضارب للتأديب فكما أن الضارب يضمن لو مات المؤدب اثناء الضرب او بعد الضرب وان كان اصل الضرب جائزا وسائغا .
 كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض اثناء المعالجة وان كان اصل العمل سائغا شرعا وعقلا .

(٢) (الوسائل) الطبعة القديمة . المجلد ٣ . باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ٢ .

(٣) لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان .

(٤) المذكورة عند الهامش رقم ٢ .

(٥) بصيغة المفعول وهو : المريض يُبرئ الطبيب من ضمان الجنابة

قبل وقوعها .

(٦) اي مثل هذا العلاج والتداوي .

مع الضرورة اليه (١) ، فوجب في الحكمة شرع الإبراء (٢) . دفعاً للضرورة (٣) ، ولرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبَّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن » (٤) وإنما ذكر (٥) الولي ، لانه هو المطالب على تقدير التلف (٦) . فلما تُشرع الإبراء قبل الاستقرار (٧) صُرِفَ (٨) الى من يتولى المطالبة . وظاهر العبارة (٩) ان المبريء المريض . وحكمه (١٠) كذلك للعلة الاولى (١١) .

ويمكن بتكلف ادخاله (١٢) في الولي .

- (١) اي الى العلاج .
- (٢) اي تشريعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفاً .
- (٣) وهو العلاج .
- (٤) المصدر السابق . الحديث ١ .
- (٥) اي « الامام أمير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام ذكر الولي في قوله : « فليأخذ البراءة من وليه » .
- (٦) اي تلف المريض ، او الدابة .
- (٧) اي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب .
- (٨) اي صرف الإبراء الى من يتولى المطالبة وهو الولي .
- (٩) اي عبارة « المصنف » في قوله : « ولو أبرأه المعالج » وهو المريض .
- (١٠) اي حكم إبراء المريض هو ذلك فانه يسقط الضمان عن الطبيب بإبراء المريض له .

- (١١) وهو قول « الشارح » : لميسس الحاجة الى مثل ذلك ، اذ لا غنى عن العلاج (١٢) اي إدخال المريض في الولي في قوله عليه الصلاة والسلام : « فليأخذ البرائة من وليه » ، لانه ولي نفسه ولا سيما اذا كانت الجناية دون القتل ، فهو المطالب =

او (١) لان المجني عايه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه (٢) في المباح (٣) المأذون في فعله .

ولا يخفى عليك : ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم (٤) بمجردا (٥) ، مع قيام الادلة (٦) على خلافه . والخبر (٧) سكوني ، مع ان البراءة (٨) حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق ، لانها اسقاط لما في الذمة من الحق (٩) وينبه عليه (١٠) ايضاً اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية وقد لا يصر اليه (١١) بتقدير عدم بلوغها القتل

= بالدية . وهذا تكلف ظاهر حيث الولي ينصرف الى غير الشخص المجني عليه .

(١) عطف على قوله : للعة الاولى . والمقصود : ان المجني عليه اذا هو اقدم على تقبل الجناية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجاني . اذن فاذنه في مباح - كالطباة - يستلزم جنابة احتمالية يكون مسقطاً للضمان .

(٢) اي باذن المجني عليه .

(٣) وهي الطباة كالمؤيد علوم ردي

(٤) وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان .

(٥) اي بمجرد الحاجة .

(٦) وهو الاجماع . واشتغال الذمة .

(٧) اي الحديث الدال على صحة الإبراء ، وسقوط الضمان المشار اليه

في ص ١١١ ينتهي الى السكوني وهو ضعيف .

(٨) المقصود منها الإبراء ، او براءة الطيب .

(٩) وهنا قبل وقوع الجناية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه .

(١٠) اي مما يدل على ضعف الخبر المذكور ان البرائة قد أخذت فيه

من الولي .

(١١) اي قد لا يثبت حق للولي اذا لم تبلغ الجناية حد القتل حتى يحتاج الطيب =

إذا أدت إلى الأذى . ومن ثم (١) ذهب ابن أدریس إلى عدم صحتها (٢) قبله . وهو حسن (والنائم يضمن) ما يجنيه (٣) (في مال العاقلة) لأنه مغطى في فعله وقصده . فيكون خطأ محضاً .

(وقيل) والقائل الشيخ رحمه الله : إنه يضمنه (في ماله) (٤) جعلاً له (٥) من باب الأسباب ، لا الجنایات والأقوى الأول (٦) أطراداً (٧) للقاعدة . (وحامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً في ماله) (٨) . أما أصل الضمان فلاستناد تألفه إلى فعله (٩) ، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجنایة (١٠) .

= إلى إبراء الولي إياه .

- (١) أي ومن أجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحة هذا الإبراء .
- (٢) أي عدم صحة الإبراء قبل وقوع الجنابة .
- (٣) كما لو وقع شخص على آخر فقتله ، أو على شيء فكسره .
- (٤) أي يضمن ما يجنيه في ماله ، لا في مال العاقلة .
- (٥) أي جعل الشارع فعل النائم سبباً لضمانه في ماله .
- (٦) وهو الضمان في مال العاقلة .
- (٧) منصوب على المفعول لأجله . أي إنما نقول بكون الضمان في مال العاقلة لأجل أطراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحض وهو : أن كل فعل وقع مباشرة وسبب تلفاً يسمى جنابة وإن لم يكن قاصداً لها .
- (٨) الجار والمجرور متعلق بقول المصنف : يضمن أي يضمن حامل المتاع في ماله لو أصاب به إنساناً .
- (٩) أي إلى فعل حامل المتاع .
- (١٠) وهي إصابته إنساناً فتألفه .

وبشكل (١) إذا لم يقصد الفعل (٢) بالهجن عليه . فانه حينئذ يكون خطأ محضاً كما مر (٣) ، إلا انهم أطلقوا الحكم (٤) هنا . (وكذا) يضمن (المُعتنف (٥) زوجته جماعاً) قبلاً ، أو دبراً (أو ضمناً فيجني عليها) في ماله (٦) أيضاً ، وهو واضح ، لقصده الفعل وإنما أخطأ في القصد (٧) وكذا القول في الزوجة إذا اعتفت به (٨) .
وللشيخ قول بانها ان كانا مأمونين (٩) فلا شيء عليهما ، وإن كانا

-
- (١) اي بشكل الحكم بضمان حامل المتاع مطلقاً في ماله لو اصاب بالمتاع انساناً فأنلفه ، لان الحامل اذا لم يقصد من هذا الفعل - وهي إصابته الانسان - العمد لا يكون هو ضامناً ، لانه خاطيء خطأ محضاً فتكون الدية في مال العاقلة .
(٢) وهي إصابة الانسان ..
(٣) في تعريف الخطأ المحض من انه : عدم قصد الانسان او الشخص .
(٤) وهو الضمان في مسألة حامل المتاع لو اصاب به انسانا .
(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل او الافعال بمعنى الأخذ بالشدة من غير رفيق اصلاً .
(٦) الجار متعلق بقوله : يضمن اي وكذا يضمن الزوج في ماله لو عنت زوجته .
و « جماعاً » و « ضمناً » منصوبان على الحالية للزوج المعتنف اي سواء كان العنف في حالة الجماع ام في حالة ضم الزوجة اليه .
(٧) اي في قصد الجناية .
(٨) فانها تكون ضامنة في مالها لو اعتفت زوجها حالة استيفاء اللذة .
(٩) اي اذا لم يكن بينها عداوة وضغن وحقد ، ولا ثارات ودماء تكون هي الموجبة للعنف .

متهمين فالدية . استناداً الى رواية مرساة (١) . والأقوى الأول (٢) ، لرواية (٣) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، ولتحقق الجناية وليست بخطأ محض ، ونفي التهمة (٤) ينفي العمد ، لا أصل القتل .
(والصائح بالطفل ، أو المجنون ، أو المريض) مطلقاً (٥) (أو الصحيح على حين غفلة يضمن) في ماله أيضاً ، لأنه خطأ مقصود .
(وقبل) والقاتل الشيخ في المبسوط : إن الضامن (عاقته) جملاً له من قبيل الأسباب (٦)

(١) «الكافي» . الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٥ الجزء ٧ . ص ٣٧٤ الحديث ١٢ اليك نص الحديث عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعنف على امرأته ، وامرأة اعنف على زوجها فقتل احدهما الآخر .
قال : لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين ، فان أتتها الزما البمين بالله انها لم يريدوا القتل .

(٢) وهو الضمان في ماله .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١ .

(٤) في قوله عليه السلام : « اذا كلنا مأمونين » انما ينفي العمد مستلزم للقصاص لا ان نفي التهمة ينفي اصل القتل ، لان القتل واقع من دون شك فيه .
(٥) سواء كان غافلاً ام لا .

(٦) لا يخفى ان « الشيخ » قدس سره ذهب في مسألة النائم الى ان الضمان في ماله لو اتلف . لان فعله من قبيل الاسباب ، لا الجنائيات .
وهنا ذهب الى أن الضمان في مال العاقاة ، لكونه من قبيل الاسباب .

وهذا منه عجيب ، لأن السببية هناك جعلت الدية في مال الجاني ، وهنا في مال العاقاة . فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجاني فلا بد من القول =

وهو ضعيف (١) ، ولأن ضمان الغير جنائية غيره على خلاف الأصل .
فلا يصار اليه بمثل ذلك (٢) .

ولو كان الصباح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان ، لأنه ليس
من أسباب الإثلاف ، بل هو اتفاق ، لا بسبب الصبحة ، إلا ان يعلم استناده
اليها فالدية .

(والصادم) لغيره (يضمن في ماله دية المصدوم) ، لاستناد الثاف
اليه مع قصد الفعل (ولومات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه ان كان
المصدوم في ماله (٣) أو مباح ، أو طريق واسع .

(ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فمات الصادم
بصدمة (ضمن) المصدوم (الصادم) ، لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف
فيه (اذا لم يكن له) أي للصادم (مندوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق .
(ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منها) (نصف دية) (٤)
ويسقط النصف) ، لاستناد موت كل منهما الى سيدين : أحدهما من فعلاه ،
والآخر من غيره فيسقط ماقابل فعله وهو النصف

= بذلك في الموردين .

وان كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقاة فلا بد من القول بها
في الموردين ايضا ، من دون فرق بينهما .

(١) لان الجاني هو المباشر وانما اخطأ في القصد .

(٢) اي بمثل ما ذهب اليه (الشيخ) من كونه من قبيل الاسباب .

(٣) اي في ملك المصدوم نفسه .

(٤) اذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير «الشارح» رحمه الله الى هذا

المعنى بقوله :

هذا اذا استند الصدم الى اختيارهما ص ١١٧ .

(ولو كانا فارسين) بل مطلق الراكبين (كان على كل منهما) مضافاً الى نصف الدية (نصف قيمة فرس الآخر) ان تلفت بالتصادم (ويقع التقاص) في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل (١) .

هذا (٢) اذا استند الصدم الى اختيارهما ، أما لو غلبتها الدابتان احتمل كونه كذلك (٣) . احالة (٤) على ركوبها مختارين فكان السبب من فعلها ، واهدار (٥) الهالك احالة على فعل الدابتين . ولو كان أحدهما (٦) فارساً ،

(١) اذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة . بأن كانت احدهما تساوي مائة دينار والاخرى ثمانين ديناراً .

فلساحب المائة على الآخر نصف ذلك : خمسون ديناراً .
ولصاحب الثمانين نصف ذلك : اربعون ديناراً فيساقط الحقان الى حسد الاربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنائير فيرجع بها على الآخر .
(٢) اي القول بنصف الدية في تصادف الحرين . والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما .

(٣) اي نصف الدية ايضاً . ونصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منهما
(٤) تعليل لتعلق الدية على كل واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين . فهو منصوب على المفعول لاجله .

اي انما نحكم بضمائنها في هذه الحالة ، لان ركوبها كان اختيارياً . فالتصادم امر اختياري ايضاً ، لانه ناشئ من الركوب الذي صار سبباً للتصادم .

(٥) بالرفع عطفاً على مدخول احتمال . اي احتمال لاهدار دم الهالك في صورة غلبة الدابتين على الراكبين . وعدم وجوب نصف الدية ، ونصف قيمة الفرس على كل واحد منهما . لصدور الفعل وهو الهلاك من الدابتين ، لامنها اختياراً كي تتعلق الدية بهما .

(٦) اي احد المتصادمين بشرط كون التصادم موجبا لهلاكها .

والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ، ونصف قيمة فرسه (١)
والفارس (٢) نصف دية الراجل ، ولو كانا (٣) صبيين والركوب منهما
فنصف دية كل على عاقلة الآخر ، لأن فعلهما خطأ مطلقاً (٤) ، وكذا
لو أركبها وليها (٥) ، ولو أركبها أجنبي ضمن ديتها معاً (٦) .
(ولو كانا (٧) عبيدين بالغين فهدر) ، لأن نصيب كل منها هدر وما (٨)

(١) اذا كان الراجل موجبا لهلاك الراكب والفارس .

(٢) اي ضمن الفارس نصف دية الراجل فقط .

ولا يخفى انه في مورد تساوي الدية في كل من المتصادمين يجري التقاص
لعدم وجود زائد من الدية حتى يعطى لورثة كل واحد من المتصادمين . فيرجع
الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فيأخذها من الراجل .

(٣) اي المتصادمان .

(٤) سواء وقع الفعل عنهما عن قصدهما ام لا ، لان عمد الصبي خطأ .

(٥) فان دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر .

هذا اذا كان الطفلان المتصادمان غير اخوين .

واما اذا كانا اخوين فديتها على عاقلة واحدة تعطى لورثة كل منها .

وأما اذا كانت العاقلة نفسها وارثة فتعطى من الدية لشركائها اذا كانوا موجودين

(٦) اي يعطي ديتين كاملتين لولي كل منها .

(٧) اي المتصادمان لو كانا عبيدين وهما ليس على كل واحد منهما دية ،

لان نصيب كل منها وهو النصف قد سقط بموتهما ، لاقدامهما على التصادم
الاختياري . وبقي النصف الآخر لكل منهما على ذمة صاحبه وقدمات وذهب
عن الوجود .

والمولى لا يضمن دية عبده ، لانه الجاني .

(٨) اعراب هذه الجملة الى قول « الشارح : لا يضمنه المولى » هكذا : =

على صاحبه فات بموته لا يضمه المولى . ولو مات أحدهما خاصة تعلقت قيمته برقة الحى . فان هلك قبل استيفائها منه فانت (١) ، لفوات محالها (٢) ، ولو كان أحدهما حراً ، والآخر عبداً فانا تعلق نصف دية الحر برقة العبد ، وتعلق نصف قيمة العبد بركة الحر فيتقاصان (٣) . ولو مات أحدهما خاصة

= « ما » موصولة مرفوعة محلاً مبتداً . صلتها جملة « على صاحبه » . و « فات » جملة فعلية مرفوعة محلاً خبر للمبتداء . وهي ما الموصولة وجملة (لا يضمه) تفسيرية لقوله : فات بموته .

والمعنى : ان الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته . والفات لا يضمه المولى .

وقد رأينا بعض الافاضل من المحشين اعرب هذه الجملة بغير ما بيناه وافاد هكذا :

جملة « على صاحبه فات » صلتان للموصول ولا يضمه خبر للمبتداء وهي « ما » الموصولة ولا يخفى ما فيه من التعسف

(١) اي القيمة قد فانت بهلاك صاحبه الحى .

(٢) وهو الحى .

(٣) بان كانت قيمة العبد خمسمائة دينار فديته تكون خمسمائة ايضاً . فلو مات يكون نصف دية مائتين وخمسين ديناراً . فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وبقي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه الى ورثة الحر . والعبد يتبع به بعد الحرية . وقد فات بموته .

ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام ، لان العبد ليس له مال حتى يعطى الربع الآخر من دية الحر الى ورثته ، لان بموته يسقط الربع عنه . والمولى لا يضمن الربع كما افاده آتفا رحمه الله بقوله : (وما على صاحبه فات بموته لا يضمه المولى) .

فكيف الجمع بين ما افاده هناك آتفا ، وهنا اخيراً .

تعلقت جنايته بالآخر كما مر .

(ولو قال الرامي حذار) بفتح الحاء وكسر آخره مبنياً عليه (١) .
هذا هو الأصل في الكلمة ، لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على معناها (٢)
(فلا ضمان) مع سماع المجني عليه ، لما روي من حكم أمير المؤمنين عليه الصلاة
والسلام فيه (٣) . وقال : قد اعذر من حذر (٤) ، ولو لم يقل : حذار ،
أو قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذر ، أو لم يسمع فالدية
على عاقلة الرامي .

(ولو وقع من علو على غيره) قاصداً للوقوع عليه (ولم يقصد
القتل فقتل فهو شبه عمد) بإزمه الدية في ماله (اذا كان الوقوع لا يقتل
عالباً) ، والا فهو عامد (٥) . (وان وقع مضطراً) الى الوقوع ، (او قصد
الوقوع على غيره) ، أو لغير ذلك (٦) (فعلى العاقلة) دية جنايته ، لانه
خطأ محض . حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره .
(اما لو القته الريح ، أو زلق) فوقع بغير اختياره (فهدر جنايته)
على غيره (ونفسه) .

(١) اي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى إحذر .

(٢) اي معنى كلمة حذار وهو كل اسم دل على معنى التحذير . كاتبه .
وتوق . وتجنب . وما شاكلها .

(٣) اي في سماع المجني عليه .

(٤) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ المجلد ١٩ . ص ٥٠ . الحديث ١

واعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه .

(٥) فيكون فعله محض عمد كما سبق في قول الشارح في تعريف العمد :

« وفي حكمه تعدد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً » ص ١٠٧ .

(٦) كما اذا اراد الانتحار ، أو اللعب .

وقيل : تؤخذ دية المحنني عليه من بيت المال (ولو دفع) الواقع من انسان غيره (ضمنه (١) الدافع وما يجنيه (٢)) لكونه سبباً في الجنايتين .
وقيل : دية الاسفل على الواقع (٣) ويرجع (٤) بها على الدافع ،
لصحيحة (٥) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام . والاول (٦) اشهر .

(وهذا مسائل)

(الاولى - من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله) بغير سؤاله (٧) ،

(١) اي ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح .
(٢) اي وما يجنيه الواقع وهو الملقى بالفتح من قتل الاسفل . اي ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه .
فرض المسألة هكذا :

التي شخص زيداً على عمرو فمات فيازم الدافع ضمانان . ضمان للملقى بالفتح .
و ضمان للملقى عليه ، لانه سبب في الجنايتين . وهما : موت الملقى بالفتح والملقى عليه
وقد اشير الى هذا المعنى في كتاب القصاص . ص ٢٢ عند قول (الشارح)
ولو كان الملقى غيره بقصد الاسفل قيد به مطلقا . وبالواقع ان كان الوقوع
مما يقتل غالباً .

(٣) اي دية الملقى عليه على الواقع وهو الملقى بالفتح .
(٤) اي يرجع الملقى بالفتح الذي دفع الدية الى الملقى عليه وهو عمرو
على الدافع .

(٥) المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٦) وهو كون دية الملقى بالفتح والملقى عليه على الدافع .

(٧) اي من غير سؤال المدعو الخروج من الدار مع الداعي . فلو وجد
المدعو مقتولا ضمن الداعي دية .

(فهو ضامن له ان وُجد مقتولا ، بالدية (١) على الاقرب) أما ضمانه في الجملة (٢) فهو موضع وفاق ، ورواه عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته (٣) ، ورواه عبدالله بن المقدام عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البيعة انه رده الى منزله (٤) .
 واما ضمانه بالدية فللشك في موجب (٥) القصاص فينتفي (٦) للشبهة والضمان المذكور في الاخبار (٧) يتحقق بضمان الدية ، لانها بدل النفس .
 واما تخصيصه (٨) الضمان بما لو وُجد مقتولا فلاصالة البراءة من الضمان دية ونفساً (٩) حتى يتحقق سببه (١٠) وهو (١١) في غير حالة
 (١) الجار والمجرور متعلق بقوله : « ضامن » اي الداعي يكون ضامنا لدية المدعو .

مركز تحقيق التراث
 مكتبة جامعة القاهرة
 مكتبة جامعة القاهرة

- (٢) اي دية وقصاصا .
 (٣) المصدر السابق . ص ٤٩٢ . الحديث ١ .
 (٤) « التهذيب » طبعة « النجف الأشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٢١ الحديث ٨٦٨ / ١ .

- (٥) بالكسر وهو وقوع القتل عمدا .
 (٦) اي القصاص . للشبهة الدارئة للحد .
 (٧) اي الاخبار المشار اليها في الهامش ٣ - ٤ .
 (٨) اي تخصيص (المصنف) .
 (٩) اي قصاصا .
 (١٠) اي سبب الضمان دية ، او نفسا .
 (١١) اي سبب الضمان مشكوك اذا لم يوجد مقتولا فلا يحكم بالضمان =

القتل مشكوك فيه .

(ولو وجد ميتاً ففي الضمان نظر) من (١) اطلاق الاخبار وفتوى (٢) الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت ، بل للشك فيه (٣) . ومن (٤) أصالة البراءة ، والاقتنار في الحكم (٥) المخالف للأصل على موضع اليقين وهو القتل (٦) ، ولأنه مع الموت لم يوجد أثر القتل ، ولا لو (٧) ، ولأنه = لادية ولا نفسا .

وأما المخرج بالكسر فضامن وإن لم يكن مباشراً قتله ، لأنه سبب القتل بالاعتراف .

(١) دليل للضمان . والمراد من الاخبار : الاخبار المشار اليها في الهامش ٣ - ٤ ص ١٢٢ .

حيث إن فيها : فهو له ضامن . فهو ضامن له . من دون تفصيل بين من وجد مقتولاً ، أو ميتاً .

مركزية كميون علم ردي

بل الاخبار تشمل ماله فقد وانقطع أثره .

(٢) أي ومن اطلاق فتوى الاصحاب ضمان من أخرج من داره .

والشامل بالجرح صفة للاطلاق . أي الاطلاق الشامل .

(٣) أي بل اطلاق الاخبار شامل حالة الشك في الموت بان فقد ولا يدري

أنه كيف صار .

(٤) دليل لعدم الضمان .

(٥) وهو تضمين الغير .

(٦) لأنه القدر المتيقن من الاخبار المشار اليها في الهامش رقم ٣ - ٤ ص ١٢٢

(٧) وهو أثر الجراحة ، أو المطالبة بالأحقاد ، أو وجود ذي سلاح

ملطخ بالدم عند قبيل إلى آخر ما ذكره (المصنف) رحمه الله في كتاب القصاص .

وعلى تقديرها (١) فحكمه حكم اللوث ، لا انه يوجب الضمان مطلقاً (٢) والى الضمان (٣) ذهب الاكثر ، بل حكموا به (٤) مع اشتباه حاله . ثم اختلفوا في ان ضمانه (٥) مطلقاً هل هو بالقود ، او بالدية . فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالقود ان وجد مقتولا ، الا أن يقيم البينة على قتل غيره (٦) له ، والدية ان لم يعلم قتله (٧) . واختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتاً . وفي النافع (٨) بضمانه بالدية فيهما (٩) ،

(١) أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وجد ميتاً هنا : حكم اللوث من احتياجه الى القسامة وهو حلف أولياء المقتول خمسين يمينا بالله أن المخرج بالكسر قتل صاحبهم .

ومرجع الضمير في حكمه : (من وجد ميتاً) .

(٢) أي من دون قسامة . والضمان هنا بمعنى التضمن . أي ان القسامة موجبة لتضمن المتهم .

(٣) أي ضمان المخرج بالكسر إذا وجد المخرج بالفتح ميتاً ،

(٤) أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فقيد ولم يعلم حاله .

(٥) أي ضمان المخرج بالكسر مطلقاً ، سواء وجد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتاً .

(٦) قتل المخرج بالفتح غير المخرج بالكسر بان أقام المخرج بالكسر البينة

على ان القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح .

(٧) بان فقد المخرج بالفتح ولم يعلم اثره .

(٨) أي وحكم المحقق في المختصر النافع .

(٩) أي فيما لو وجد ميتاً . ولو وجد مقتولا .

وكذلك (١) العلامة فحكم في التحرير بضمان الدية مع فقدته ، او قتله حيث لا يُقيم البيئة على غيره (٢) ، وبعدمها لو وُجد ميتاً . وفي المختلف (٣) بالدية مع فقدته ، وبالقعود ان وُجد مقتولا مع التهمة والقسامة ، الا ان يقيم البيئة على غيره ، وبالدية ان وُجد ميتاً مع دعواه موته حتف انفه ، ووجود اللوث (٤) ، وقسامة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت .

والاجود في هذه المسألة : الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق (٥) لضعف ادلته (٦) فان في سند الخبرين (٧) من لا تثبت عدالته ، والمشارك (٨) بين الضعيف والثقة ، وأصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع



مكتبة جامعة القاهرة

- (١) اي وكذا اختلف كلام « العلامة » .
- (٢) اي لا يقيم المخرج بالكسر البيئة على أن القاتل غيره .
- وفي بعض النسخ « عوده » ومعناه صحيح اي لا يقيم المخرج بالكسر انه اعاد المخرج بالفتح الى داره .
- (٣) اي وحكم « العلامة » في المختلف .
- (٤) هذا القيد وما بعده وهي قسامة الوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية اذا وجد المخرج بالفتح ميتاً .
- (٥) وهو ما اذا وجد قتيلاً .
- (٦) اي ادلة الضمان .
- (٧) وهما : الخبران المشار اليهما في الهامش رقم ٣ - ٤ ص ١٢٢ .
- (٨) اي ويوجد في سند الخبرين من يكون مشتركاً بين الضعيف والثقة .

الشك (١) مع مخالفة حكم (٢) المسألة للأصل من (٣) ضمان الحر باثبات اليد عليه ، واللازم من ذلك (٤) : ضمانه بالدية ان 'وجد مقتولا ولا لوث هناك (٥) . والأ' (٦) فبموجب ما أقسم عليه الولي من (٧) عمد ، او خطأ ومع عدم قسامته (٨) يقسم المخرج ، وعدم (٩) ضمانه ان وجد ميتاً ،

(١) وهو اذا لم يوجد مقتولا .

(٢) اي مع مخالفة ضمان من اخرج ليلاً للأصل : وهو عدم الضمان ، لأن الحر لا يضمن باثبات اليد عليه .

وقد مرت الاشارة الى عدم ضمان الحر في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب الغصب . ص ٢٧ عند قول المصنف : «والحر لا يضمن بالغصب» .

(٣) من بيان مخالفة حكم المسألة للأصل وهو : «ضمان الحر باثبات اليد عليه» فان ضمانه مخالف للأصل .

(٤) اي اللازم من الضمان ، او التضمن في موضع الوفاق : ضمان المخرج بالكسر الدية فقط . لا القود .

(٥) بان لا تكون هناك علامة القتل ، ولا تهمة .

(٦) اي وان كان هناك لوث وهي علامة القتل ، او التهمة .

(٧) من بيان لقوله : فبموجب ما أقسم عليه الولي .

والمعنى : ان الولي ان أقسم على القتل عمدا اقتصر من المخرج بالكسر .

وان أقسم على القتل خطأ أخذت منه الدية .

ثم الخطأ ان كان خطأ محضاً فالدية على العاقلة . وان كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه .

(٨) اي ومع عدم قسامة الولي 'يقسم المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ

ذمته من كل شيء .

(٩) بالرفع عطفا على قوله : واللازم من ذلك . اي واللازم من ذلك : =

للشك (١) مع احتمال موته حتف انفه ، ومن يعتمد الاخبار (٢) يلزمه الحكم بضمانه (٣) مطلقاً الى ان يرجع (٤) لدالاتها (٥) على ذلك . ثم يحتمل كونه (٦) القود مطلقاً ، لظاهر الرواية (٧) ، والدية (٨)

= عدم ضمان المخرج بالكسر ان وجد المخرج بالفتح ميتاً .

(١) اي للشك في قتله لو وجد ميتاً مع احتمال موته حتف انفه . والحدود تدراً بالشبهات .

(٢) وهما : الخبران الضعيفان المشار اليهما في الهامش ٣ - ٤ ص ١٢٢ .

(٣) أي بضمان المخرج بالكسر مطلقاً ، سواء وجد المخرج بالفتح مقتولا أم ميتاً . أو فقيد ولم يعلم حاله . أو افترسته السباع .

(٤) أي المخرج بالفتح الى مأمنه .

(٥) أي لدلالة الخبرين المشار اليهما في الهامش رقم ٢ . على الضمان مطلقاً ، سواء وجد المخرج بالفتح قتيلاً أم ميتاً .

(٦) أي يحتمل كون الضمان : القصاص مطلقاً ، سواء وجد قتيلاً أم ميتاً .

(٧) أي الرواية ٣ - ٤ ص ١٢٢ . حيث إن فيها (فهو له ضامن .

فهو ضامن له) .

ولا يخفى عدم ظهور هاتين الرواتين في القصاص ان لم تكونا ظاهرتين في الدية ، لأنه لو كان المراد من الضمان القصاص لوجب ذكره بلفظه ، أو بلفظ القود لا بلفظ مبهم يحتمل هذا وغيره مع الاحتياط التام في الدماء . وعدم جواز اراقتها معها أمكن .

(٨) بالرفع عطفاً على مدخول يحتمل : أي ويحتمل كون الضمان للدية ، لما مر

من أن الدية بدل النفس عند الشك في موجب القصاص .

لما مر ، والتفصيل (١) ، ولا فرق في الداعي (٢) بين الذكر والانثى (٣) ،
والكبير والصغير (٤) ، والحر والعبد (٥) ، للعموم (٦) ، او الاطلاق (٧)
ولا بين ان يُعلم سبب الدعاء ، وعدمه ، ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء
وعدمه ، ولا في المنزل بين البيت وغيره ، ويختص الحكم (٨) بالليل فلا
يضمن المخرج نهائياً ، وغاية الضمان (٩) وصوله الى منزله وان خرج بعد
ذلك ، ولو ناداه وعرض عليه الخروج فخرجاً له من غير دعاء ففي الحاقه

-
- (١) بالرفع أيضاً عطفاً على مدخول يحتمل . أي ويحتمل التفصيل وهو
القصاص ان وجيد قتيلاً . والدية ان وجيد ميتاً .
(٢) أي في ضمان الداعي .
(٣) أي تكون دية على عاقلة .
(٤) أي تكون دية على عاقلة .
(٥) أي يُسلم العبد الى ولي المقتول . فان اراد القصاص منه قتله ، وان اراد
الدية فقيمه .

- (٦) اي عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار اليه في الهامش ٤ ص ١٢٢ :
« كل من طرق رجلاً بالليل » . فان كل من الفاظ العموم تدل على ارادة العموم
من الداعي ، سواء كان كبيراً ام صغيراً . ذكرنا ام انثى . حراً ام عبداً .
(٧) اي لاطلاق الرواية الاولى المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٢٢ . حيث إن لفظ
« الرجل » في قوله عليه السلام : اذا دعا الرجل اخاه بالليل مطلق يشمل الحر والعبد
والعقل والمجنون . دون الصغير والانثى فانه لا يشملها .
(٨) وهو الضمان بالاخراج ليلاً .

- (٩) اي نهاية ضمان المخرج بالكسر : ايصال المخرج بالفتح الى منزله بعد
أن اخرجته .

بالإخراج نظر (١) . وأصلالة البراءة تقتضي العدم (٢) مع ان الإخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك (٣) .

(ولو كان اخراجه بالتماسه (٤) الدعاء فلا ضمان) ، لزوال التهمة ، وأصلالة البراءة . ويحتمل الضمان ، لعموم النص (٥) والفتوى ، وتوقف المصنف في الشرح (٦) هنا ، وجعل السقوط (٧) احتمالا ، وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص (٨) ،

(١) وجه النظر: أن الموجود في النص المشار اليه في الهامش ٣-٤ ص ١٢٢ كلمة الدعوة في قوله عليه السلام: اذا دعا . وكلمة الإخراج في قوله عليه السلام: فاخرجه (٢) أي عدم الضمان .

(٣) أي بمثل هذا النداء والتخير .

(٤) أي بالتماس المخرج بالفتح .

(٥) وهما الخبران المشار إليهما في الهامش ٣-٤ ص ١٢٢ .

ولا يخفى عدم صدق الإخراج هنا ، لأنه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه فالعموم لا يشمل .

(٦) أي في شرح الإرشاد حين وصل إلى هذه المسألة وهي مسألة « لو دعى شخص انسانا إلى الخروج ولكن بطلب من المدعو » .

(٧) أي جعل « المصنف » سقوط الضمان احتمالا .

(٨) وهو المشار إليه في الهامش ٣-٤ ص ١٢٢ . أي اذا يعمل بهذين الخبرين .

وعلى ضوء هاتين الجهتين يوجد مجال للتوقف . حيث ان الرواية الاولى المشار اليها في الهامش ٣ ص ١٢٢ تشمل المورد لقوله عليه السلام : من دعى اخاه . وهذه دعوة وان كانت بالتماس من المدعو .

ومن جهة اخرى أن المدعو هو الذي طالب الدعوة منه فلا ضمان وهذا معنى المجال في التوقف .

والا (١) فعدم الضمان اقوى .

نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره (٢) فخرج هو قطعاً ، لعدم تناول النص (٣) والفتوى له . ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث يثبت (٤) قصاصاً ودية كما لو اشتركوا في الجناية ، ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقاً (٥) كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل (٦) .

(الثانية - لو انقلبت الظئر) بكسر الظاء المشالة فالهمز ساكناً :
المرضعة (٧) غير ولدها (فقتلت الولد) بانقلابها نائمة (ضمنته في مالها
= وحيث إن « المصنف » رحمه الله لم يعمل بالنص افتى بعدم الضمان من دون توقف .

(١) اي وان لم يعمل بالنص المذكور .
(٢) اي غير الخارج . فالحكم وهو الضمان لا يجري هنا .
(٣) وهو النص المشار اليه في الهامش ٣-٤ ص ١٢٢ فانها لا يشملان هذا الفرد
(٤) اي الضمان كما لو وجد مقتولا او ميتا ، نفساً او دية .
(٥) سواء كان المدعو مفردا او جماعة ، وهنا صور اربع وفي الكل يقع الضمان
« الأولى » : كون الداعي واحداً والمدعو واحداً .
« الثانية » : كون الداعي جماعة . والمدعو جماعة .
« الثالثة » : كون الداعي واحداً . والمدعو جماعة .
« الرابعة » : كون الداعي جماعة . والمدعو واحداً .
وفي صورة تعدد المدعو ، ووجدان بعضهم قتيلاً ، وبعضهم ميتاً يختلف الحكم قصاصاً ودية .

(٦) على ما حققناه في التعاليق المتقدمة .

(٧) تفسير وتعريف للظئر ، فلو قيل : من الظئر ؟ فيقال في الجواب :
« إنه المرضعة غير ولدها » . فثل هذه تسمى ظئراً .

ان كان (فعلها المظاهرة وقع (للفخر) به (١) (وان كان للحاجة)
والضرورة الى الاجرة والبر (٢) (فهو) اي الضمان لديته (على عاقبتها) .
ومستند التفصيل (٣) رواية عبد الرحمان بن سالم عن الباقر عليه السلام
قال : ايما ظيّر قوم قتل صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما
عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر ،
وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (٤) ، وفي سند
الرواية (٥) ضعف ، او جهالة تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة ،
مع مخالفتها (٦) للاصول من (٧) ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله
على ما تقدم (٨) .

(١) كما اذا ارضعت احد ابناء العلماء ، او الزعماء ، او الرؤساء .
(٢) اي الاحسان اليها ، والبر بها . والواو هنا بمعنى « او » كما جاءت كثيراً
في كلام « الشارح » رحمه الله .
(٣) اي التفصيل بين الفخر والاجرة والبر في أن دية الطفل المتوفى في مالها
ان كانت المظاهرة للفخر وفي مال العاقلة ان كانت للاجرة والبر .
(٤) « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ .
ص ١١٩ . الحديث ١ .

(٥) اي هذه الرواية المشار اليها في الهامش ٤ .
(٦) اي مع مخالفة هذه الرواية للاصول . حيث إن الاصول تصرح بان
النائم يضمن في مال العاقلة لو صدرت منه جناية وهو نائم .
فالتفصيل المذكور في الرواية بين ماله كان المظاهرة للفخر فالدية في مالها
وبين ما لو كانت للاجرة والبر فعلى العاقلة مخالف للاصول .
(٧) بيان للاصول . اي الاصول هكذا تصرح .
(٨) في « كتاب الديبات » . الفصل الاول . ص ١١٣ . عند قول المصنف : =

والأقوى ان دبتة (١) على العاقلة مطلقا (ولو اعادت الولد فأنكره اهله صدقت) ، لصحيفة الحلبي (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام ، ولأنها امينة (الا مع كذبها) يقيناً (فيلزمها الدية حتى تحضره او من (٣) يحتمله) لأنها لا تدعى موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، وحيث تحضير من يحتمله يقبل (٤) وان كذبت سابقاً ، لأنها امينة لم يعلم كذبها ثانياً .

(الثالثة - لو ركبت جارية اخرى فنخستها (٥) ثالثة فقمصت (٦))

= « والنائم يضمن في مال العاقلة . وقيل : في ماله » .

(١) اي دبة الطفل على العاقلة مطلقاً ، سواء كانت المظاهرة للفخر ام للاجرة ام للبر بها .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٥ .

(٣) اي تحضر الظئر طفلاً يحتمل اهله انه ولدهم .

(٤) اي يقبل قولها .

(٥) مرجع الضمير : « اخرى » وهي المركوبة .

اي نخست المركوبة ثالثة .

هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة .

وأما بحسب ظاهر العبارة فرجع الضمير : الجارية الراكبة ، لكنها ليست بمراد قطعاً .

والناخسة اسم فاعل من نخس ينخس نخساً . وزان منع يمنع منعاً . ونصر ينصر نصراً . ومعناه : الهيجان والازعاج .

يقال : نخس الدابة اي غرز في جنبها ، او في مؤخرها بعود ، ونحوه حتى هاجت . ويقال : نخس بفلان اي هيجه وازعجه .

(٦) من قص يقمص قصاً وزان ضرب يضرب ضرباً . ونصر ينصر =

المركوبة (اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها) فصرعت الراكبة فماتت فالمروي (١) عن امير المؤمنين عايه السلام بطريق ضعيف (وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين) وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة . وضعف سندها يمنع .

(وقيل) وقائله المفيد ونسبه الى الرواية (٢) وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قوليهما : (عايها) اي الناخسة والقامصة (الثلاثان (٣) ويسقط ثلث الدية ، لركوبها عبثاً ، وكون القتل مستنداً الى فعل الثلاثة ، وخرج ابن ادريس ثالثاً (٤) وهو وجوب الدية باجمعها على الناخسة = نصراً معناه : النفور وصدور الحركة غير الطبيعية .

(١) « من لا يحضره الفقيه » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ ص ١٢٥ . باب نواذر الديات . الحديث ١ .

(٢) « الارشاد » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٧ . ص ٩٤ في قضايا « امير المؤمنين » عليه الصلاة والسلام .

(٣) اي ثلثا الدية الكاملة من الحرية . والمرأة . والذمي . والذمية . والمماوك .

(٤) اي افاد قولاً ثالثاً . اليك خلاصته .

قال رحمه الله : الدية بتامها إما على الناخسة التي نخست المركوبة ونفرت حتى القت الراكبة فماتت ، لأن الناخسة هي التي صارت سبباً لهلاك الراكبة وان كانت القامصة نفرت والققت الراكبة .

لكن الحركة منها ليست مستقلة ، بل مسببة من الناخسة وناشئة منها ومستندة اليها . فهي الجأت القامصة الى تلك الحركة العنيفة غير الطبيعية .

فالقامصة في الواقع ونفس الامر آلة من حيث إنها واسطة لا غير كالسكين في انها واسطة للقتل ، وأن القصاص ، او الدية متوجهان نحو القاتل .

هذا تمام الكلام فيما اذا كانت الناخسة هي المكروهة والمالجة للقامصة الى الحركة =

ان كانت ملحبة للمركوبة (١) الى القموص ، والا (٢) فعلى القامصة .
 أما الاول (٣) فلان فعل المكره (٤) مستند الى مكرهه (٥) فيكون
 توسط المكره (٦) كآلة فيتعلق الحكم بالمكره .
 واما الثاني (٧) فلاستناد القتل الى القامصة

= فبسببها ماتت الراكبة .

وأما اذا لم تكن القامصة مضطرة الى الحركة والقمص ، من نخس الجارية
 بل هي قمصت من تلقاء نفسها مختارة من غير ان تكون ماجة الى الحركة فالدية
 الكاملة على القامصة ، ان لم يكن الفعل مما يقتل غالبا ، لانه شبه عمد لم تقصد القتل
 والمكان والحركة ليستا مما يقتلان غالبا .

هذه خلاصة الكلام في جارية ركبت جارية اخرى ، ثم نخست جارية ثالثة
 المركوبة فقمصت فماتت الراكبة .

(١) وهي القامصة . والملحبة بصيغة اسم الفاعل :

هي الناخسة . وقد عرفت معنى الاجاء والاضطرار في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٢) اي ان لم تكن الناخسة ملحبة للقامصة الى النفور والقمص . وقد

عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٣) وهو وجوب الدية الكاماة على الناخسة وقد عرفت ذلك في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٤) وهي الحركة غير الطبيعية التي صدرت من القامصة وهي المركوبة

وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٥) وهي الناخسة التي نخست المركوبة نخسا شديدا .

وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٦) بالفتح وهي القامصة . وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٧) وهو وجوب الدية الكاملة على القامصة .

وقد عرفت معناه في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

وحدها حيث فعلت (١) ذلك مختارة . وهذا (٢) هو الاقوى .
ولا يشكل بما اورده المصنف في الشرح (٣) من (٤) ان الاكراه
على القتل لا يسقط الضمان ، وان (٥) القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل

(١) اي القامصة فعلت ذلك وهو القمص الموجب لهلاك الراكبة .
(٢) اي ما ذهب اليه « ابن ادريس » رحمه الله من التفصيل بين المختارة
والمضطرة .

(٣) اي في « شرح الارشاد » اورده المصنف « على ما افاده ابن ادريس
من ان القامصة اذا كانت مختارة في القمص فالدية بتامها عليها ، وان كانت
مضطرة الى ذلك فالدية باجمعها على الناحية .
وخلاصة الايراد : أن القامصة هي المسئولة والضامنة إما بتوجه الدية
نحوها ، وإما بتوجه القصاص اليها ، سواء كانت مختارة في قصها ام مضطرة
الى ذلك .

أما في صورة الاختيار فواضح ، لان القمص في هذه الحالة ربما كان قاتلا
فاذا سبب القتل وجب القصاص .

وأما في صورة الإكراه والاضطرار فانها وان كانت مضطرة الى ذلك
إلا أن الإكراه على القتل المسبب من القمص مسقط للضمان فهي الضامنة
وان كانت مكرهة في فعلها ، ومضطرة اليه .

(٤) بيان لما اورده المصنف في الشرح على « ابن ادريس » في الحالة الاولى
وهو كون القامصة مضطرة الى القمص والحركة . وقد عرفت بيانه
في الهامش رقم ٣ .

(٥) ايراد من المصنف في شرح الارشاد على « ابن ادريس » في الحالة
الثانية وهو كون القامصة مختارة في القمص والحركة . وقد عرفت بيانه في الهامش ٣ .

غالباً فيجب القصاص (١) ، لان (٢) الاكراه الذي لا يسقط الضمان :
ما كان معه قصد المكره (٣) الى الفعل ، وبالإلجاء (٤) يسقط ذلك (٥)
فيكون (٦) كالآلة . ومن ثم (٧) وجب القصاص على الدافع ، دون
الواقع حيث يبالغ الإلجاء (٨) . والقمص (٩) لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته

(١) اي من القامصة . وقد عرفت شرحه في الهامش ٣ ص ١٣٥ .

(٢) رد من « الشارح » على المصنف فيما اورده على ابن ادريس .

وخلاصة الرد: أن الاكراه الذي هو غير مستقط للضمان: هو الاكراه الصادر

عن شعور وارادة من المكره بالفتح ، لا ما كان بلا قصد وارادة كما فيما نحن فيه .

حيث إنها كانت مضطرة ومالجة الى القمص والحركة . فحينئذ تكون الناحسة

هي المسئلة . فالضمان عليها كما افاده « ابن ادريس » ، لا على القامصة .

(٣) بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا : القامصة .

(٤) اي وبالإلجاء المكره بالكسر وهي الناحسة المركوبة وهي القامصة

الى القمص .

(٥) وهو الضمان .

(٦) اي الملجاء بالفتح وهي القامصة التي صدر منها الفعل بلا ارادة وقصد .

(٧) اي ومن أن الملجأ كالآلة .

(٨) اي يسلب منه الاختيار .

وقد مر نظيره في « كتاب القصاص » الفصل ص ٢٢ عند قول « الشارح »

« ولو كان الملقى له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقا » ،

(٩) رد من « الشارح على المصنف » على الجملة الثانية من قوله : وأن القمص

في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص .

وخلاصة الرد : ان القمص والحركة من القامصة غير مستلزم لوقوع الراكبة

بل يمكن معها بقاؤها على حالتها فاذا لم يكن مستلزماً للوقوع فكيف يكون مما =

فضلا عن كونه مما يقتل غالباً فيكون (١) من باب الاسباب ، لا الجنائيات نعم لو فرض استلزامه (٢) له قطعاً وقصدته توجه القصاص الا انه (٣) خلاف الظاهر .

(الرابعة - روى عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام في لص جمع ثيابا ، ووطيء امرأة ، وقتل ولدها فقتلته) المرأة : (انه هدر (٤)) اي دمه باطل لا عوض له (وفي ماله (٥) اربعة آلاف درهم) عوضاً عن البضع (وبضمن مواليه) وورثته (دية الغلام) الذي قتله .
ووجه (٦) الاول : انه محارب يُقتل

= يقتل غالباً حتى يجب القصاص ، بل يمكن القول بعدم موت الراكبة وان وقعت .
(١) فيكون القميص من باب الاسباب التي توجب الضمان وهي الدية لا من باب الجنائيات الموجبة للقصاص .

(٢) اي لو كان استلزام القميص للقتل قطعاً وكان القتل من قصد القامصة تكون القامصة ضامنة للمركوبة المقتولة فيقتض منها .

(٣) اي كون القتل من قصد القامصة خلاف ظاهر المسألة . حيث إنها قصت من غير قصد واختيار ، بل عن إلقاء واضطرار .

(٤) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ . الحديث ١٢ .

(٥) اي في مال اللص .

(٦) اي تعليل وتوجيه أن المقتول دمه هدر .

هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المناقاة للاصول . حيث إن الاصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل وهي المرأة القاتلة للصل مع أن الامام عليه السلام قال : دمه هدر .

وتصرح الاصول ايضا بوجوب مهر السنة للوطء ، مع ان الامام عليه السلام =

إذا لم يندفع إلا به (١)

= قال : وفي ماله أربعة آلاف درهم عوضا عن البضع .
وتصرح بوجوب الاقتصاص لدم الغلام مع أنه عليه السلام قال : ويضمن مواله دية الغلام .
فهذه الايرادات الواردة على الرواية هي المنافية للاصول كما عرفت .
وأما توجيه الرواية حتى لا تكون منافية للاصول فكما افاده « الشارح »
رحمه الله .

خلاصته : أما عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة للخص فلأنه كان محاربا ومهاجما وكل محارب يقتل إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل . فإهدار دمه لأجل أنه محارب .
وأما وجوب دفع أربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضع فلأن وطء اللص للمرأة إنما كان زنا وسفاحاً وليس عملاً صحيحاً شرعياً يقدر له مهر معين حتى يقال بمهر السنة للمرأة . فالدرهم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر أمثالها .
وان كانت ازيد من مهر السنة بكثير ، لأنه لجناية يغلب فيها جانب المالية .
وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن قيمة العبد المغصوب لو تلف وان تجاوزت قيمته دية الحر ، لان الغاصب يؤخذ بأشد الاحوال . ففيما نحن فيه كذلك حيث إن اللص أقدم على الفعل الشنيع وهو الوطء المحرم فزجراً له وارغاماً لأنفه يفرض عايه المبلغ المعين كي لا يقدم ثانياً ، وفي عين الحال يكون هذا النوع من الغرامة ارهاباً وارعاباً للآخرين .

وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص المقتول دون القصاص فلأن القصاص إنما يتوجه ويتحقق لو كان القاتل موجوداً في قيد الحياة .
والمفروض ان اللص القاتل قد قتل بيد المرأة فلا مجال للقصاص ، لانتفاء موضوعه بانتفاء اللص .

(١) اي الا بالقتل .

وبحمل (١) المقدّر من الدراهم على انه مهر امثالها . بناء على انه لا يتقدّر بالسنة (٢) لانه جنابة يغلب فيها جانب المالية (٣) كما (٤) يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر .

ووجه (٥) ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمداً : فوات محل القصاص (٦) . وقد تقدم (٧) . وبهذا التنزيل (٨) لا تنافي الرواية (٩)

(١) هذا توجيه للاشكال الثاني الوارد على الرواية . وقد عرفت شرحه في الهامش ٦ ص ١٣٧ عند قولنا : وأما وجوب دفع اربعة آلاف درهم للمرأة عوضاً عن البضع .

(٢) اشارة الى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : فلان وطء اللص للمرأة انما كان زناً وسفاحاً .

(٣) اشارة الى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ عند قولنا : فزجراله وارغاماً لانفه يفرض عليه المبالغ المعين .

(٤) اشارة الى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن .

(٥) اشارة الى ما قلناه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثالث عند قولنا : وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص .

(٦) اي القصاص من اللص القاتل للغلام . وقد عرفت شرحه في الهامش ٦ ص ١٣٧ حول الايراد الثالث على الرواية في هذا الجزء .

(٧) من طبعتنا الحديثة . كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قول « المصنف » : ولو هلك قاتل العمد فالمرءى اخذ الدية من ماله ، والا يكن فمن الاقرب فالاقرب . (٨) وهي الوجوه المذكورة في قتل اللص ، وعوض البضع ، وضمان الورثة دية الغلام .

(٩) المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٣٧ . حيث إن ظاهرها ينافي الاصول . =

الاصول ، لكن لا يتعين ما قدر فيها (١) من عوض البضع ، ولو فرض قتل المرأة له (٢) قصاصاً عن ولدها سقط غرم الاولياء (٣) او (٤) اسقطنا الحق ، لفوات محل القصاص فلا دية ، وان (٥) قتلته دفاعاً ، او (٦) = فان الاصول : تحكم بقطع يد اللص ، وانه لا بد من المثل ، وانه لا يتجاوز من السنة وهي خمسمائة درهم ، وأن قتل العمد يوجب القصاص . فظاهر الرواية ينافي الاصول المذكورة .

ولكن بالتوجيه المذكور يرتفع المناقاة بينها .

(١) وهي اربعة آلاف درهم ، بل ربما يزيد . وربما ينقص حسب شؤن المرأة بيثيا . وبيتا . وثقافة . وجمالا .
(٢) اي للصل .

(٣) عن دية الولد ، لعدم امكان اجتماع القصاص والدية .

(٤) علة ثانية لسقوط الدية عن اولياء اللص . اي اسقطنا حق القصاص .
وخلاصتها : ان القصاص انما يتوجه اذا كان الجاني موجودا . فاذا هلك قبل القصاص فلا يخلو اما ان نقول بسقوط حق القصاص . ام لا .
فان لم نقل : فدية الغلام على الورثة ، لامتناع القصاص بهلاك القاتل . فاهم حق القصاص . لكنه انتقل الى الدية ، لفوات محله .

وأما اذا قلنا : بالسقوط بهلاك القاتل فلا قصاص حتى ينتقل الى الدية .
(٥) ان هنا وصلية . اي وان قتلت المرأة اللص دفاعاً ، لا قصاصاً بخلاف الصورة الاولى فانها لو قتلته دفاعاً فحق الدية موجود لان انتقال القصاص الى الدية .
(٦) او هنا عطف على قوله الشارح : « ولو فرض قتل المرأة له » اي لو فرض ان قتل المرأة للصل كان لغاية من الغايات التي لا تدرى ، لا للدفاع عن نفسها ، ولا للقصاص عن ولدها .

وقوله : « لا لذلك » اشارة الى ما قلناه .

قتله لا لذلك قيدت به (١) .

(وعنه عليه السلام) بالطريق السابق (٢) (في صديق عروس قتله الزوج)
لما وجدته عندها في الحجلة ليلة العرس (فقتلت) المرأة (الزوج) :
انها (تقتل به) اي بالزوج (وتضمن دية الصديق) بناء على انها سبب
تلفه ، لغرورها اياه .

(والاقرب انه) اي الصديق (هدر ان عليم) بالحال (٣) ، لان
للزوج قتل من يجد في داره للزنا فسقط القود عن الزوج (٤) .

وبشكل (٥) بأن دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم (٦) منعنا الحكم
بجواز قتل مريده (٧) مطلقاً ، والحكم (٨) المذكور في الرواية مع ضعف

(١) اي يقتص من المرأة بسبب قتلها اللص اذا كان القتل لاجل تلك الغاية .

(٢) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ .

الحديث ١٣ .

مركزية كاتو نور علوم

(٣) اي علم الصديق بان المرأة قد تزوجت .

(٤) لان دم الرجل الاجنبي الداخل على زوجته هدر .

(٥) اي اهدار دم الرجل الاجنبي الداخل على الزوجة مشكل .

(٦) اي لو سلم ان دخوله كان لقصد الزنا خاصة ، لا للاعم منه .

(٧) اي مريد الزنا مطلقاً ، حتى ولو لم بشرع بالمقدمات .

(٨) وهو اهدار دم الرجل الاجنبي المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش ٢

مع انها ضعيفة من حيث السند كان في واقعة خاصة من الوقايح التي لم تصل اليها .
فلا تكون الرواية مدر كالحكم الكلي .

والحكم مبتداء خبره قوله : في واقعة المتعلق بـ « كان » المحذوفة . ومخالفاً منصوب

على الحالية للحكم . والمعنى : ان الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها

وحا لكونه مخالفاً لاصول المذهب حيث ان الاصول تحكم بعدم جواز قتل من =

سندھا فی واقعة مخالفاً للاصول . فلا يتعدى (١) فعله (٢) علم بموجب ذلك
(وروي محمد بن قيس) عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى
امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (في اربعة سكارى فجرح اثنان) منهم
(وقتل اثنان) ولم يُعلم القاتل والجراح : (يضمونها (٣) الجراحان بعد
وضع جراحاتهما) من الدية (٤) .

= يريد الزنا .

وفي بعض النسخ كلمة (مخالف) مرفوعة فحينئذ يكون هو الخبر ولا يخفى
ما فيه من التعسف .

- (١) اي الى بقية الوقایع .
 - (٢) اي فلعل الامام عليه السلام علم بموجب الدية وحكم بذلك .
 - (٣) اي المقتولين .
 - (٤) « الوسائل » . الطبعة القديمة . كتاب الديات . الباب الاول من الضمان
- الحديث ١ . اليك نص الحديث « امير المؤمنين » عليه السلام
عن « ابي جعفر » عليه السلام قال : قضى « امير المؤمنين » عليه السلام
في اربعة شربوا مسكراً فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان .
وجرح اثنان . فامر المجروحين فضرِب كل واحد منهما ثمانين جلدة (١٠) وقضى
بدية المقتولين على المجروحين .
وامران نقاس (٢٠) جراحة المجروحين فترفع (٣٠) من الدية . فان مات
المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء .

- (١٠) هذا حد الشارب فان من يشرب المسكر يضرِب ثمانين جلدة .
- (٢٠) اي تقدر الجراحة وتقوم . يقال : قاس الطبيب قعر الجراحة . اي
قدّر غورها وقومها .
- (٣٠) اي تنقص من الدية بعد ان قومت وقدرت الجراحة الموجودة
في المجروحين فالباقي يُعطى لاولياء المقتولين .

وفي الرواية (١) مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره : عدم استلزام الاجتماع المذكور والافتتال : كون القتال هو المجروح ، وبالعكس (٢) فيختص حكمها (٣) بواقعتها ، لجواز عامه عليه السلام بما اوجبه (٤) . نعم يمكن الحكم بكون ذلك (٥) لوثاً يثبتُ الفعل بالقسامة من (٦) عمد . او خطأ . وقتل . وجرح .
واما ما استشكله المصنف في الشرح على الرواية (٧) من انه اذا

(١) المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٤٢ .

(٢) اي المقتول هو الجارح فلم يعلم من القتال ومن الجارح .

(٣) اي الحكم المستفاد من الرواية المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٤٢ انما كان في واقعة خاصة لم تصل اليها تلك الخصوصية . فلا تكون ملزمة كالبقية الوقائع الفقهية .
(٤) وهو وجوب الدية .

(٥) اي الجروح الباقية في الاثنين المجروحين . ووجود المقتولين موجبة للوث والتهمة . اذا لا بد من القسامة وهو خاف اولياء المقتولين على وقوع الفعل من المجروحين إما عمداً ، او خطأ . وأن الفعل وهو القتل ، والجرح صدر منها .
(٦) بيان لثبوت الفعل في قوله : ويثبت الفعل وهو القتل ، والجرح من عمد ، او خطأ .

(٧) وهي المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٤٢ .

اورد المصنف في شرح الارشاد على الرواية المذكورة ايرادات ثلاث .
اليك خلاصتها :

« الايراد الاول » : ان حكم الامام عليه السلام باخذ الدية من المجروحين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيها ونقصها من دية المقتولين واعطاء بقية الدية الى ولي المقتولين - مناف الاصول الفقهية الثابتة . لان المجروحين ان كانا هما القتيلين فلا بد من قتلها . اذ القصاص هو الموضوع اولا وبالذات . =

حكيم بان المجروحين قاتلان فليم (١) لا يستعدى منها ، وان (٢) اطلاق
 = فلا معنى للدية .

وان لم يكونا قاتلين فلا دية على المجروحين اصلا .
 فالحكم باعطاء الدية على كلا التقديرين مناف للاصول الفقهية .
 « الايراد الثاني » : ان حكم الامام عليه السلام بتقدير الجراحات الموجودة
 في المجروحين ، ونقص المقدّر منها من دية المقتولين ، واعطاء الباقي الى اولياء
 المقتولين مطلق . اي سواء بقي المجروحان ام مئتا .
 ثم حكمه عليه السلام بسقوط دية المقتولين راساً لو مات المجروحان - مما
 لا يجتمعان . ومناف للحكم الاول .
 « الايراد الثالث » : ان حكم الامام عليه السلام بوجوب الدية في جراحات
 المجروحين بامرره عليه السلام « ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية »
 مناف للاصول الفقهية ، لأن الجراحات العمدية لا بد فيها من التقاص بمثلها
 لاعطاء الدية عوضاً عنها .
 ولا ريب أن الجراحات الواقعة في المجروحين كانت عن عمد وقصد
 كما في الرواية . حيث إن فيها فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلا فقتل
 اثنان ، وجرح اثنان .

هذه خلاصة الايرادات الثلاث الواردة من « المصنف » على الرواية .
 وكلمة « يستعدى » في العبارة فعل مضارع مجهول من باب الاستفعال .
 معناه : طلب الاعانة والنصرة من الغير .
 يقال : استعدى الرجل أي استعان به واستنصره والمراد منه هنا : طلب
 ولي المقتول من الحاكم اخذ ظلامته من المتعدي . وهو القصاص .
 (١) هذا هو الايراد الاول من « المصنف » على الرواية . وقد عرفت تقريره
 في الايراد الاول .
 (٢) هذا هو الايراد الثاني من « المصنف » على الرواية وقد عرفت تقريره =

الحكم باخذ دية الجرح ، واهداء (١) الدية لو ماتا (٢) لا يتم ايضاً (٣) وكذا (٤) الحكم بوجوب الدية في جراحتها (٥) ، لان موجب العمس القصاص . فيمكن (٦) دفعه : بكون القتل وقع منها حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح القولين . وفرض (٧) الجرح غير قاتل كما هو ظاهر = في الايراد الثاني .

(١) بالنصب عطفاً على مدخول ان . اي وان اهدار الدية . فهو من متمات الايراد الثاني .

(٢) اي المجروحان .

(٣) اي كما ان اخذ الدية من المجروحين واعطاءها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المجروحين كان منافياً للاصول الفقهية . كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المجروحين ونقصها من دية المقتولين - مناف مع اهداء دية المقتولين راساً او مات المجروحان .

(٤) هذا هو (الايراد الثالث) من المصنف على الرواية وقد عرفت تقريره في (الامر الثالث) :

(٥) اي في جراحة المجروحين .

(٦) هذا جواب من « الشهيد الثاني » عن الايراد الاول .

وخلاصته : ان القتل من المجروحين انما وقع في حالة غير عادية ، وغير طبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها اي عمل شنيع كالقتل ولو بالاب .

فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الدية ، لا القتل على اصح القولين . اذن لا منافاة بين حكم الامام عليه السلام بوجوب دية المقتولين على المجروحين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيها ونقص المقدر من دية المقتولين .

(٧) بالجر عطفاً على مدخول « باء الجارة » فهو من متمات الجواب الاول =

الرواية (١) ، ووجوب (٢) دية الجرح لوقوعه ايضاً من السكران كالقتل
او لفوات (٣) محل القصاص .

= اي وبفرض .

وخلاصة الفرض : أن الجرح الذي وقع من الاثنين المجروحين على المقتولين
كان غير قاتل ابتداءً وان كان الموت مستنداً اليه . فيكون القتل شبيه العمد فيجب
فيه الدية .

(١) اي الرواية المشار اليها في الهامش رقم ٤ ص ١٤٢ .

ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور ، بل لها ظهور في القتل .
حيث إن فيها « فآخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا » .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول « بآء الجارة » : في قوله : وكذا الحكم بوجوب
الدية اي ويمكن الدفع بكون وجوب الدية هنا . فهو جواب من « الشهيد الثاني » رحمه الله
عن « الايراد الثالث » .

وخلاصته : أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجروحين
كما في الرواية بانه « امر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية » انما هو لاجل
وقوع هذا العمل في حالة السكر المسلوب معها الاختيار فهو كالقتل . فكما ان القتل
وقع في حالة السكر الموجبة للدية ، لا القصاص . كذلك الجرح وقع في حالة السكر
فهو موجبة للدية ايضاً .

(٣) جواب ثان « للشهيد الثاني » عن الايراد الثالث حاصله : أن وجوب
الدية لجرح المجروحين يمكن ان يكون لاجل فوات محل القصاص وهو موت
المجروحين . فلا معنى للقصاص حينئذ .

فتحصل من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الايراد الثاني : أن وجوب
الدية إما لوقوع الجرح في حالة السكر ، أو لفوات محل القصاص بموتها . وعلى كل
فلا معنى للقصاص .

والحق الاقتصار على الحكم باللوث (١) واثبات ما يوجب فيها (٢)
(وعن ابي جعفر الباقر عن علي عليها السلام (٣) في ستة غلمان بالفرات فغرق
منهم (واحد) وبقي خمسة (فشهد اثنان) منهم (على ثلاثة) أنهم
غرقوه ، (وبالعكس) شهد الثلاثة على الاثنين أنهم غرقوه فحكم
(ان الدية احماس) على كل واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة (٤))

= ولا يخفى أن « الشهيد الثاني » لم يجب عن الابراد الثاني وهو تنافي اخذ دية
جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين ، وإعطاء البقية لها .
ولإهدار دية المقتولين راساً اذا مات المجروحان ، لكون الابراد واردا
ولا يحصى عنه .

(١) اي انا اذا اردنا ان نحكم في مثل هذه المسألة - وهي مسألة ما لو وجد
اربعة سُكاري فجرح اثنان منهم ، وقتل اثنان ولم يُعلم القاتل والجرح - فلا بد
من الحكم باللوث فيها . وهي القسامة في القتل والجرح ، وأن وقوعها كان عن عمد
او خطأ .

(٢) اي في القتل والجرح . فكل شيء حكمت القسامة تأخذ به من دون
توقف . فلو حلفت القسامة على القتل عمدا تقاص من المجروحين ، ولو حلفت
على القتل خطأ تؤخذ منها الدية .

وكذلك لو حلفت على الجرح عمدا تقاص منها جرحاً ولو حلفت على الجرح
خطأ تؤخذ منها الدية .

(٣) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٣٩
الحديث ٩٥٣ / ٣ . والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٤) فعلى الاثنين ثلاثة احماس . حيث إن الشهود ثلاثة . وعلى الثلاثة احماس
حيث إن الشهود اثنان .

فما افاده « الشارح » رحمه الله في المقام في تفسير قول « المصنف » : إن الدية =

وهي ايضاً مع ضعف سندها (قضية في واقعة) مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى (١) والموافق لها (٢) من الحكم : ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبّلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين ، للتهمة ، وان كانت الدعوى على الجميع (٣) ، او حصلت التهمة عليهم (٤) لم تقبل شهادة احدهم مطلقاً (٥) ويكون ذلك (٦) لو ثابته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية

= اخماس : على كل واحد منهم خمس منافع لحكم الامام عليه السلام في أن الدية اخماس بنسبة الشهادة . على الشاهدين ثلاثة ، وعلى الشهود الثلاثة اثنان . وكأنه رحمه الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن ، ولهذا اعترض عليه بعض المحشين .

(١) اي الحكم المذكور وهو على الاثنين ثلاثة اخماس ، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى الى غيره من الوقائع المشابهة له . لانه يخالف لاصول المذهب .

والموافق للاصول ما ذكره الشارح في قوله : ان شهادة السابقين ان كانت الى آخر ما ذكره .

(٢) اي للاصول .

(٣) بان اتهم اولياء المقتول هؤلاء الخمسة فاقاموا الدعوى على الجميع دفعة واحدة .

(٤) بان كان الغلمان جميعاً لهم عداوة مع الفريق ، او أن العداوة كانت بين الفريقين من الشهود .

(٥) لا الاثنين منهم على الثلاثة ، ولا الثلاثة على الاثنين .

(٦) اي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القسامة .

نظراً الى مخالفتها للاصل ، واحتياجها ، او بعضها في ردها اليه (١) الى التأويل ، او التقييد (٢) ، او للتنبيه (٣) على مأخذ الحكم المخالف للاصل ، وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقاً لعذر اطراحها (٤) .

(الخامسة - يتضمن معلم السباحة (٥)) المتعلم (الصغير) غير البالغ لو جنى عليه بها (٦) (في ماله) ، لانه شبهه عمد ، سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة . ويؤيده ما روي (٧) من ضمان الصانع وان اجتهد .

(١) مرجع الضمير : الاصل . وفي احتياجها . او بعضها . وردها : الرواية اي احتياج الروايات الواردة او بعضها في ردها الى الاصل الى التأويل .
(٢) اي رد الاخبار الواردة الى تقييد المطلقات منها .
(٣) اي ذكر الاصحاب هذه الاخبار مع أنها مخالفة للاصول إنما هو لاجل التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للاصل . فحكموا بمضمونها تعبداً .
(٤) اي وبعض العلماء بطرح هذه الاخبار تنبيهاً على ضعف سندها ، وجعلوا الضعف عذراً لاطراحها .

(٥) اسم مصدر مشتق من سبح يسبح سبحاً . وزان « منع يمنع » . ومعناه : العوم على الماء . والتحرك فيه .
(٦) اي بالسباحة . و « في ماله » متعلق بقول المصنف : يتضمن اي يتضمن في ماله .

(٧) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٣ . الجزء ١٣ . ص ٢٧١ الى ص ٢٧٤ . الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن الحلبي عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد . فقال : كل اجير يعطى الأجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن . الحديث ١ =

وفي القواعد عدل الضمان (١) بالتفريط . ومقتضاه (٢) انه لو لم يفرط فلا ضمان ، وتوقف (٣) في التحرير في الضمان على تقدير عدمه . هذا (٤) اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه (٥) ، والا (٦) ضمن الصغير مطلقاً قطعاً ، وفي حكمه المجنون .
(بخلاف البسالف الرشيد) فانه لا يضمنه وان فرط ، لانه (٧) في يد نفسه .

(ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن) للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق ، (الا ان يكون) الطريق (واسعاً) زائداً عن القدر المحتاج اليه ، للاستطراق كراوية (٨) في الطريق ، او كونه (٩) زائداً عن المقدر شرعاً .

= فالحديث بعمومه يدل على ما ذكره « الشارح » رحمه الله من ضمان الصانع وان اجتهد . اي وان احتاط في حفظ المتاع والعمل . والمراد من الصانع : العامل (١) اي ضمان معلم السباحة .

(٢) اي مقتضى التعليل .

(٣) اي « العلامة » قدس سره تردد في الضمان لو لم يفرط معلم السباحة .

(٤) اي الخلاف في ضمان معلم السباحة وعدمه .

(٥) كحاكم الشرع . او الوصي . او وكيل الولي .

(٦) اي وان لم يدفع الولي او من بحكمه الصغير الى معلم السباحة ، بل المعلم

اخذه ليعلمه ففرق يكون ضامناً مطلقاً ، سواء فرط ام لا .

(٧) اي البالغ الرشيد له الساطنة على نفسه . وليس لاحد عايه السلطة والقدرة

(٨) فان في منعطفات الزقاق والطرق تحصل زوايا زائدة يستغنى بها فيجوز

بنية المسجد في هذه الزوايا .

(٩) اي الطريق كانت زائدة عن المقدر الشرعي وهي خمسة اذرع ، او سبعة =

واعلم ان الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي الحاق التاء في خبره (١) (وبأذن الامام له) في عمارته فلا ضمان حينئذ . وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام ، وفي الدروس اطلق جواز احياء الزائد وغرسه والبناء فيه ، وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد (٢) . وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق ، والا فالمنع احسن .

(وبضمن واضع الحجر في ملك غيره (٣)) مطلقا اذا حصل بسببه جنابة (او طريق مباح) عبثاً ، او لمصلحة نفسه (٤) ، او ليتضرر به المارة . أما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقّف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان ، لانه محسن . وبه قطع في التحرير (السادسة - لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله) الى الطريق ،

مركز تحقيق كاميون علوم اسلامی

= وقد مرت الاشارة الى المقدر الشرعي في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب احياء الموات . ص ١٨٣ . في الهامش ٣ .

(١) لا يخفى ورود الاشكال بعينه على « الشارح » في قوله : او كونه زائدا عن المقدر . بناء على أن الطريق مؤنث سماعي كما افاده فيجب التطابق بين المرجع والضمير اللهم الا ان يكون قد تبع المصنف .

هذا بناء على أن الطريق مؤنث ولكن جاء مذكرا في لغة الحجاز كما ذكره صاحب « مجمع البحرين » في مادة « طرق » .

(٢) ولم يقيده بأذن الامام .

(٣) بدون اذن المالك .

(٤) اي لمصلحة نفس الواضع .

أو (١) ملك الغير (وتمكنه من اصلاحه) بعد العلم (٢) وقبل الوقوع ،
 (او بناء مائلا الى الطريق) ابتداء . ومثله ما لو بناء على غير اساس مثله (٣)
 (ضمن) ما يتلف بسبب من نفس ، او مال ، (هوالا) يتفق ذلك بقيوده
 اجمع بأن لم يعلم بفساده (٤) حتى وقع مع كونه مؤسساً على الوجه المعتبر
 في مثله ، او علم (٥) ولكنه لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع ، او كان
 ميله الى ملكه ، او ملك أذن فيه ولو بعد الميل (فلا) ضمان ، لعدم
 العدوان ، الا (٦)

(١) اي بميله الى ملك الغير .

(٢) اي بعد علم المالك بميلان الحائط ، وقبل وقوعه في الطريق ، او في
 ملك الغير .

(٣) باضافة اساس الى مثله . اي بني الحائط على اساس لا ينبغي ان
 يبنى مثله عليه .

فان الحائط اذا كان قويا متينا طويلا عريضا لا بد ان يبنى على اساس قوي
 متين كما وكيفا ، لا على اساس ركيك ضعيف .

فلو بني مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الاساس الركيك الضعيف
 ووقع في الطريق ، او في ملك الغير فاتلف ضمن المالك ما اتلف أنفسا وأموالا .

(٤) اي بفساد الاساس ، او بفساد الحائط .

(٥) اي المالك بالفساد .

(٦) استثناء من استثناء « المصنف » في قوله : « والا فلا ضمان » . بيان

ذلك :

لما استثنى المصنف من ضمان المالك فيما اتلفه الحائط المائل الى الطريق من الأنفسي
 والأموال مع علمه بالميلان وتمكنه من اصلاحه قبل وقوعه ولم يقدم على اصلاح
 والتدارك - صورة عدم علم المالك بالميلان ، وعدم تمكنه من اصلاح حتى وقع =

ان يعلم على تقدير علمه بفساده ، كميله الى ملكه بوقوع (١) اطراف الخشب والآلات الى الطريق فيكون (٢) كميله الى الطريق ، ولو كان الحائط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حادثة متعلق بالولي (٣) (ولو وضع عليه اناء) ونحوه (فسقط) فأتلف (فلا ضمان اذا كان) الموضوع (مستقراً) على الحائط (على العادة) ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عادياً (٤) ، ولو لم يكن مستقراً استقرار مثله (٥) ضمن للعدوان بتعريضه (٦) للوقوع على المارة والجار . ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوع

مع علم المالك بالخراب . فانه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للاتلاف الناشئ من الحائط ، اراد « الشارح » رحمه الله ان يستثني من هذا المستثنى فقال : إلا أن يعلم على تقدير علمه بفساده كميله الى ملكه بوقوع أطراف الخشب والآلات اي اذا علم بوقوع الخشب والآلات الحائط في الطريق ، او الى ملك الغير على فرض علمه بوقوع الحائط يكون المالك ضامناً ما اتلفت الاخشاب والآلات لوقوع الحائط (١) الجار والمجور متعلق بقول الشارح : الا ان يعلم اي الا ان يعلم بوقوع اطراف الخشب والآلات .

(٢) اي يكون حكم هذا الحائط المائل الى ملكه : حكم الحائط المائل الى الطريق في الضمان ، لوقوع آلاته وأخشابه في الطريق الموجبة للاتلاف . (٣) كما اذا كانت الدار وقفا ولها ولي ، او كانت لصغير وهي تحت تصرف الولي وهو على الصغير ولي .

(٤) اذا لم يكن الاناء معرضاً للطائر ، او لمرور الطفل ، او هرة ، او لم تكن الريح عاصفة حين وضع الاناء .

(٥) بان كان سمك الحائط لا يسع الاناء .

(٦) مضاف الى المفعول وهو الاناء . والفاعل محذوف وهو المالك . اي

بتعريض المالك الاناء للوقوع على المارة .

في ملكه ، او مباح (١) .

(ولو وقع الميزاب) المنصوب الى الطريق (ولا تفريط) بان كان مثبتاً على عادة امثاله (فالاقرب عدم الضمان) للاذن في وضع الميزاب شرعاً كذلك (٢) فلا يتعقبه الضمان ، ولاصاله البراءة (٣) .

وقيل : يضمن وان جاز وضعه ، لانه سبب الاتلاف وإن ابيع السبب كالطبيب ، والبيطار ، والمؤدب ، ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (٤) ، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اخرج ميزاباً ، او كنيفاً ، او أوتد وتداً ، او اوثق دابة ، او حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب (٥) فهو له ضامن (٦) ، وهو (٧) نص في الباب لو صح طريقه (٨) .

مركز تحقيق التراث
مكتبة آية الله العظمى
المرجع

- (١) اي في ارض مباحة .
 - (٢) اي مثبتاً ومستقراً على عادة امثاله .
 - (٣) عن الضمان .
 - (٤) «الكافي» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٠ . الحديث ٣.
 - (٥) العطب : الهلاك .
 - (٦) نفس المصدر . الحديث ٨ .
 - (٧) اي هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصب ميزاباً مثبتاً كما هو عادة امثاله .
 - (٨) اي طريق الحديث المتصل الى السكوني ضعيف .
- وأما الحديث المتصل الى ابي صلاح الكناني فهي صحيحة . لكنها غير صريحة على المطلوب .

وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلقاً (١) ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط ، لان وضعه (٢) في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والسباط ، وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع ، لحصول التلف بامرین (٣) احدهما (٤) غير مضمون لان ما في الحائط منه بمنزلة أجزاء الحائط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها .

(وكذا) القول (في الجناح (٥) والروشن) لا يضمن ما يتلف بسببها (٦) ، الا مع التفريط ، لما ذكر (٧) ، وعلى التفصيل (٨) لو كانت

(١) سواء كان ثابتاً ام لا ،

(٢) اي الخارج عن ملك الانسان .

(٣) وهما : النصف الخارج . والنصف الغير الخارج .

(٤) وهو النصف الغير الخارج .

(٥) وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر : بـ « بالكون » وفي عرف العوام :

« طلاع . جرسون . شناسيل » .

والروشن : « النافذة » والكلمة فارسية .

(٦) كما اذا وضع عليها شيء فوق فالتلف لا يكون المالك ضامناً اذا كان

وضع ذلك الشيء وضعاً عادياً ، او سقط الروشن ، او الجناح على شخص فالتلف .

اذا كان بناؤه مستحكما قوياً مثبتاً متيناً ، او سقط عليها شخص فوق فمات .

(٧) تعليل لعدم الضمان . اي لما ذكر من أن الشارع اجاز له في الاخراج

ومن أصالة البراءة من الضمان .

والمراد من التفريط : عدم استحكام بناء الروشن والجناح بحيث صار سبباً

لسقوطها فواجب التلف ، او لا تحكيم في وضع الشيء فيها ، او يغرق شخصاً غافلاً

في الذهاب الى الروشن فيذهب ويسقط ، إما لظلمة ، او لعمى او لغير ذلك .

(٨) اي التفصيل المذكور في الميزاب وهو : ضمان نصف ما اتلفه ان وقع =

خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع ، وان انتصفت
ومقط الخارج عنه ، او كانت موضوعة على غير ملكه (١) ضمن الجميع (٢)
هذا كله (٣) في الطريق النافذة (٤) أما المرفوعة (٥) فلا يجوز فعل ذلك (٦)
فيها ، الا باذن اربابها (٧) اجمع ، لانها (٨) ملك لهم وان كان الواضع
احدهم ، فبدون الاذن يضمن مطلقاً (٩) ، الا القلندر الداخلى في ملكه (١٠)
لانه سائغ لا يتعقبه ضمان .

= جميعه ، لان المالك كان ماذونا من قبل الشارع في بناء النصف منه .
و ضمان الجميع لو وقع نصفه الخارج ، لعدم الاذن من الشارع في إخراج
هذا النصف .

مركز تحقيق كاميون علوم ردي

- (١) عدوانا وبغير اذنه .
- (٢) اي جميع ما اتلفته الخشبة ، سواء سقط نصفها ام كلها .
- (٣) وهو ضمان الكل ان سقط البعض ، وضمان النصف ان سقط الكل .
- (٤) كخروج الطريق الى طريق اخرى . والاخرى تنفذ الى ثالثة .
- (٥) وهي الطريق المنتهية الى حد ولا تنفذ الى غيرها .
- (٦) وهو إخراج الجناح . والروشن . والميزاب . ونصب خشبة .
- (٧) وهم الذين لهم دور في نفس الزقاق .
- (٨) اي الطريق غير النافذة .
- (٩) سواء سقط الجميع ام البعض الخارجي .
- (١٠) كما اذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه فسقطت فانلفت فلا ضمان
على صاحبها . لان له التصرف في ملكه كيف شاء .

(السابعة - لو اجج ناراً في ملكه) ولو للمنفعة (١) (في ربح معتدلة ، او ساكنة ولم تزد (٢)) النار (عن قدر الحاجة) التي اضرمتها لاجلها (فلا ضمان) ، لان له التصرف في ملكه كيف شاء (وان عصفت) الريح بعد اضرارها (بغتة) ، لعدم التفريط ، (وإلا) يفعل كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرار على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير ، او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة (ضمن) سرايتها الى ملك غيره . فالضمان على هذا (٣) مشروط باحد الامرين : الزيادة . او عصفت (٤) الريح .

وقيل : يشترط اجتماعها (٥) معاً .
وقيل : يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقاً (٦) . ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب (٧) ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين :

- (١) اي للاستفادة المشروعة منها كما لو اراد الطبخ ، او الدفء .
- (٢) في بعض النسخ الموجودة عندنا « بزد » بصيغة المذكر وهو صحيح ايضاً ، لان الفاعل ضمير صاحب النار ومؤججها .
- (٣) اي على ما ذكره « المصنف » في قوله : في ربح معتدلة . او ساكنة ولم تزد .
- (٤) اي شدتها . يقال : عصفت الريح اي اشتدت .
- (٥) اي اجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة . وعصف الريح فاذا اجتمعا ضمن المؤجج .
- (٦) سواء زادت النار عن قدر الحاجة ام لا ، وسواء كانت الريح عاصفة ام لا .

(٧) في « الجزء السابع » من طبعتنا الحديثة . « كتاب الغصب » من ص ٣٣ =

(ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه) كملك غيره (ضمن
الانفس والاموال) مع تعذر التخلص في ماله (١) ، ولو قصد الاتلاف
فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال (٢) ، ولو اججها في المباح (٣)
فالظاهر انه كالملك (٤) ، لجواز التصرف فيه .
(الثامنة - لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى (٥) فجنت
عليها (ضمن) جنايتها ، لتفريطه (ولو جني عليها (٦)) اي جنت
المدخول عليها على دابته (فهدر) ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انتقلت
من الاصطبل الموثوق ، او حياها غيره (٧) فلا ضمان ، لأصالة البراءة (٨).

= الى ص ٣٦ عند قول المصنف : ولو ارسل ماء في ملكه ، او اجج نارا فسرى
الى الغير .

(١) الجار والمجرور متعلق بقول « المصنف » : ضمن اي ضمن المؤجج
في ماله ما تلف من الانفس والاموال .

والمراد من «مع تعذر التخلص» : تعذر التخلص ارباب الملك انفسهم وأموالهم
من النار . فانه لو امكن ذلك وجب عليهم ، فان لم يفعلوا فلا ضمان على المؤجج .
(٢) اي علاوة على ضمان الانفس .

(٣) اي في المكان المباح .

(٤) اي كما لو اجج النار في ملكه فياتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط
والقيود . والاقوال المذكورة هناك طابق النعل بالنعل .

(٥) اي على دابة اخرى .

(٦) اي لو جنت دابة الغير على الدابة الداخلة .

(٧) اذا لم يعلم بذلك . واما في صورة علمه وتفريطه فهو ضامن .

(٨) من الضمان ، لعدم التفريط .

واطلق (١) الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه ، لقضية (٢) علي عليه الصلاة والسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله . والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه .

(ويجب حفظ البعير المغنم) اي الهائج لشهوة الضراب ، (والكلب العقور) وشبههما (٣) على مالكة (فيضمن (٤)) ما يجنيه (بدونه (٥) اذا علم) بحاله واهمل حفظه ، واو جهل حاله ، او علم ولم يفرط فلا ضمان . وفي الحاق الهرة الضارية بها قولان من (٦) استناد التلف الى تفريطه في حفظها ، وعدم (٧) جريان العادة بربطها . والاجود الاول (٨) .

(١) اي اطلق الشيخ ضمان صاحب الداخلة ولم يقيده بصورة التفريط في حفظها . فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها .

(٢) اي لقضاء (علي) صلوات الله وسلامه عليه بذلك .

راجع « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٢ .

الحديث ٦ - ٧ .

(٣) كالبقرة والجاموس حين الضراب . والضبع . والذئب . وكل حيوان مفترس

(٤) مالك الكلب العقور والبعير الهائج لشهوته .

(٥) اي بدون الحفظ اذا علم صاحبه بحال الكلب العقور والحيوان

الهائج لشهوته .

(٦) دليل للضمان اذا جنت الهرة الضارية اذا كانت تحت يده .

(٧) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) : اي ومن عدم جريان العادة

فهو دليل عدم الضمان .

(٨) وهو الضمان اذا فرط في حفظها . فالضمان وعدمه يدور مدار

التفريط وعدمه .

نعم يجوز قتلها (١) . (ولو دافعها (٢) عنه انسان فأدى الدفع الى تلفها ، او تعيبها فلا ضمان) ، لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان ، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به (٣) . فان زاد عنه (٤) ضمن ، وكذا لو جنى عليها لا للدفع (٥) (واذا اذن له (٦) قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه) وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخوله ، او دخل (٧) بعده ، لاطلاق النص (٨) والفتوى ، وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار ، دون بعض . فان كان (٩) ممن يجوز الدخول

(١) للتخلص من شرها اذا لم نقل بوجوبه في بعض الحالات .

(٢) اي لو دافع شخص عن نفسه الدابة المقبلة عليه ، وهي تريد ابداءه .

(٣) الاهون فالاشد . فان لم يندفع بالاهون فبالاشد . وهكذا .

(٤) اي عما يندفع به فتلف يكون ضامنا .

(٥) بل للعبث .

(٦) اي لكل من يتزل .

(٧) اي الكلب العقور بعد دخول الضيف في الدار ففي هاتين الصورتين

يكون الآذن ضامنا .

(٨) المصدر السابق . الحديث ١٤ . اليك نصه .

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى « امير المؤمنين » عليه السلام في رجل

دخل دار قوم بغير اذن منهم فعقره كلبهم .

قال : لا ضمان عليهم ، وان دخل باذنهم ضمنوا .

فجملة وان دخل باذنهم ضمنوا مطلقة تشمل دخول الكلب قبل

الضيف ، او بعده .

(٩) اي الآذن كصاحب الدار . او وكيله . او ولي صاحب الدار . هذا

هو القدر المتيقن من الآذن الذي يجوز له الاذن في الدخول .

مع اذنه اختص الضمان به (١) وإلا (٢) فكما لو لم يأذن ، ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر (٣) .

(التاسعة - يضمن راكب الدابة ما تجنيه يديها ورأسها (٤)) دون رجليها (والقائد لها كذلك) يضمن جنابة يديها ورأسها خاصة (والسائق يضمنها (٥) مطلقاً وكذا) يضمن جنابيتها مطلقاً (لو وقف بها الراكب ، او القائد (٦)) ومستند التفصيل (٧) اخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بان الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها وبوجهاتها كيف شاءا ، ولا يملكان رجليها ، لانها خلفهما . والسائق يملك الجميع (٨) .

(١) اي بهذا الاذن الذي يجوز له الاذن .
(٢) اي وان لم يكن الاذن ممن يجوز له الاذن في الدخول . كالضيف . والزوجة . والخادم . والحادمة . ونظائرهم ممن لا يجوز الاكتفاء باذنه في الدخول .
(٣) وهو صاحب الدار .
(٤) كما لو ضربت برأسها شيئاً فأثقلت ، او عضت باستانها شخصاً فأدمته . او قطعت اصبعاً من اصابع الانسان . او اصابته يديها كذلك .
(٥) اي جنابة الدابة يضمنها السائق الذي يسوقها مطلقاً ، سواء كانت الجنابة براسها ام يديها . ام برجليها .

(٦) فلا يختص الضمان بما تجنيه براسها ويديها .
(٧) وهي الجنابة براسها ويديها . فيضمنها ، وأما الجنابة برجليها فلا يضمنها
(٨) اي يملك الراس . واليدين . والرجلين راجع نفس المصدر السابق .
ص ٣٥١ . الحديث ٢ - ٣ .

ولا يخفى انه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن راس الدابة ولعله مستفاد من قوله عليه السلام : « لان رجليها خلفها » في تعليل عدم الضمان ، بخلاف اليدين فانها في الامام . فعلى التعليل المذكور يكون الراس كذلك ، لانه في الامام . =

(ولو ركبها اثنان تساويا) في الضمان ، لاشتراكهما في اليد والسببية (١) إلا ان يكون احدهما ضعيفاً ، لصغر او مرض ، فيختص الضمان بالآخر ، لانه المتولي امرها .

(ولو كان صاحبها معها) مراعياً لها (فلا ضمان على الراكب) وبقي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقاً (٢) ، او قائداً (٣) ولو لم يكن المالك مراعياً (٤) لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك . (ويضمنه (٥) مالكها) الراكب ايضاً (لو نفرها فألقته) ،

= وهناك تعليل آخر يمكن استفادة حكم الراس منه في نفس الرواية . وهو قوله عليه السلام : « وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » فالقائد كما يملك يديها . كذلك يملك راسها . خصوصاً مع ربط المقودة بالراس . فضمان الراس اولى من ضمان اليدين . (١) في التلف . او النقصان . او التعيب .

لا يخفى ان ركوب الاثنين اذا كان بنحو التقدم والتاخر يشكل الضمان على المتاخر . بناء على التعليل المذكور في الرواية . حيث ان فيها « وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » . فالراكب خلف الاول لا يملك شيئاً من الدابة حتى أن المقود ليس بيده فكيف يمكن الضمان . وأما اذا كانا في محمل وهو « الهودج » توجه الضمان ، لان كلا منهما يملك اليد والراس منها .

والمراد من الاشتراك في اليد : التساطع على الدابة لكل واحد منهما .

(٢) فيضمن مطلقاً في الراس . واليدين . والرجلين .

(٣) فلا يضمن الا ما جنته اليدين . والراس .

(٤) اي لا يكون مراقباً لها .

(٥) مرجع الضمير : « الراكب » اي يضمن المالك الراكب لو نفر

المالك الدابة فألقت الراكب .

لا ان القته بغير سببه (١) ولو اجتمع للدابة سائق ، وقائد ، او احدهما (٢) وراكب ، او الثلاثة (٣) اشتركوا في ضمان المشترك (٤) واختص السائق بجناية الرجلين .

(١) اي من دون تنفير المالك .

(٢) اي السائق مع الراكب ، او القائد مع الراكب .

(٣) وهم السائق . والقائد . والراكب .

(٤) وهما : الرأس . واليدان . فان الثلاثة مشتركون في الجناية التي تصدر من رأس الدابة . ويديها . ورجليها .

واما اذا صدرت من رجلها فيختص السائق بها . ولهذا المسألة صورتان : « الاولى » ان يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت براسها ويديها فيضمن الجناية . لانه مسلط عليها .

ولو جنت برجلها فلا ضمان عليه ، لعدم تسلطه عليها .

« الثانية » ان يكون الراكب والقائد مع الدابة فجنت براسها ويديها اشتركا في الضمان على حد سواء .

واما لو جنت برجلها فلا ضمان عايبها .

« الثالثة » ان يكون الراكب والسائق مع الدابة فجنت براسها ويديها اشتركا ايضا في الجناية على حد سواء .

وأما اذا جنت برجلها فلا ضمان على الراكب ، بل على السائق فقط .

« الرابعة » ان يكون الراكب . والقائد . والسائق مع الدابة فجنت براسها ويديها . اشترك الكل في الضمان واما لو جنت برجلها اختص السائق بها دونها .

« الخامسة » ان يكون القائد وحده مع الدابة فجنت براسها ورجليها فهو الضامن لها .

واما اذا جنت برجلها فلا ضمان عليه .

ولو كان المقنود (١) او المسوق قطاراً ففي الحساق الجميع (٢)
بالواحد حكماً وجهان . من (٣) صدق السوق والقود للجميع . ومن (٤)

= « السادسة » ان يكون السائق وحده مع الدابة . فجنت براسها وبديها ورجليها
فهو الضامن لها ، لانه المساط على الامام والخلف .

وهناك « صورة سابعة » : وهو ان تكون الدابة وحدها ، فجنت براسها .
او بديها . او برجليها فهي داخلة في « المسألة الثانية » .
(١) المقنود . والمسوق كلاهما بصيغة المفعول .

والمراد منها : جماعة الابل التي تقاد وتساق من قبل القائد . والسائق .
والمراد من القطار : جماعة الابل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد
على نسق واحد ، سواء شد كل واحد من الابل بالآخرى ام لا .

(٢) اي الحاق كل واحد من افراد القطار بالدابة الواحدة في جنايتها براسها
وبديها . ورجليها . بان يكون القائد . والسائق ضامنا لكل جناية تصدر من اليد .
والراس من كل فرد من افراد القطار ، واختصاص ضمان جناية الرجلين بالسائق
دون القائد .

(٣) دليل لضمان السائق . والقائد لكل جناية تصدر من تمام افراد القطار
من الراس . واليدين ، واختصاص جناية رجلي كل واحد من افراد القطار بالسائق
لاذنه يصدق ان السائق يسوق الجميع ، والقائد بقود الجميع ، والكل تحت تصرفها
وسلطتها . فيضمنان كل ما يصدر من الافراد في جناية الراس . واليدين ، دون
الرجلين فان جنايتها مختصة بالسائق .

(٤) دليل لعدم ضمان القائد والسائق لجناية كل فرد من افراد القطار ، بل
يضمنان جناية واحد من افراد القطار . فالقائد والسائق ضامنان لجناية الراس
واليدين من الدابة التي يقودها . او يسوقها .

والسائق يختص بجناية الرجلين من الدابة التي يسوقها ، لان العلة في ضمان =

فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته . فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الاول غالباً ، وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر . وهذا (١) اقوى . نعم (٢) لوركب واحداً وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب ، واول (٣) المقطور ، وكذا (٤)

= القائد : تسلطه على الراس واليدين . من الدابة الامامية . واما بقية الافراد فليس له التسلط عليها .

وكذلك السائق له السلطة على الدابة التي يسوقها وهي الدابة الاخيرة من افراد القطار . فالقدرة على حفظ يدي ما تأخر عن الاول . او تقدم على الاخيرة لها مفقودة فلا يضمنان سوى الدابتين المقودة والمسوقة .

(١) وهو عدم ضمان القائد والسائق جناية كل فرد من افراد القطار ، لانه المفهوم من العلة . وهو عدم القدرة على حفظ ما تأخر عن الاول في القائد . وما تقدم عن الاخير في السائق .

(٢) هذا استدراك عما افاده آتفا : من عدم ضمان القائد والسائق جناية بقية الافراد بالتعليل الذي ذكر في الهامش ١ .

خلاصة الاستدراك : أن القائد لو ركب واحداً من القطار وقاد بقية الافراد كما يقود المركوب تعلق بالقائد حكم ما ركبه : من الجناية الصادرة من الراس واليدين ، وتعلق ايضا به حكم اول المقطور . من الضمان ايضا . اي يتعلق بالقائد حكمان : حكم للمركوب . وحكم لما يلي المركوب .

(٣) بالجر عطفاً على المضاف اليه وهو المركوب . اي تعلق بالقائد حكم اول المقطور من القطار وهي الدابة الثانية التي تلي الدابة الاولى مباشرة . كما عرفت في الهامش ٢ .

(٤) استدراك ثان للسائق عن الحكم الاول وهو : عدم ضمان السائق ما يجنيه القطار سوى الذي يسوقه .

لو ساق مع ذلك (١) واحداً ، او اكثر .

(العاشرة - يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه (٢)) لانه اقوى واقرب . هذا (٣) مع علم المباشر بالسبب (ولو جهل المباشر ضمن السبب (٤)) . فالسبب (كالحافر) للبئر في غير ملكه ، (و) المباشر (كالدافع) فيها . فالضمان على الدافع ، دون الحافر ، إلا ان تكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع (٥) فالضمان على الحافر ، لضعف المباشر بالجهل (ويضمن اسبق السبين) لو اجتماعا (كواضع الحجر وحافر البئر فيبئر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر) لانه اسبق السبين فعلا (٦) وان تأخر الوضع (٧) عن الحفر ، ولو تقدم الحافر (٨) كما

= وخلاصته : أن السائق لو كان راكبا وساق امامه واحداً او اكثر يضمن جنابة ما يصدر عن الدابة المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون البقية ، لعدم تسلطه على ما عداها .

(١) اي مع كونه راكبا وساقا

وهناك صورة اخرى : وهي كون السائق راكبا الناقة المتوسطة فيكون ضامنا للجنابة الصادرة عن المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون جنابة البقية ، لعدم تسلطه على ما عداها .

(٢) اي دون السبب ، لان المباشر اقوى من السبب .

(٣) اي كون المباشر اقوى من السبب لو اجتماعا .

(٤) دون المباشر لجهله بالسبب . فالسبب اقوى حينئذ من المباشر .

(٥) فالضمان على السبب . لجهل الدافع بالبئر ، لانها كانت مغطاة .

(٦) اي في الاتلاف .

(٧) اي تأخر وضع الحجر عن حفر البئر .

(٨) اي على وضع السكين .

لو نصب انسان سكيناً في قعر البئر فوق وقع فيها انسان من غير عثار فأصابته السكين فمات فالضمان على الحافر .

هذا (١) اذا كانا متعديين (فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر) ، لاختصاصه بالعدوان .

(الحادية عشرة - لو وقع واحد في الزبية) بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للاسد سميت (٢) بذلك ، لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال ، واصالها (٣) : الزابضة التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبا (٤) (فتعلق) الواقع (بشأن ، والثاني بثالث ، والثالث برابع) فوقعوا جميعاً (فافتقر سهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي

(١) اي ضمان اسبق السبيين . وضمان تقدم الحافر على واضع السكين اذا كان كلاهما متعديين . بان حفر البئر في ارض غيره وجاء واضع السكين فوضعه في البئر .

مركز تحقيق كاميون علوم اسلامی

وهنا صور ثلاث .

« الاولى » : ان يحفر البئر في ملكه وجاء واضع السكين فوضعه فيها .

فالضمان لا يتوجه نحو الحافر . لحفره البئر في ملكه ، بل الضمان متوجه نحو الواضع

« الثانية » : ان يحفر البئر في ملك صاحب السكين ثم يضع صاحب السكين

في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو الحافر ، دون الواضع .

« الثالثة » : ان يحفر البئر في ارض لا تعود اليه ولا الى صاحب السكين

ثم جاء واضع السكين فوضعه في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو الحافر والواضع ، لانها متعديان .

(٢) اي الحفرة بذلك وهي الزبية .

(٣) اي معنى الزبية لغة .

(٤) بضم الزاي وفتح الباء . جمع الزابية . وزان ربي جمع رابية .

عليها السلام انه قضى في ذلك : (ان الاول فريسة الاسد) لا يلزم احداً (١) (ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ، ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة (٢)) وعمل بها اكثر الاصحاب . لكن توجيهها على الاصول مشكل (٣) ، ومجد بن قيس كما عرفت مشترك (٤) . وتخصيص حكمها (٥) بواقعتها ممكن ، فترك العمل بمضمونها مطلقاً (٦) متوجه . وتوجيهها (٧)

(١) لانه سبب وقوع نفسه في الزبيسة . حيث اراد ان ينظر مع بقية الناس فازدحم فوقع فيها .

(٢) « الوسائل » : طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٧٦ . الحديث ٢ .

(٣) اي تطبيق الرواية المذكورة على الاصول الفقهية الثابتة مشكل ، لان الاصول تصرح بدفع الدية الكاملة الى اولياء المقتول . والرواية تصرح بدفع اهل المقتول الاول ثلث الدية الى الثاني ، ودفع اولياء الثاني للثالث ثلثي الدية . وهذا مناف للاصول .

(٤) بين المجهول والثقة .

(٥) اي وتخصيص حكم الزبية بواقعة خاصة امر ممكن . فلا يجوز جعل هذه الواقعة الخاصة مدركاً وملاكاً لبقية الوقائع الاخر .

(٦) سواء كان الوقوع في الزبيسة ام في البئر ام في الوادي ام في الحفيرة ، وسواء كان الحيوان اسداً ام غيره ، وسواء كان الواقع ثلاثة ام اكثر ، وسواء كان في هذه الواقعة الخاصة ام في الوقائع الاخر .

(٧) بالرفع مبتدأ خبره قول « الشارح » : تعليل اي توجيه هذه الرواية المشار اليها في الهامش ٢ المخالفة للاصول حيث إنها تحكم بعدم دية للاول ، واعطاء ثلث الدية للثاني . وثلثين للثالث ، مع أن اصول المذهب تحكم باعطاء الدية الكاملة =

بان الاول لم يقتله احد (١) .

= للثاني ، والثالث ، والرابع . فكيف الجمع بينها ، وبين الرواية .

(١) بيان لتوجيه الرواية المذكورة .

خلاصة التوجيه: أن عدم الدية للاول الذي ذهب فريسة الاسد كما في الرواية لاجل انه بنفسه سبب قتل نفسه ، لانه باطلاعه على الزبية وقع فيها لكثرة المزاحمة عليها . فلم يقتله احد حتى تتعلق به دية . فذهبت نفسه هباء منثورا .

وأما إعطاء اولياء المقتول الاول ثلث الدية للثاني ، فلان الاول هو الذي جذب الثاني فوق في الحفرة ، فقتله مباشرة ، والثاني جذب الثالث ، والثالث جذب الرابع فوقاً عليه فمات الثاني بسبب جذب الاول مباشرة ، ووقع الثالث والرابع تسبباً عليه فموتهم مستند الى هؤلاء الثلاثة وان كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه .

فتعلقت الدية الكاملة على اولياء المقتول الاول الذي ذهب فريسة الاسد للثاني الذي قتله الاول بجذبه له مباشرة .

لكن لما مات بسبب الثلاثة . الاول . والثالث . والرابع قسّطت ديته على هؤلاء الثلاثة فاخذ اولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجناية الواردة عليه ومقدارها : الثلث ، لان موته مستند الى الثلاثة فكل واحد منهم جنى عليه بمقدار الثلث .

واما الثلثان الباقيان فيدفعان الى الثالث مع تكميل الدية ، لان الثالث قتله اثنان وهما : « الاول » تسبباً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الاول .

« والثاني » مباشرة لجذبه له . فتعلقت بالثاني ثلثا الدية . وبالاول ثلث الدية كل بحسب جنايته .

والثالث قتل واحداً وهو الرابع لجذبه له فتعلقت بالثالث دية كاملة يجب دفعها الى ولي الرابع المقتول .

=

والثاني قتله الاول (١) وقتل هو (٢) الثالث والرابع . فقسطت الدية (٣) على الثلاثة (٤) فاستحق (٥) منها بحسب ما جني عليه (٦) . والثالث

= ويمكن ان يقال بتوزيع دية الثالث على الثلاثة وهم : الاول ، والثاني ، والرابع ، لانهم جميعا تسببوا في قتله . الاول تسببوا . والثاني مباشرة . والرابع وقوعا عليه .

لكن الثالث يأخذ من الدية بمقدار ما جني عليه . ومقداره ثلثان : وهو قتل الاول والثاني له .

وأما الثالث الآخر الذي على الرابع فساقط عنه ، لانه قتل الرابع مباشرة فهو مدين له . فيكون هذا الثالث عوضا عن الدية الواجبة عليه فيجعل فوقه ثلثان حتى يكون دية كاملة فتعطي لولي الرابع المقتول .

وهو معنى حكمه عليه السلام : ويغرم الثالث للرابع دية كاملة . هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد . والآن نشرع في توضيح عبارة موجه الرواية حرفيا حتى ينكشف القناع ، وينزل الستار عن هذه العبارة الغامضة .

(١) مباشرة لجذبه له .

(٢) اي الثاني قتل الثالث مباشرة ، لجذبه له ، والرابع تسببوا ، لجذبه الثالث لستازم لجذب الرابع .

(٣) اي دية الثاني الذي قتله الاول مباشرة ، لجذبه له .

(٤) وهم : الاول لقتله له مباشرة . والثالث . والرابع لوقوعها عليه وان كان الوقوع بسببه كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩ .

(٥) اي الثاني من الدية الكامنة التي يأخذها ولياؤه من اولياء المقتول الاول . فرجع الضمير في منها : الدية .

(٦) اي بمقدار ما جني على الثاني . ومقدار الجناية : ثلث ، لانه قتل اثنين وهما :

الثالث مباشرة . والرابع تسببوا فتوزع ديته على هذين كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩ .

قتله اثنان (١) وقتل هو (٢) واحداً فاستحق (٣) ثلثين كذلك (٤) . والرابع قتله الثلاثة (٥) فاستحق تمام الدية - تعليل (٦) بموضع النزاع ، اذ لا يلزم من قتله اهيره سقوط شيء من دية عن قاتله .
وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية ، لاشتراكهم جميعاً في سببية قتله (٧)

- (١) وهما: « الاول » تسبباً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث . وه الثاني مباشرة لجذبه له كما عرفت في الهامش ١ ص ١٦٩ .
- (٢) اي الثالث قتل واحداً فقط وهو الرابع .
- (٣) اي الثالث اما الثلث الآخر ففي ازاء جنايته على الرابع .
- (٤) اي يحسب ما جني عليه . ومقدار الجناية : ثلثان ، لان القتل وقسم من الاول تسبباً ، ومن الثاني مباشرة .
- (٥) وهو الاول . والثاني ، والثالث .
- اما الاول والثاني فتسبباً ، لكون الاول جذب الثاني ، والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع ، الا ان جذب الثالث للرابع مباشرة .
وأما الثالث مباشرة ، لكون جذبه للرابع كان بالمباشرة .
- (٦) اي التوجيه المذكور علة لبيان توزيع الدية على الثلاثة وهم الثاني . والثالث . والرابع ، ولسقوط الدية عن الاول الذي وقع فريسة للأسد ، مع ان التوجيه المذكور محل النزاع واول الكلام ، لان قتل الانسان للغير لا يوجب نقصان دية اذا قتل هو ، ولو سلم فسقوط شيء من الدية اذا جني المحني عليه على غيره عن قاتله ممنوع ، بل لا بد من اخذ الدية الكاملة ، ثم اعطاء هذه الدية لمن قتله تسبباً ومباشرة .
- (٧) كما عرفت مشروحاً في الهامش ١ ص ١٦٩ من جذب الاول الثاني مباشرة المستلزم لجذب الثالث المستلزم لجذب الرابع . ومن جذب الثالث للرابع مباشرة . فالكل شركاء في قتل الرابع .

وانما نسبها (١) الى الثالث ، لأن الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثاً آخر ويدفعه الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه الى الرابع .

وهذا (٢) مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين (٣) ، لاستلزامه (٤) كون دية الثالث على الاولين (٥) ، ودية الثاني على الاول . اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر (٦) ، إلا ان يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له فيقرب (٧) ، إلا انه (٨) بخلاف الظاهر .

(وفي رواية اخرى) رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبدالله الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال :

(١) اي نسب الامام عليه السلام دية الرابع الى الثالث في حكمه : « ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة » مع ان الثلاثة باجمعهم كانوا شركاء في قتله كما عرفت آنفاً (٢) اي هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية . حيث إن ظاهرها : اعطاء الثالث للرابع الدية الكاملة .

(٣) وهما : الثاني والثالث .

(٤) اي لاستلزام هذا القول .

(٥) وهما : الاول والثاني .

(٦) في اول اشكال « الشارح » على توجيه الرواية بقوله : تعليل بموضع النزاع ، اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من دينته عن قاتله .

(٧) اي هذا الفرض يكون مقرباً لهذا القول الاخير .

(٨) اي هذا الفرض وهو كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له

بخلاف الظاهر ، لان الظاهر ان الجاذب هو القاتل مباشرة ، لا الذي وقع عليه من غير اختيار .

(الاول ربع الدية ، ولثاني ثلث الدية ، ولثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة (١)) وجعل ذلك (كله على عاقلة المزدحمين) ووجهت (٢) بكون البئر حفرت عدوانا . والافتراس (٣) مستنداً الى الازدحام المانع من التخلص . فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ، ووقوع (٤) الثلاثة فوقه ، إلا انه (٥) بسببه ، وهو (٦) ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر (٧) ، والثاني مات بسبب جذب الاول وهو (٨) ثلث السبب ووقوع (٩) الباقيين فوقه وهو (١٠)

(١) المصدر السابق .

(٢) اي هذه الرواية الاخيرة .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول كون . اي وبكون الافتراس مستنداً .

(٤) بالجر عطفاً على مدخول « باء الجارة » اي وبسبب وقوع الثلاثة فوق

الاول فات بسبب وقوعه في البئر . وبسبب وقوع الثلاثة فوقه .

(٥) اي وان كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الاول الذي وقع في البئر .

(٦) اي وقوع الثلاثة فوق الاول ثلاثة ارباع السبب ، لان كل واحد منهم

يكون جزء السبب فلما كان هو السبب في وقوعهم عليه فلا يستحق منهم شيئاً .

فذهبت ثلاثة ارباع ديته هدراً بسبب جنائيه عليهم .

(٧) لحفره البئر عدوانا . فهذا وجه استحقاق الاول ربع الدية .

(٨) اي جذب الاول له ثلث السبب فيستحق على الاول ثلث الدية .

(٩) بالجر عطفاً على مدخول « باء الجارة » اي وبسبب وقوع الباقيين وهما

الثالث والرابع فوقه ، فيكون كل واحد منهما جزء سبب لقتل الثاني فيكون على كل

واحد منهما ثلث الدية . وقد عرفت أن الثلث الباقي على الاول .

(١٠) اي وقوع الباقيين وهما : الثالث والرابع يكون ثلثي السبب ، فهذا

يتعلق بكل منهما ثلث الدية كما ان الاول ثلث السبب ايضاً فيتعلق به ثلث الدية .

ثلاثه ووقوعها (١) عليه من فعله فيبقى له ثلث (٢) ، والثالث (٣) مات من جذب الثاني ووقوع (٤) الرابع وكل منهما (٥) نصف السبب ، لكن الرابع من فعله (٦) فيبقى له نصف، والرابع (٧) موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية (٨) .

والحق ان ضعف سندها يمنع من تكافئ نزيلها (٩) . فان (١٠) سهلا عامي ، وابن شمون غال (١١) ، والاصم ضعيف (١٢) فردها مطلقاً (١٣) متجه .

(١) اي وقوع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني فلهذا لا يستحق عليها شيئاً ، لانه سبب تلفها .

(٢) وهو الثلث الذي على الاول الذي سبب وقوعه .

(٣) اي الذي يأخذ نصف الدية .

(٤) بالجر عطفاً على مدخول « بام الجارة » اي وبسبب وقوع الرابع عليه

فيستحق الثالث على كل من الثاني الذي جذبه . والرابع الذي وقع عليه نصف الدية .

(٥) اي وكل واحد من الثاني والرابع نصف السبب في قتل الثالث .

(٦) اي وقوع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه فلا يستحق

على الرابع شيئاً . فيبقى له نصف الدية على الثاني .

(٧) اي الذي يأخذ تمام الدية .

(٨) لعدم تسببه في قتل احد .

(٩) اي تطبيقها على القواعد المقررة في الفقه .

(١٠) تعليل لضعف سند الحديث .

(١١) الغالي : من يعتقد في النبي او احد الائمة صلوات الله وسلامه عليه

وعليهم اجمعين فوق مرتبتهم .

(١٢) حيث لم يوثقه احد .

(١٣) سواء صح نزيلها ام لا .

وردها المصنف بان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به (١) ، وأن في الرواية « فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد » وذلك (٢) ينافي ضمان حافر البئر . وحيث يطرح الخبران (٣) فالمتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع (٤) ، لاستقلاله باثلافه (٥) . وهو (٦) خيرة العلامة في التحرير .

الفصل الثاني - في التقديرات (٧)

وفيه مسائل :

(الاولى - في النفس ، دية العمد احد امور ستة) يتخير الجاني في دفع ما شاء منها . وهي :

- (١) اي بالضمان . فان تعلق الدية بالعاقلة انما هو في الخطأ المحض .
- (٢) اي ازدحام الناس منافع لضمان حافر البئر . فان المزدحمين هم الذين سببوا وقوعهم فيها . مع علمهم بالبئر فكيف يتوجه الضمان على حافر البئر .
- (٣) وهما : الخبر المذكور في ص ١٦٧ عن محمد بن قيس عن « الامام الباقر » عليه السلام .

والخبر المذكور في ص ١٧٢ عن سهل بن زياد .

- (٤) فالاول يضمن الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع .
- (٥) وهو جذبه الى البئر .

(٦) اي ضمان كل دية من امسكه .

(٧) اي الجنايات التي ورد لها في الشرع مقدر .

(مئة من مسان (١) الابل) وهي الثنايا (٢) فصاعداً . وفي بعض كلام المصنف أن المُسنة من الثنية الى بازل عامها (٣) .
 (او مائتا بقرة) وهي ما يُطلق عليه اسمها .
 (او مائتا حُلَّة) بالضم (كل حلة ثوبان من برود اليمن) هذا القيد للتوضيح ، فان الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري : الحلة إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين . والمعتبر اسم الثوب (٤) .
 (او الف شاة) وهي ما يطلق عليها اسمها .
 (او الف دينار) اي مثقال ذهب خالص .
 (او عشرة آلاف درهم) .
 (وتُسأدى) دية العمد (في سنة واحدة) لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق ، ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة وهي (من مال الجاني) حيث يطلبها الولي (٥) .

مركز تحقيق كاميون علوم

- (١) بفتح الميم . جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن .
- (٢) بفتح الاء . جمع ثني بفتح الاء ايضا وتشديد الياء وهي الابل التي تدخل في السنة السادسة فصاعداً .
- (٣) وهي الابل الداخلة في السنة التاسعة وهذا الوقت اوان طلوع نابها . فاذا تقدمت سنة اخرى يقال لها : بازل عامين . وهكذا . ويستوي فيها المذكور والمؤنث . يقال : بازل عامها . بازل عامه . والجمع بوازل . فالابل التي تعطى للدية عند المصنف : ما كانت داخلة في السنة السادسة الى التاسعة بخلاف الشارح فانه لم يجعل للابل حداً .
- (٤) لا المنزر . والجورب . والسروال .
- (٥) اذا لم يرد القصاص ، او وقع الصلح على الدية .

(ودية الشبيه) للعمد مائة من الابل ايضاً ، إلا انها دونها (١)
في السن ، لانها (اربع وثلاثون ثنية) منها خمس سنين (٢) فصاعداً
(طروقة (٣) الفحل) حوامل (وثلاث وثلاثون بذت لبون) منها سنتان
فصاعداً . (وثلاث وثلاثون حقة (٤)) منها ثلاث سنين فصاعداً
(او احد الامور الخمسة) المتقدمة (٥) .
(وتستأدى في سنتين) يجب آخر كل حول نصفها (من مال الجاني)
ايضاً . وتحديد اسنان المائة بما ذكر (٦) احد الاقوال في المسألة .

(١) اي دون ابل دية العمد .

(٢) اي اكملت الخمس .

(٣) منصوب على الحالية اي حالكون اربع وثلاثين ثنية مهيأة ومستعدة
لقبول الفحل .

وربما يطلق الطروق على التي ضربها الفحل وهو المراد هنا .

(٤) هذا تمام العدد وهي مائة ابل كعدد تسبيح الصديقة الطاهرة فاطمة
الزهاء عليها سلام الله وصلاته . حيث إن التكبيرة فيه اربعة وثلاثون . والتحميد
ثلاثة وثلاثون . والتسبيح ثلاثة وثلاثون . اي الله اكبر . الحمد لله . سبحان الله
وهذه التسبيحة مروية عن طرق السنة والشيعه .

وقد ورد في الخبر عن الامام الصادق عليه السلام : أنه ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل منه ، بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى الصادق
عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم ، ولم يلزمه عبد فشقى ، وما قاله عبد
قبل ان يثني رجله من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة . وهو مستحب
في نفسه وان لم يكن في التعقيب .

(٥) وهي مائتا بقرة . مائتا حلة . الف شاة . الف دينار . عشرة آلاف درهم .

(٦) اي ما ذكره المصنف من تحديد اسنان المائة من الابل في دية العمد وشبهه .

ومستنده (١) روايتا ابى بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الاولى (٢) على كون الثنية طروقة الفحل ، والثانية (٣)

(١) اي ومستند تحديد اسنان الابل بما ذكر رواية ابى بصير ورواية العلاء ابن الفضيل .

اما رواية ابى بصير فاليك نصها ، عن ابى بصير عن «ابى عبدالله» عليه السلام قال : دية الخطأ اذالم يرد الرجل القتل مائة من الابل ، او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة .

وقال : الدية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الحمل .

ففي هذا الحديث حدد عليه السلام اسنان الابل في دية شبه العمد . راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٤٧ . الحديث ٤ . واما رواية علاء بن الفضيل فعن «ابى عبدالله» عليه السلام أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، او الف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ، او الف دينار . فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

والدية المغلظة في الخطأ ، الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر ، او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل .

فالشاهد هنا تعيين اسنان الابل في الحديث راجع «التهذيب» طبعة «النجف» الاشرف ، سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ١٥٨ . الحديث ١٣ .

(٢) وهي رواية ابى بصير المشار اليها في الهامش ١ .

(٣) وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار اليها في الهامش ١ .

على كونها (١) خليفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فن ثم فسرناها (٢) بها وان كانت (٣) بحسب اللفظ اعم ، لكن في سند الروایتين ضعف .
واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده
وانما الموجود في رواية ابي ولاد : تستأدى دية (٤) الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى
دية العمد في سنة (٥) .

(وفيها) اي في دية العمد (٦) (رواية اخرى) وهي صحيحة
عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال امير
المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يُقتل بالسوط ، او العصا ،
او الحجر : ان دية ذلك تُغلظ وهي مئة من الابل . منها اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها . وثلاثون حقة . وثلاثون بنت لبون (٧) وهذه

(١) اي الثنية فالحديثان مشتملان على وصفين مختلفين في اللفظ حيث
ان رواية ابي بصير تقول : كون الثنية طروقة الفحل ، لكنها اعم من كون الفحل
طرقها ام لم بطرقها .

ورواية العلاء بن الفضيل تقول : كون الثنية خافة ومعنى الخلفة كون الابل
حامل . فيستظهر من صحيحة ابي بصير : ان المراد من طروقة الفحل مطروقة .

(٢) اي فسرنا طروقة الحمل بالحامل .

(٣) اي طروقة الفحل اعم من كونها حاملا وغير حامل .

(٤) اي تأدية دية الشبيه بالعمد .

(٥) راجع الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٨٣ الحديث ١٠

فليس في الحديث ما يدل على تأدية دية الشبيه بالعمد خلال سنتين ،

(٦) اي في دية الخطأ الشبيه بالعمد .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٥٩

الى ص ١٥٨ . الحديث ١٤ .

هي المعتمد ، لصحة طريقها . وعابها العلامة في المختلف والتحرير ، وهو (١) في غيرهما على الاول .

والمراد ببازل عامها (٢) ما فطرناها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل (٣) في الثامنة ، ولما كانت الثانية ما دخلت في السنة السادسة كان المغتبر من الخليفة ما بين ذلك (٤) ، ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط (٥) وجب البدل ، وكذا (٦) لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها (٧) قبله .

(ودية الخطأ) المحض (عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة) وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة (٨) (وفيه (٩) رواية اخرى) وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه

(١) اي « العلامة » رحمه الله ذهب في غير هذين الكتابين : « المختلف » والتحرير » الى القول الاول وهو وجوب مائة من الابل . اربع وثلاثون ثنية طروقة الابل وثلاث وثلاثون بنت لبون . وثلاث وثلاثون حقة .

(٢) مر شرح البازل في الهامش ٣ ص ١٧٦ .

(٣) اي انشق نابها .

(٤) وهو السادس والتاسع .

(٥) بأن تبين اشتباه الخبراء في كونها حوامل وعلم انها ليست بحوامل فيجب في هذه الحالة إبدال الحوامل بغيرها .

(٦) اي يجب إبدال الحوامل المسقطة الى الحوامل حينما تسلم الى المحني عابه

لو اسقطت قبل التسليم الى المحني عليه .

أما اذا اسقطت بعد التسليم فلا شيء على الجاني .

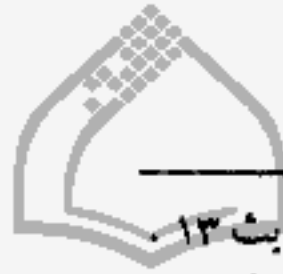
(٧) اي وان أحضرت الابل قبل الاسقاط .

(٨) المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩ .

(٩) اي في قتل الخطأ .

عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة (١) ، وقد عرفت ان الاولى (٢) صحيحة الطريق ، دون الثانية (٣) ولبنه (٤) رحمه الله عمل بالصحيحة في الموضعين (٥) مع انها (٦) اشهر رواية وفتوى .

(وتستأدى) الخطأ (في ثلاث سنين) كل سنة ثلث ، لما تقدم (٧) . ومبدأ السنة من حين وجوبها (٨) ، لا من حين حكم الحاكم (من مال العاقلة (٩) ،



- (١) المصدر السابق . الحديث ١٣ .
- (٢) وهي صحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩ .
- (٣) وهي رواية علاء بن الفضيل المشار اليها في الهامش ١ .
- (٤) اي الشهيد الاول .
- (٥) وهما : شبيه العمدة . والخطأ المحض . حيث إن « المصنف » رحمه الله عمل في دية شبيه العمدة برواية ابي بصير ، وعلاء بن الفضيل المشار اليها في ص ١٧٨ وعمل في دية الخطأ المحض بصحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩ . وهذا امر عجيب منه ، لان المناسب العمل بصحيحة ابن سنان في كلا الموردين .
- (٦) اي صحيحة ابن سنان المشار اليها في الهامش ٧ ص ١٧٩ .
- (٧) في رواية ابي ولاد المشار اليها في الهامش رقم ٥ ص ١٧٩ . حيث قال عليه السلام : « تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين » .
- (٨) وهو وقوع قتل الخطأ .
- (٩) يأتي شرح العاقلة قريبا ان شاء الله تعالى .

او احد الامور الخمسة (١) ولا يشترط تساويها (٢) قيمة بل يجوز دفع اقلها على الاقوى ، وكذا لا يعتبر قيمة الابل ، بل ما صدق عليه الوصف (٣) .

وما روي من اعتبار قيمة كل بعير بمئة وعشرين درهماً محمول على الأغلب ، او الأفضل (٤) ، وكذا القول في البقر . والغنم والحمل (٥) . (ولو قتل في الشهر الحرام) وهو احد الاربعة : ذو (٦) الفعلة وذو الحجة والمحرم ورجب (او في الحرم) الشريف المكي (زيد عايه ثلث دية) من اي الاجناس كان (٧) لمستحق (٨) الاصل (تغليظاً) عليه (٩) لانتهاكه حرمتها .

(١) وهي مائتا بقرة ، او مائتا حلة ، او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٢) اي تساوي الامور الخمسة المذكورة في الهامش ١ من حيث القيمة .

(٣) وهو كون الابل بنت لبون ، او بنت مخاض ، او حقة .

(٤) راجع « الوسائل » . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .

(٥) اي لا يشترط تساوي القيمة في البقر . والغنم . والحمل .

(٦) « ذو » بالرفع في الموضعين بناء على كونها بدلا عن كلمة احد الاربعة

لان احد مرفوع خبر للمبتدأ وهي كلمة « وهو » .

(٧) اي كان الثلث الزائد من اي الاجناس ، سواء كان من الامور الخمسة

المذكورة ام من غيرها .

(٨) الجار والمجرور متعلق بقوله : « زيد » . اي زيد لمستحق الاصل وهي

الدية ثلث آخر غير اصل الدية .

(٩) اي على القاتل . ظاهر العبارة : أن تغليظ الحكم عام يشمل قتل العمد

وشبيه العمد . والخطأ .

أما تغليظها (١) بالقتل في اشهر الحرم فاجماعي . وبه (٢) نصوص كثيرة .
واما الحرم فألحقه الشيخان وتبعها جماعة ، لاشتراكها (٣) في الحرم
وتغليظ (٤) قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره . وفيه (٥) نظر بين .
= ولكن انتهاك الحرم في الاخيرين غير مسلم . اذ أنها لا يقصدان انتهاك
الحرم ، بل لم يكن من قصدهما القتل ابدا . فلا يصدق في فعلها انتهاك الحرم .
وفي الاخبار الآتية ما يدل على ذلك . فاعل مراد « الشهيدان » رحمهما الله .
قتل العمد .

(١) اي تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الاشهر الحرم . والحرم الشريف
(٢) اي وبالتغليظ في الزيادة وردت نصوص كثيرة راجع المصدر السابق
ص ١٤٦ . الاخبار اليك نص بعضها عن كليب الاسدي قال : سألت « ابا عبد الله »
عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام قال : دية وثلاث الحديث ١ .
(٣) اي الاشتراك الاشهر الحرم ، والحرم الشريف .
(٤) بالجر عطفاً على مدخول « لأم الجارة » دليل ثان للاحاق الحرم الشريف
بالاشهر الحرم .

وكلمة « مناسب » مجرورة صفة للتغليظ اي الحاق الحرم الشريف بالاشهر
الحرم لاجل شدة الحرم في قتل الصيد في الحرم . وهذه الشدة تقتضي التغليظ
في زيادة الدية ثلثا آخر على اصل الدية .

(٥) اي وفي الحاق الحرم الشريف بالاشهر الحرم بالوجهين المذكورين
وهما : الاشتراك في الحرم . وتغليظ حرمة قتل الصيد في الحرم المقتضيان لتغليظ
الدية نظر .

وجه النظر : ان هذا اللاحاق قياس باطل لانقول به ، لان الاشتراك في الحرم
لا يوجب الاشتراك في الحكم وهو تغليظ الدية .

كما وان تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لا يوجب الحاق القتل =

والحق به (١) بعضهم ما لو رمى في الحيل فاصاب في الحرم ،
او بالعكس (٢) . وهو ضعف في ضعف (٣) . والتغليظ مختص بدية
النفس فلا يثبت في الطرّف وان اوجب الدية ، للاصل .

(والخيار الى الجاني في الستة (٤) في العمد والشبيه) ، لا الى ولي
الدم . وهو (٥) ظاهر في الشبيه ، لان لازمه (٦) الدية ، أما في العمد
فلما كان الواجب القصاص وانما تثبت الدية برضاه (٧) كما مر (٨) لم يتقيد

= في الحرم بالصيد في تغليظ دية ، لانه قياس باطل لا نعرف به .

ولعل استناد « الشيخ » رحمه الله في اللاحاق : الى الصحيحة المذكورة في المصدر
نفسه . ص ١٥٠ . الحديث ٣ .

اليك نصه عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم .
قال : عليه دية وثلاث ، ويصوم شهرين متتابعين في الاشهر الحرم .

(١) اي بالحرم الشريف .

(٢) بان رمى في الحرم واصاب في الحل .

(٣) حيث إن المفروض أن حكم الحرم غير ثابت . فكيف يلحق به الحل
ولو ثبت ذلك فلا موجب للاحاق به .

(٤) اي احدى الستة المذكورة وهي مائة ابل . او مائتا بقرة ، وكذلك الحلة
او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٥) اي التخيير بين احدى الستة المذكورة للجاني .

(٦) اي لازم شبيه العمد الدية ابتداء ، فالجاني هو المخير بين احدى الستة
المذكورة .

(٧) اي برضى ولي الدم .

(٨) كما مر في « كتاب القصاص » ص ٩٠ عند قول « المصنف » : لو

اصطلحنا على الدية جاز .

الحكم (١) بالسته ، بل لو رضي (٢) بالاقل ، او طلب الاكثر (٣) وجب الدفع مع القدرة ، لما ذكر من العاة (٤) فلا يتحقق التخيير (٥) حينئذ (٦) وانما يتحقق (٧) على تقدير تعيينها عليه مطابقة (٨) .

(١) وهو وجوب الدية باحدى الستة المذكورة .

(٢) اي ولي الدم باقل من احدى الستة المذكورة بان رضي من مائة ابل بثمانين منها ، او من البقر بمائة وتسعين . وهكذا من البقية رضي باقل من العدد المعين (٣) اي الاكثر من احدى الستة المذكورة بان اراد اكثر من مائة ابل ، او اكثر من مائتي بقرة او من الحلة ، او اكثر من الف دينار .

(٤) وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية مهما بلغت اذا كان القتال متمكنا من الدفع .

راجع نفس المكان عند قول المصنف : (لو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الدية) .

(٥) اي تخيير الجاني في الدية باحدى الامور الستة المذكورة في العمد لو طلب ولي الدم الدية الخاصة كطلب الاقل من احدى الستة المذكورة ، او الاكثر منها . (٦) اي حين ان طلب ولي الدم الدية الخاصة من الاقل ، او الاكثر ، يتعين عليه تسديد تلك الدية ، سواء كانت من الابل ام من البقر ام من الدنانير ام من الدراهم .

(٧) اي يتحقق تخيير الجاني في الدية في احدى الستة المذكورة على تقدير تعين الدية عليه كما في صورة شبهه العمد ، او العمد لو صالح ولي الدم على الدية مطلقة من دون خصوصية احدى الستة المذكورة . ومرجع الضمير في تعيينها : الدية .

(٨) حال للدية اي حال كون تعين الدية على الجاني في صورتين . وهما : شبهه العمد . والعمد اذا صالح ولي الدم على الدية مطلقة .

ويمكن فرضه (١)

(١) اي فرض تخيير الجاني في الدية في احدى الستة المذكورة في القتل العمدى هذا شروع في صور امكان تخيير الجاني في الدية في احدى الستة في القتل العمدى . وهي تسع صور .

(الاولى) : اذا صالح ولي الدم القاتل على الدية واطلق ولم يعين واحدا بخصوصه ، او طلب الاقل او الاكثر من احدى الستة المذكورة .
(الثانية) : عفو الولي عن القصاص بشرط دفع الدية . لكن الدفع مطلق من دون خصوصية احدى الستة .

(الثالثة) : موت القاتل قبل القصاص .

(الرابعة) : فرار القاتل الى صقع لا يمكن الوصول اليه ، او التسلط عليه وكان للقاتل مال وقلنا باخذ الدية من ماله .
وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب كما قاله المصنف ، في آخر كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قوله : ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الدية من ماله ، والا يكن فمن الاقرب فالاقرب .

وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما افاده .

(الخامسة) : قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون اذن الباقيين . فلو قتل هذا البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الدية فان كان اولياء الدم ثلاثة واقتص من القاتل واحد منهم ضمن ثلثي الدية .
وان كانوا اربعا ضمن ثلاثة ارباع الدية . وان كانوا اثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان . ص ٩٥ عند قول المصنف : وان كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع .

(السادسة) : اذا كان القتل في الشهر الحرام ، او الحرم الشريف فانه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على اصل الدية ، تغليظا للجريمة المرتكبة في الزمان =

فما لو صالحه على الدية واطلق ، او عفى (١) عليها ، او مات القاتل (٢)
او هرب (٣) فلم يُقتدر عليه وقلنا بأخذ الدية من ماله ، او بادر (٤) بعض
الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقين او قتل (٥) في الشهر الحرام
وما في حكمه (٦) فانه يلزمه ثلث دية ، زيادة على القصاص ، او قتل (٧)
الاب وُلده ، او قتل (٨)

= الشريف والمكان الشريف . فان الجاني يكون مختارا في دفع هذه الزيادة من اي
اجناس الدية .

(السابعة) : قتل الاب ولده .

(الثامنة) : قتل العاقل مجنونا .

(التاسعة) : لو قتل القاتل جماعة ثم قتل القاتل ولي احسد المقتولين فانه
يجب عليه دفع دييات باقي المقتولين لاوليائهم ، لتفويته محل القصاص .
هذا على القول بوجوب الدية حيث يفوت القصاص .

(١) « الصورة الثانية » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٢) « الصورة الثالثة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٣) « الصورة الرابعة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٤) « الصورة الخامسة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٥) « الصورة السادسة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

(٦) وهو الحرم الشريف فانه في حكم الاشهر الحرم من حيث الاحترام
فلو انتهكت حرمة تغلظ الدية في حق الجاني .

(٧) « الصورة السابعة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

ففي هذه الصورة تدفع الدية الى كل مناسب ومسابب حسب مراتب الارث
سوى الاب .

(٨) « الصورة الثامنة » للجاني المتخير في دفع الدية من اي انواعها .

العاقلة مجنوناً ، او جماعة (١) على التعاقب فقتله الاول (٢) وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل (٣) .

(والتخير) بين الستة (٤) (إلى العاقلة في الخطأ (٥)) وثبوت التخير في الموضعين (٦) هو المشهور ، وظاهر النصوص (٧) يدل عليه .

(١) « الصورة التاسعة » للجاني المخير في دفع الدية من اى انواعها .
والمراد من التعاقب : قتل الجاني جماعة متعاقبة اى واحدا عقيب آخر .
ولا يخفى : انه لا وجه لتقييد قتل الجماعة بالتعاقب . فانه لو فرض قتلهم دفعة واحدة باى نحو كان توجهه على بعض أولياء المقتولين - لو قتل الجاني - الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع الدية من اى نوعها .

(٢) اي ولي دم اول المقتولين من الجماعة .
ولا يخفى ايضا عدم فائدة في تقييد المقتول من الجماعة بالاول ، لان المقدم على القصاص من اي فرد من أولياء المقتولين من الجماعة ، سواء كان ولي المقتول الاول ام الثاني ام الثالث ام الآخر لو اقدم على القصاص وقتل الجاني بتوجه نحوه الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقتص في دفع ديات باقي المقتولين الى أوليائهم من اى انواعها ولا قصاص عليه .

(٣) اي محل القصاص بقتل احد أولياء دم المقتولين القاتل فان قتل القاتل من قبل احد اولياء المقتولين يفوت على باقي الأولياء محل القصاص .

(٤) اي احدى الستة المذكورة في الهامش ٤ ص ١٨٤ .

(٥) اي في الخطأ المحض .

(٦) وهما : شبه العمد . والخطأ المحض هو المشهور بين الفقهاء .

(٧) اي وظاهر النصوص يدل على التخير المذكور للجاني في شبه العمد

والخطأ المحض .

راجع « الوسائل » . الجزء ١٩ . ص ١٤٤ - ١٤٦ . الاحاديث اليك نص =

وربما قيل : بعدمه (١) ، بل يتعين الذهب والفضة على اهلها .
والانعام على اهلها . والحلل على اهل البز (٢) . والاقوى الاول (٣) .
(ودية المرأة النصف من ذلك كله (٤) ، والحثنى (المشكل (ثلاثة
ارباعه (٥)) في الاحوال الثلاثة (٦) وكذا الجراحات والاطراف
على النصف (٧) ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان .

= الحديث ٨ . عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن « ابي عبدالله » عليه السلام
انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، او الف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ،
او الف دينار .

(١) اي بعدم التخيير للجاني في الدية في احدى الستة المذكورة .
(٢) اي على اهل الثياب . وعلى هذا القول جل الاخبار .
راجع نفس المصدر .
(٣) هو التخيير في الدية للجاني في الامور الستة المذكورة .
(٤) اي من الامور الستة المذكورة . فن الابل خمسون . ومن البقر والحلل
مائة . ومن الغنم والدينار خمسمائة . ومن الدراهم خمسة آلاف .
(٥) اي ثلاثة ارباع دية الرجل . فن الابل خمسة وسبعون . ومن البقر
والحلل مائة وخمسون ، ومن الغنم والدينار سبعمائة وخمسون . ومن الدراهم سبعة
آلاف وخمسمائة درهم .

(٦) وهي العمد . وشبه العمد . والخطأ المحض .
(٧) اي دية المرأة في الجراحات والاطراف تنصف اذا جاوزت الثلث
كاليد الواحدة ، او الرجل الواحدة ، او العين الواحدة . فان ديتها في المرأة نصف
دية يد الرجل وهو مائتان وخمسون دينارا .
واما اذا بلغت الثلث ، او ما دونه تتساوى ديتها دية الرجل كالاصبع
والاصبعين وثلاثة اصابع فان دية هذه كدية هذه الاصابع في الرجل .

وفي الحاق الحكم (١) بالخنثى نظر (٢) . والمتجه العدم (٣) للاصل .
(ودية الذمي) يهوديا كان ام نصرانياً ام مجوسياً ثمانمائة درهم

(١) وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها اذا جاوزت الثلث بخلاف ما لم تبلغ بان بلغت الثلث وما دونه فان ديتها حينئذ تساوي دية الرجل .
ونخلاصة الكلام : أن الخنثى المشكلة التي تكون ديتها ثلاثة ارباع دية الرجل هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيما دون الثلث ؟
بيان ذلك : أن الجنابة الواردة على الخنثى اذا كانت فوق الثلث فديتها ثلاثة ارباع دية الرجل .
واما في الثلث وما دونه فتكون دية الخنثى متساوية مع دية الرجل . كما كانت المرأة ايضاً متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه .
مثلاً اذا قطعت اصبع واحدة من الخنثى فلان ديتها عشرة من الابل . وفي الاصبعين عشرون . والثلاث ثلاثون . وأما في الاربع فتلاثون ثلاثة ارباع دية اربع أصابع الرجل التي هي اربعون ابلاً ، كما أن في اربع أصابع المرأة عشرين ابلاً نصف دية اربع أصابع الرجل .

(٢) وجه النظر : ان هذا الالحاق قياس واضح وهو باطل ، اذ لم يرد فيه نص ، بل النص وارد في المرأة في ان دية الجراحات والاطراف فيها اذا جاوزت الثلث تنتصف . واما اذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ .

(٣) اي عدم الحاق الخنثى بالمرأة في تساوي ديتها مع الرجل فيما دون الثلث .

على الاشهر رواية (١) وفتوى وُروى صحيحاً ان دينه كدية المسلم ، وانها (٢) اربعة آلاف درهم ، والعمل بها (٣) نادر ، وحملها (٤) الشيخ على من يعتاد قتلهم فالامام ان يكلفه (٥) ما شاء منها (٦) كما له قتله (٧) .

(و) دية (الذمية نصفها (٨)) اربعمائة درهم ، ودية (٩) اعضائها

(١) «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٦٠ . الحديث ٢-٣-٥-٦

(٢) عطف على « وروى » اي وروى صحيحاً : ان دية الذمي اربعة آلاف

درهم راجع نفس المصدر . ص ١٦٣ . الحديث ١ - ٤ .

(٣) اي بهذه الاخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم . وقد اشير اليها

في الهامش ١ .

(٤) اي هذه الاخبار المشار اليها في الهامش ١ .

(٥) اي القاتل .

(٦) اي من الديتين وهما : دية المسلم . ودية الذمي اي للامام عليه السلام

ان يفرض على القاتل دفع دية المسلم ، او اربعة آلاف درهم ، او ما بين الديتين .

(٧) اي كما للامام عليه السلام قتل المسلم القاتل للذمي ، او المعتاد قتل الذميين

(٨) اي نصف دية الذمي .

(٩) اي نسبة دية الجراحات والأعضاء في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء

والجراحات في المسلم والمسلمة .

بيان ذلك : أن دية المسلم الف دينار . والمرأة المسلمة خمسمائة دينار . فاذا

قطعت اصبع من اصابع المسلم فديتها عشر الدية . وهي مائة دينسار ، او قطعت

اثنان فديتها مائتان ، واذا قطعت ثلاث فديتها ثلاثمائة ، واذا قطعت اربع فاربعمائة

وهكذا واذا قطعت يد واحدة او رجل واحدة ، او فقت عين واحدة فديتها

خمسمائة دينار ، واذا قطعت اليدان ، او الرجلان ، او العينان فديتها الف دينار .

وهكذا في بقية الاطراف والجوارح .

وجراحاتها من ديتها كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته . وفي التغليظ (٣)
بما يغاظ به على المسلم نظر من (٤)

= فكل ذلك في الذمي والذمية فان دية الذمي ثمانمائة درهم فاذا قطعت اصبع
من أصابعه فديتها ثمانون درهما وهو عشر دية نفسه « ٨٠٠ » درهم .
واذا قطعت اثنان فديتها « ١٦٠ » درهما . واذا قطعت ثلاثة فديتها « ٢٤٠ »
درهما . وهكذا .

ودية الذمية اربعمائة درهم فاذا قطعت اصبع من اصابعها فديتها اربعون
درهما وهو عشر دية نفسها « ٤٠٠ » درهم .
واذا قطعت اثنان من اصابعها فديتها « ٨٠ » درهما ، واذا قطعت ثلاثة
فديتها « ١٢٠ » درهما .
واذا قطعت يد واحدة ، او رجل واحدة ، او فقت عين واحدة فديتها .
اربعمائة درهم في الذمي ، ومائتان في الذمية .
واذا قطعت البدن او الرجلان ، او فقت العينان فديتها ثمانمائة درهم
في الذمي ، واربعائة درهم في الذمية .

فهذا معنى قولهم : ان نسبة دية الاعضاء والجراحات في الذمي والذمية
كنسبة دية الاعضاء والجراحات في المسلم والمسلمة .

(٣) اي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لها ثلث آخر زائدا عن
اصل ديتها اذا كان قتلها في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف . كما يؤخذ ثلث
آخر للمسلم والمسلمة زائدا عن اصل ديتها اذا كان قتلها في الاشهر الحرم ،
او الحرم الشريف .

(٤) دليل للاحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها اذا كان
قتلها في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف . اي أن ما جاء في الاخبار الواردة
في تغليظ الدية لو وقع القتل في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف - عام يشمل =

عموم الاخبار ، وكون (١) التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع
الوفاق (٢) . ولعل الاول (٣) أقوى . وكذا تنساوى دية الرجل منهم
والمرأة (٤) الى ان تبلغ ثلث الدية فتنتصف (٥) كالمسلم ، ولا دية لغير
الثلاثة (٦)

= المسلم والمسلمة ، والذمي والذمية .

راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٤٩ . الاخبار ، اليك
نص الحديث الاول عن كليب الاسدي قال : سألت « أبا عبد الله » عليه السلام
عن الرجل يقتل في الشهر الحرام .

قال : دية وثلاث . فالحديث عام يشمل المسلم ، والذمي .

(١) بالجر عطفاً على مدخول « من الجارة » اي ومن كون تغليظ الدية
على خلاف الاصل ، لأن الاصل يقتضي عدم الزيادة عن اصل الدية فهو دليل لعدم
الحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها على اصل ديتها لو قتلا
في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف .
(٢) وهو المسلم .

(٣) وهو الحاق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ الدية ، لعدم جواز
تخصيص العام بالاصل ، لأن الاصل اصيل لو لم يكن هناك دليل . واي دليل
اقوى من تلك الاخبار الدالة على العموم . وقد اشرنا الى الحديث الاول في الهامش ٤
ص ١٩٢ فلا مجال للاصل حتى يخصص العام .

(٤) اي دية الأعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتى الثلث
وما دونه .

(٥) اي تكون دية الذمية نصفاً اذا جاوزت الثلث . فلا مساواة بين الذمي
والذمية في الدية حينئذ .

(٦) وهم اليهود . والنصارى . والمجوس .

من اصناف الكفار مطلقاً (١) (و) دبة (العبد قيمته ما لم تتجاوز دبة الحر فتزد (٢) اليها) ان تجاوزتها وتؤخذ (٣) من الجاني ان كان عمداً ، او شبه عمد ، ومن عاقلته ان كان خطأ ، ودبة الامسة قيمتها ما لم تتجاوز دبة الحرة (٤) .

ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلماً (٥) ، وان كان مولاه ذمياً على الاقوى ، وبدية (٦) الذمي ان كان المملوك ذمياً وان كان مولاه مسلماً .

ويستثنى من ذلك (٧) : ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دبة الحر .

(١) لا في النفس ، ولا في الاعضاء والجراحات .

(٢) اي دبة العبد ترجع الى دبة الحر اذا تجاوزت قيمة العبد دبة الحر بان كانت قيمته الف وخمسمائة دينار مثلاً .

ففي هذه الحالة لو قطعت يده الواحدة او الرجل الواحدة تكون ديتها خمسمائة دينار ، لاسبعمائة وخمسين ديناراً وان كانت قيمة العبد الفاً وخمسمائة دينار .

(٣) اي دبة العبد المحبني عليه ان كانت الجناية عمداً او شبه عمد .

(٤) فاذا تجاوزت قيمتها دبة الحرة ترجع ديتها الى دبة الحرة كما كان في العبد

(٥) اي الملاك والاعتبار في دبة العبد اسلامه وكفره ، لا اسلام مولاه

وكفره . فلو جني عليه وهو مسلم تقاس ديته بدية الحر المسلم وان كان مولاه كافراً او جني عليه وهو كافر تقاس ديته بدية الحر الذمي وان كان مولاه مسلماً .

(٦) الجار والمجرور متعلق بقول (الشارح) : ثم الاعتبار اي الاعتبار في دبة

الذمي : دبة الحر الذمي كما عرفت في الهامش ٢ .

(٧) اي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دبة الحر ، ومن عدم تجاوز

قيمة العبد الذمي دبة الحر الذمي : الغاصب . فانه لو غصب عبداً وجني عليه فيؤخذ =

(ودية اعضائه وجراحاته (١) بنسبة دية الحر) فيما (٢) له مقدار منها (والحر اصل له (٣) في المقدّر)

=منه دية مهمل بلغت وكلفت وان تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين ، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(١) اي دية اعضاء العبد وجراحاته .

خلاصة الكلام : أن نسبة دية اعضاء وجراحات العبد . كنسبة دية اعضاء وجراحات الحر بالنسبة الى دية نفسه .

فكما ان النصف في اليد والرجل والعين الواحدة وبقية الدييات من الثلث . والرابع . والخمس . والسادس . والثلاثين تنسب الى اصل دية الحر فتخرج منه . كذلك دية اعضاء وجراحات العبد تنسب الى اصل قيمته فتخرج منه بشرط عدم تجاوز قيمته دية الحر المجانس له في الدين .

واما اذا تجاوزت فترجع الى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الدية بالنسبة الى هذا المقدار ، لا بنسبة قيمته ، الا الغاصب فيؤخذ منه بنسبة قيمة العبد وان تجاوزت دية الحر ، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

هذا اذا كان لهذه الاعضاء والاطراف دية مقدرة في الشرع . واما اذا لم يكن لها مقدار فالحكومة كما عرفت .

(٢) اي في الاعضاء والجراحات المقدرة في الشرع ومرجع الضمير في منها الدية اي يكون لهذه الاعضاء دية مقدرة في الشرع .

(٣) اي الحر يكون ملاكاً واعتباراً لدية العبد في الاعضاء والجراحات المقدرة في الشرع .

بيان ذلك : ان اعضاء الحر المقدرة في الشرع كاليد . والرجل . والعين . والانف . والمنخرين . والراس . والحاجب . وبقية الاعضاء اذا جني عليها فلها دية خاصة مقررة في الشرع تؤخذ من الجاني . فهذه الدية المقررة بعينها تكون =

فني قطع يده (١) نصف قيمة . وهكذا (٢) (وينعكس في غيره (٣))

= ملاكا واعتبارا في الاعضاء والجراحات الواردة في العبد .

فلو جني على احدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدار في الشرع تكون نسبة ديتها الى قيمة العبد عين نسبة دية اطراف الحر الى دية نفسه .

فكما ان في قطع دية اليد الواحدة من الحر نصف دية نفسه اي (٥٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار .

كذلك دية قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته ان لم تتجاوز القيمة دية الحر . وهكذا بقية الاطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء : ان الحر اصل للعبد .

(١) عامت شرح هذه العبارة في الهامش ٣ ص ١٩٥ .

(٢) اي وهكذا بقية الاطراف والجراحات من العبد .

(٣) اي ينعكس الامر في الاعضاء والجراحات التي لا مقدار لها في الشرع فيكون العبد اصلا للحر .

بيان ذلك : أن الشفتين اذا تقلصتا بالجناية الواردة عليها بان صغرنا بحيث لا تنطبقان على الاسنان لا دية لها في الشرع ، لكن لها الحكومة .

ومعنى الحكومة : ان يفرض الحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم هكذا ثم ينظر كم قيمته ثم يفرض معييا مشتملا على الجناية ثم تنسب احدى القيمتين الى الاخرى فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر المجني عليه .

فان كان التفاوت بين الصحيح والمعيب يساوي ثلث القيمة اعطي الحر ثلث دية نفسه اي (١/٣ ، ٣٣٣) دينارا .

وان كان التفاوت نصفا اعطي النصف اي (٥٠٠) دينارا .

وان كان سدسا اعطي سدسا اي ١٦٦ ، ٢/٣ . وهكذا .

فهذا معنى قولهم : ان العبد اصل للحر في الاطراف والجراحات التي لا مقدار =

فيصير العبد اصلاً للحر فيما (١) لا تقدير لدينه من الحر ، فيُفرض الحر عبداً سليماً في الجناية ويُنظر كم قيمته حينئذ (٢) ويُفرض عبداً فيه تلك الجناية ، ويُنظر قيمته وتنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى ويُؤخذ له من الدية بتلك النسبة (٣) .

(ولو جُني عليه) أي على المماوك (بما (٤) فيه قيمته) كقطع اللسان . والانف . والذكر (تخير مولاه في اخذ قيمته ، ودفعه إلى الجاني وبين الرضى به (٥)) بغير عوض ، لثلاً (٦) يجمع بين العوض والمعوض . هذا (٧) إذا كانت الجناية عمداً ، أو شبهه ، فلو كانت خطأ لم يدفع

= لها في الشرع .

(١) أي في الأطراف والجراحات التي لا مقدر لها شرعاً كما عرفت في الهامش ٣ ص ١٩٦ .

(٢) أي حين فرض الحر عبداً صحيحاً سليماً من العيب .

(٣) أي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيّب .

(٤) أي بعضو وطرف له دية مقدرة شرعاً .

(٥) أي هذا العبد المجني عليه من دون اخذ ارش عليه .

(٦) تعليل لتخير المولى بين اخذ العبد المجني عليه من دون اخذ عوض

على الجناية ، وبين دفعه إلى الجاني واخذ قيمته .

حاصله : أن قبول العبد معيباً واخذ عوض الجناية لازمه الجمع بين العوض

والمعوض وهو العبد فدفعاً لهذا المحذور يقال بتخير المولى بين أحد الأمرين المذكورين

(٧) أي القول بتخير المولى بين دفع العبد إلى الجاني واخذ قيمته ، أو قبوله

من دون اخذ العوض فيما إذا كانت الجناية عمداً ، أو شبه عمد .

الى الجاني ، لانه لم يغرم شيئاً ، بل الى عاقلته على الظاهر ان قلنا : ان العاقلة تعقله (١) .

ويستثنى من ذلك (٢) ايضاً : الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين ، لأن جانب المالية فيه ملحوظة ، والجمع (٣) بين العوض والمغوض مندفع مطلقاً (٤) ، لان القيمة عوض الجزء الفائت ، لا الباقي ، ولولا الاتفاق عليه (٥) هنا

(١) اي العاقلة تضمن الجنابة الواردة على العبد خطأ .

اشارة الى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجنابة فانه ذهب بعض الى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجنابة ، بل انما تضمن العاقلة الديبات .

(٢) اي يستثنى من هذه القاعدة وهو تخيير المولى بين احد الامرين المذكورين في الجنابة الواردة على العبد : الغاصب الجاني على العبد المغصوب في الاطراف والجراحات المقدرة لها دية شرعاً . فان مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجنابة وهو الارش . والمملوك ، لان جانب المالية هنا ملحوظة فالغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(٣) دفع وهم . حاصل الوهم : انه بناء على هذا القول وهو اخذ العوض والمملوك من الغاصب الجاني يلزم الجمع بين العوض والمغوض وهو لا يجوز . فاجاب « الشارح » رحمه الله ما حاصله : أن عدم جواز الجمع بين العوض والمغوض ليس مطلقاً حتى في مورد الغاصب الجاني بل ذلك يختص في غير الغاصب . واما الغاصب فيجوز فيه ذلك ، لان الارش الذي يؤخذ عوضاً عن الجنابة انما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد ، لا عوض عن الباقي حتى يلزم الجمع بين العوض والمغوض بهذا المعنى .

(٤) وقد عرفت معنى مطلقاً في الهامش ٣ .

(٥) اي على عدم جواز الجمع بين العوض والمغوض في العبد المجني عليه =

اتجه الجمع (١) مطلقاً . فيقتصر في دفعه (٢) على محل الوفاق :
 (الثانية - في شعر الرأس) اجمع (الدية) ان لم ينبت لرجل كان
 ام لغيره ، لرواية سليمان بن خالد (٣) . وغيرها (٤) . وكذا في شعر
 الحية (للرجل ، أما لحية المرأة ففيها الارش مطلقاً (٥) . وكذا الخنثى
 المشكل (٦) (ولو نبتا) : شعر الرأس والحية بعد الجنابة عليهما (فالارش)
 ان لم يكن شعر الرأس لامرأة (ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها)
 وفي الشعرين (٧) اقوال هذا اجودها .
 (وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار) وهي نصف الدية ، وفي كل
 واحد منها نصف ذلك (٨) .

= اذا لم يكن الجاني هو الغاصب .

(١) اي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ
 العبد والارش معا اذا جني عليه ، سواء كان الجاني هو الغاصب ام لا . ولولا
 هذا الاتفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقاً حتى في الجاني على العبد ولو لم يكن هو
 الغاصب وان كان الارش مستغرقاً لقيمة العبد .

(٢) اي في دفع محذور الجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو
 لعبد المجني عليه اذا لم يكن الجاني هو الغاصب .

(٣) « وسائل الشريعة » . الجزء ١٩ . ص ٢٦١ . الحديث ٢ .

(٤) اي وغير رواية سليمان بن خالد . راجع نفس المصدر . الحديث ٣ .

(٥) سواء نبتت ام لم تنبت . فان فيها الارش ، لا الدية .

(٦) فان في لحية الخنثى الارش ايضاً ، لا الدية .

(٧) وهما : شعر الرأس . وشعر الحية .

(٨) اي مائتان وخمسون ديناراً .

واما في العبد فنصف قيمته اذا جني على حاجبيه ، وربيع قيمته اذا جني =

هذا هو المشهور . بل قيل : إنه إجماع .
 وقيل : فيها (١) الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان (٢) .
 ولو عاد شعرهما فالارض على الاظهر .
 (وفي بعضه) اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة (بالحساب)
 اي يثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المحني عليه الى محل
 الجميع (٣) . وان اختلف كثافة وخفة (٤) .
 والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة (٥) ، فان اشتبه
 فالمروي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية ان لم يعد (٦) ، ولو طلب الارش
 قبلها (٧) دفع اليه ، لانه (٨)
 = على احدهما .

وأما الذمي فدية حاجبيه اربعمائة درهم . وفي احدهما مائتا درهم .
 وفي الذمية مائتا درهم اذا جني على حاجبيه ، ومائة درهم اذا جني على
 الحاجب الواحد .

- (١) اي في الحاجبين .
- (٢) كاليلين . والرجاين . والعينين .
- (٣) فان كان نصفاً فنصف . وان كان ربعاً فربع . وان كان خمساً فخمس
 وان كان سدساً فسدس . وهكذا .
- (٤) بان كان الذاهب كثيفاً والباقي خفيفاً . فالملاك والمدار مساحة الشعر
 المحني عليه منسوبا الى مجموع ما يغطيه الشعر من الرأس .
- (٥) بان يقول : هذا الشعر ينبت . او لا ينبت .
- (٦) الى انتهاء السنة . راجع المصدر السابق .
- (٧) اي قبل انتهاء السنة .
- (٨) اي الارش إما هو الحق تماماً اذا نبت الشعر ، او بعض الحق اذا لم ينبت

لما الحق ، او بعضه . فإن مضت (١) ولم يعد اكمل له على الدية (وفي الأهداب) بالمعجمة والمهملة (٢) جمع هذب بضم الهاء فسكون الدال وهو شعر الاجفان (الارش على قول) ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين (٣) وغيره (٤) ، لأصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر .

(والدية على قول آخر) للشيخ والاكثر منهم العلامة في القواعد ، للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية ، او اثنان ففيهما الدية (٥) . وفيها (٦) قول ثالث للقاضي : أن فيها نصف الدية كالحاجبين . والاول (٧) اقوى .

(الثالثة - في العنين : الدية ، وفي كل واحدة النصف : صحيحة)

(١) اي السنة ولم يعد الشعر اكمل الارش للمجني عليه على حساب الدية .
بمعنى أنه يعطى ما نقص عن الدية
(٢) اي بالذال ، والدال .

(٣) اي كما ان في شعر الساعدين اذا جني عليه : الارش ، كذلك في شعر الأهداب : الارش .

(٤) كشعر الساقين فان فيها ايضاً الارش .

(٥) اليك نص الحديث : عن هشام بن سالم عن « أبي عبد الله » عايه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيها الدية ، وفي احدهما نصف الدية ، وما كان واحدا ففيه الدية .

راجع « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ١٠٠ الحديث ١٣ .

(٦) اي وفي القواعد قول ثالث .

(٧) وهو الارش في الأهداب .

كانت العين ، (او حولاء ، او عشاء) وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها (او جاحظة) وهي عظيمة المقلة (١) او غير ذلك كالجهراء (٢) . والرمدى (٣) . وغيرها (٤) .
 أما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاماً فذلك (٥) ، ولو نقص (٦) نقص من الدية بحسبه ، ويرجع فيه (٧) الى رأي الحاكم .
 (وفي الاجفان) الاربعة (الدية ، وفي كل واحد الربع) للخبر العام (٨) .

(١) مجموع السواد والبياض في العين بان تكون ضخمة ناتئة ، او غير ذلك من اقسام العيب في العين .
 (٢) هي العين التي لا ترى في الشمس ، يقال : جهرت العين وتجهر جهراً اي لا تبصر في الشمس .
 (٣) اي ذات الرمد ، والرمذ : التهاب مؤلم يحصل في العين . يقال : عين رمدى اي فيها التهاب .
 (٤) كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالسعة . والضيق . وكثرة الاهداب فيها .

(٥) اي الدية الكاماة لو جني عليها .
 (٦) اي لو نقص البصر عن الرؤية فالدية بحسب نقصان البصر ، فان كان النقصان نصفاً فنصف . وان كان ربعاً فربع . وان كان ثلثاً فثلث . وهكذا (٧) اي في نسبة النقصان الى الحاكم اذا كان من اهل الخبرة ، وان لم يكن فيعين خبراً .

(٨) وهو المشار اليه في الهامش ٥ ص ٢٠١ .
 نعم هناك خبر خاص يدل على هذا الحكم . اليك نصه .
 عن « امير المؤمنين » عليه السلام انه قال في العينين : الدية ، وفي كل =

وقيل في الاعلى : ثلثا الدية ، وفي الاسفل الثلث .
 وقيل في الاعلى : الثلث ، وفي الاسفل : النصف فينقص دية المجموع
 بسدس الدية . استناداً الى خبر ظريف (١) وعليه الاكثر ، لكن في طريقه
 ضعف وجهالة .

وربما قيل بان هذا النقص (٢) انما هو على تقدير كون الجنابة
 من اثنين (٣) ، او من واحد بعد دفع ارش الجنابة للاولى ، وإلا (٤)
 وجب دية كاملة اجماعاً . وهذا (٥) هو الظاهر من الرواية ، لكن فتوى

= واحد منها : نصف الدية ، وفي جفون العين في كل جفن منها ربع الدية .
 راجع « الوسائل » المجلد ٣ . ص ٢٧٢ ابواب ديات الاعضاء . الباب
 الاول . الحديث ٥ .

(١) « الوسائل » . الجزء ١٩ . ص ٢١٨ . الحديث ٣ .
 (٢) وهو السدس الناقص من مجموع دية الأجفان أي ١/٣ من الف
 دينار ذهب خالص التي هي الدية الكاملة للأجفان .

(٣) اي صدرت من شخصين بأن اصاب الاسفل شخص فديته نصف ،
 واصاب الاعلى شخص آخر فديته ثلث ، فنقص سدس من مجموع الدية .
 ولا يخفى ما في هذا القول ، لانه لو عكس الامر بأن اصيب الاعلى اولاً ، ثم
 اصيب الاسفل فياتي نفس الكلام فيه ، لان المحني عليه يأخذ النصف من الجاني
 على الاعلى ، والثلث على الاسفل ، مع ان رواية ظريف وفتوى الاصحاب
 لا يعطيان ذلك .

(٤) اي اذا كانت الجنابة دفعة واحدة ، او جني على الاخرى قبل
 دفع الارش .

(٥) اي وقوع الدية الكاملة لو وقعت الجنابة دفعة واحدة ، والدية الناقصة =

الاصحاب مطلقة (١) ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعشى ولا بين ما عليه هُذب وغيره .

(ولا تتداخل) دية الاجفان (مع العينين) لو قلعهما معاً ، بل تجب عليه الديتان ، لأصالة عدم التداخل (وفي عين ذى الواحدة كمال الدية اذا كان) العور (خلقة ، او بآفة من الله سبحانه) ، او من غيره (٢) حيث لا يستحق عليه ارشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون (٣) (ولو استحق ديتها) وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص (فالنصف في الصحيحة (٤)) أما الاول (٥) فهو موضع رفاق على ما ذكره جماعة .

وأما الثاني (٦) فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة ، وذهب

= لو وقعت متعاقبة ، او من شخصين هو ظاهر الرواية المشار اليها في الهامش ١ ص ٢٠٣ ولا يخفى عدم ظهور الرواية في ذلك .

راجع المصدر السابق كي يتبين لك صدق ما قلناه .

(١) اي ليس فيها تفصيل بين الجنائيات فهي تشمل ماله وقعت الجنابة دفعة

واحدة ، او متعاقبة ومن شخصين ، ومن شخص واحد ، وقبل دفع الأرش ، او بعده .

(٢) اي من غير « الباري » عز وجل .

(٣) كالحيوان المفترس .

(٤) اي في العين الصحيحة .

(٥) وهو استحقاق الدية الكأالة في العين الواحدة اذا كان ذهاب الثانية

خلقة ، او بآفة مماوية .

(٦) وهو استحقاق نصف الدية في العين الواحدة اذا كان ذهاب العين

غير الصحيحة موجباً لإستحقاق ديتها . ففي هذا الفرض يستحق صاحب العين

العوراء نصف الدية مقابل ذهاب عينه الصحيحة .

ابن ادريس الى ان فيها (١) هنا ثلث الدية خاصة وجعله (٢) الاظهر في المذهب وهو (٣) وهم .

(وفي خسف) العين (العوراء) وهي هنا الفاسدة (ثلث ديتها (٤)) حالة كونها (صحيحة) على الاشهر ، وروي ربعها (٥) . والاول (٦) اصح طريقاً ، سواء كان العور من الله تعالى ام من جنابة جانٍ ، وسواء اخذ الارش ام لا . وهم ابن ادريس هنا (٧) ففرق هنا ايضاً كالسابق (٨)

(١) اي في العين الصحيحة اذا جني عليها لو ذهبت الاخرى قصاصاً . او ذهبت وقد استحققت ديتها ، او اخذت ديتها .

(٢) اي وجعل « ابن ادريس » اخذ الثلث للعين الصحيحة المجني عليها .

(٣) بناء على ان كل مافي الانسان منه اثنان فلها دية كاملة .

(٤) دية العين الصحيحة نصف دية كاملة ، وفي العين العوراء اذا خسفت ثلث

دية العين الصحيحة وهو يساوي سدس الدية الكاملة . اي ١٦٦ ٢/٣ .

كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمته ، ودية خسف

العين العوراء للذمي فيه سدس ديته المفروضة . فاذا علمنا ان دية الذمي هي « ٨٠٠ »

درهما . فسدس ديته يساوي ١٣٣ ١/٣ .

واذا علمنا ان دية الامة « ٤٠٠ » درهما فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف

عينها العوراء يساوي ٦٦ ٢/٣ درهما .

(٥) « الوسائل » الطبعة الجديدة الجزء ١٩ . ص ٢٥٥ . الحديث ٢ .

(٦) وهو ثلث دية العين الصحيحة اصح طريقاً .

راجع « مستدرک الوسائل » - المجلد ٣ . ص ٢٨٠ الحديث ٣ . من الباب

السابع والعشرين .

(٧) اي في خسف العين العوراء .

(٨) وهي العين الصحيحة المجني عليها اذا ذهبت .

وجعل في الاول (١) النصف ، وفي الثاني (٢) الثلث .
 (الرابعة - في الاذنين الدية ، وفي كل واحدة النصف) مميعة كانت
 ام صماء ، لان الصمم عيب في غيرها (٣) (وفي) قطع (البعض) منها
 (بحسابه) بان تعتبر (٤) مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع
 اليه (٥) ويؤخذ له من الدية بنسبته (٦) اليه . فان كان المقطوع النصف
 فالنصف ، او الثلث فالثلث وهكذا . وتعتبر الشحمة في مساحتها (٧)
 حيث لا تكون هي المقطوعة (وفي شحمتها ثلث ديتها) على المشهور (٨)
 وبه رواية ضعيفة (٩) (وفي خرمها (١٠) ثلث ديتها) على ما ذكره الشيخ

(١) وهو ما اذا كان العور من الله تعالى .

(٢) وهو ما اذا كان العور من جناية الجاني .

(٣) اي في غير الاذن .

(٤) اي تقاس بمساحة مجموع الاذن .

(٥) اي الى مجموع الاذن .

(٦) اي بنسبة المقطوع الى مجموع الاذن .

(٧) اي في مساحة الاذن . بمعنى ان الاذن حينما تقاس لمعرفة المقطوع منها

تكون شحمتها جزءا منها .

(٨) ولا تعتبر المساحة هنا .

(٩) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ ص ٢٢٤ . الحديث ٢ والخرم

هو الثقب .

(١٠) وهو ثقب الشحمة . يقال : خرم الشيء يخرمه اي ثقبه .

وشحمة الاذن بفتح الشين وسكون الحاء : القسم اللين في اسفل الاذن الذي

يجعل فيه القرط . اي في ثقب الشحمة ثلث دية الاذن الواحدة . فالاذن الواحدة

ديتها نصف دية الانسان . ففي ثقب الشحمة ثلث هذا النصف وهو ١٦٦ ٢/٣ دينار

وتبعه عليه جماعة ، وفسره (١) ابن ادريس بنحرم الشحمة وثلاث دية الشحمة مع احتمال (٢) ارادة الاذن ، او ما هو اعم (٣) ولا سند لذلك يرجع اليه .

(الخامسة - في الانف الدية ، سواء قطع مستأصلا (٤) ، او) قطع (مارنه (٥)) خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين (٦) وحاجز .

وقيل : إن الدية في مارنه خاصة ، دون القصبة (٧) حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة (٨) للزائد وهو اقوى . ولو قطع

(١) اي الحرم بنحرم الشحمة ، لا بنحرم الاذن .

(٢) اي مع احتمال ان يريد (ابن ادريس) رحمه الله من الحرم : خرم الاذن فيكون المراد من الثلاث ثلاث دية الاذن الواحدة . فتكون دية الحرم : ثلاث ثلاث دية الاذن اي تسع دية الاذن الواحدة وهو يساوي $\frac{1}{18}$ من دية الانسان فيكون ٥٥/٥٥٥ ديناراً .

وهكذا النسبة في خرم شحمة اذن المرأه ، او العبد ، او الذمي ، او الذمية . فالدية $\frac{1}{18}$ من الدية ، او القيمة ايا كانت النتيجة .

(٣) اي اعم من الاذن والشحمة وهو مجموع الاذن .

(٤) اي كله من اصله بحيث لا يبقى منه شيء .

(٥) المارن هو طرف الأنف وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل .

(٦) وهما : اليمين واليسار .

(٧) وهو ما فوق المارن من الانف .

(٨) المراد من الحكومة هنا : دية الجراحات التي لم يرد من الشارع مقدر

فيها ، واسل الانف من تلك الجراحات .

بعضه (١) فبحسابه من المارن .

(وكذا لو كسر (٢) ففسد . ولو جُبِرَ (٣) على صحة فئة دينار)
وعلى غير صحة (٤) مائة وزيادة حكومة (٥) (وفي شلله (٦)) وهو فساد :
(ثلثا ديبته) صحيحاً ، وفي قطعه اشل (٧) : الثلث (وفي روثته (٨))
بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين : (الثلث ، وفي كل منخر : ثلث
الدية) على الاشهر ، لان الانف الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين (٩)
ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام ان دلياً عليه السلام قضى به (١٠) .

-
- (١) اي بعض المارن فتكون ديبته بحسب نسبته الى مجموع المارن . اي يقاس
المجموع فيؤخذ له من الدية بنسبته الى المجموع .
(٢) اي المارن لو كسر ففسد فله الدية الكاملة .
(٣) اي لو جُبِرَ المارن المكسور فصح وصلاح ورجع كما كان .
(٤) اي ولو رجع بعد الجبر على غير خلقته الاولى .
(٥) اي يعطى لأجل عدم العودة الى الطبيعة الاولى زيادة على المائة دينار
ما يحكم به الحاكم حسب رايه في ما لا تقدير له من الجنايات .
(٦) اي شلل الانف .
(٧) اي حال كون الانف مشلولاً .
(٨) اي في قطع الانف او شلله او كسره .
(٩) فتقسم الدية الكاملة على الثلاثة : الحاجز والمنخرين فلكل منها ثلث
الدية ١/٣ ، ٣٣٣ .

(١٠) اي قضى صلوات الله عليه بان لكل منها ثلث الدية .
راجع « التهذيب » طبعة النجف الاشرف ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٦١ .
الحديث ٦٧ .

وقيل : النصف (١) ، لانه ذهب نصف المنفعة ونصف أجمال ، واستضعافاً لرواية غياث به (٢) . لكنه اشهر موافقاً لأصالة البراءة من الزائد .
(السادسة - في كل من الشفتين نصف الدية) للخبر العام (٣) وهو صحيح ، لكنه مقطوع (٤) وتعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال : الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (٥) .
(وقبل في السفلى الثلثان) ، لامساكها الطعام والشراب وردّها اللعاب وحينئذ (٦) ففي العليا الثلث .

وقيل : النصف (٧) . وفيه (٨) مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها .

(١) اي لكل من المنخرين نصف الدية . والمنخر فيه ثلاث لغات : فتح الميم وسكون النون وفتح الحاء ، وضم الميم والحاء ، وكسر الميم والحاء .

(٢) اي الضعف بنفس « غياث » لا بشيء آخر .

(٣) المشار اليه في الهامش ٥ ص ٢٠١ .

(٤) لا يخفى ان الحديث مروي بطريقتين : أحدهما مقطوع كما في « التهذيب »

النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٨ . الحديث ٥٣ .

والآخر متصل الى الامام عليه السلام كما في « من لا يحضره » الفقيه الطبعة

الرابعة . طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٧ . الجزء ٤ ص ١٠٠ . الحديث ١٣ .

(٥) « الوسائل » طبعة طهران الجزء ١٩ ص ٢١٦ الحديث ١٠ .

(٦) اي حين كان في السفلى الثلثان .

(٧) اي في العليا نصف دية الانسان وهو (٥٠٠) دينار .

(٨) اي ان في القول بان للشفة العليا نصف الدية وهنا فهو مع انه نادر

مشمول على الزيادة بمقدار السدس وهذه الزيادة لا معنى لها ، لان المفروض ان

للشفتين معا الدية كاملة . للسفلى ثلثان ، وللعليا ثلث . فاذا اعطينا العليا نصفاً زاد

المجموع على الدية الكاملة بمقدار السدس .

وفيهما قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو ان في العليا : اربعمائة دينار ، وفي السفلى : ستمائة ، لما ذكر (١) ولرواية ابان بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام (٣) . وفي طريقها ضعف . (وفي بعضها (٤) بالنسبة مساحة) ففي نصفها النصف (٥) ، وفي ثلثها الثلث . وهكذا (٦) وحد الشفة السفلى ما تجافى (٧) عن اللثة مع طول الفم ، والعليا كذلك (٨) متصلا بالمنخرين مع طول الفم ، دون

(١) من الفوائد المذكورة في السفلى من امساكها الطعام والشراب ، وردھا اللعاب .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٢٢٢ . الحديث ٢ .

(٣) لان في رواية الحديث ابا جميل وهو كذاب وضاع كما في رجال شيخنا المامقاني . المجلد ٣ . ص ٢٣٧ - الى ٢٣٨ .

(٤) اي في بعض الشفة .

(٥) اي نصف دية السفلى او العليا ، فان كان المحني عليه . نصف الشفة السفلى فديته نصف الثلثين . وهو ١/٣ ٣٣٣ .

وان كان ثلث السفلى فديته ثلث الثلثين اي ٢/٩ ٢٢٢ دينار .

وان كان المحني عليه نصف الشفة العليا فديته نصف الثلث وهو سدس الدية الكاملة اي ٢/٣ ١٦٦ .

وان كان المحني عليه ثلث الشفة العليا فديته ثلث الثلث اي ١/٩ تسع الدية الكاملة .

(٦) اي ان كان المحني عليه خمسا فخمس . وان كان سدسا فسدس .

(٧) اي انفصل .

(٨) اي ما تجافى عن اللثة . وكلمة متصلا قيد للشفة العليا .

حاشية الشدقين (١) (ولو استرختا (٢) فثالثا الدية) ، لان ذلك بمنزلة الشلل (٣) فلو قطعنا بعد ذلك (٤) فالثالث . (ولو تقلصنا) اي انزوتا (٥) على وجه لا ينطبقان على الاسنان ضد الاسترخاء (فالحكومة (٦)) ، لعدم ثبوت مقدار ذلك (٧) فيرجع اليها (٨) .

(١) تثنية الشدق بالكسر والفتح : وهي زاوية الفم . اي لا تكون الشفتان الى حاشية الشدقين . وهي ما ابتعد عن الزاوية الى الوجه .

(٢) اي بطلنا عن العمل ففي هذه الصورة تكون الدية ثلثي دية الانسان وهي ستمائة وستة وستون دينارا وستمائة وستة وستون فلسا . وثلثي الفلاس ٦٦٦ ٢/٣ / ٦٦٦ .

(٣) بل هو عين الشال .

(٤) اي بعد الاسترخاء ، سواء استوفى ثلثا الدية ام لم يستوف .

(٥) اي ضمردا بمعنى انها صغرتا .

(٦) مضي شرح الحكومة عند قول « المصنف والشارح » وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير لدينه ص ١٩٧ . واليك خلاصته :

يفرض الحر المجني عليه عبدا سلبا من الجنابة ومن كل عيب فيقوم صحيحا وينظر كم قيمته .

ثم يفرض عبدا معيبا مشتملا على الجنابة وينظر كم قيمته ، ثم تنسب احدي القيمتين الى الاخرى في الفرق والتفاوت في تلك الجنابة كنتقص الشفتين ، ثم يؤخذ الفرق والتفاوت من الجنائي ويعطى للمجني عليه .

(٧) اي لتقص الشفتين فان الشارع لم يجعل لتقصها مقدرا لوجني عليها .

(٨) اي الى الحكومة ١ .

وقيل : الدية (١) ، لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها (٢) والجمال (٣) فيجري وجودها مجرى عدمها .

ويضعف بان ذلك (٤) لا يزيد على الشلل وهو (٥) لا يوجب زيادة على الثلثين (٦) ، مع أصالة البراءة من الزائد على الحكومة (٧) .
(السابعة - في استئصال (٨) اللسان) بالقطع بان لا يبقى شيء منه (الدية ، وكذا فيما) اي في قطع ما (يذهب به الحروف) اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً (وفي) اذهب (البعض بحساب) الذاهب

(١) اي الدية الكاملة لتفاد الشفتين وهو الف دينار في الحر ، وخمسمائة في الحرة . وثمانمائة درهم في الذمي . واربعمائة في الذمي .
وفي العبد التفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومبيعاً .

(٢) وهو الامساك في الفم ، والتكلم بها ، وبلع الريق ، ومص الماء ، ورد اللعاب ، وبقية المشروبات . هذه هي القوائد المترتبة على الشفة .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول « لام الجارة » اي ولزوال الجمال بسبب تفاد الشفتين الموجب لقبح المنظر .

(٤) اي زوال المنفعة المخلوقة ، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة مع أن دية الشلل ثلثا دية الانسان ، فكيف تكون دية تفادها كاملة .
(٥) اي الشلل .

(٦) اي ثلثي الدية في الشلل .

(٧) اي وعلى القول بالحكومة تجري أصالة البراءة من الزائد ثم إن الحكومة تختلف مؤداها . فرة تحكم بالثلث ، وثانية بالنصف ، وثالثة بالخمس ، ورابعة بالسدس ، وخامسة بالتام .

(٨) وهو القطع .

من (الحروف) بان تبسط الدية عليها (١) اجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه (٢) ويستوي في ذلك اللسنية (٣) وغيرها . والخفيفة (٤) والثقيلة (٥) لاطلاق النص (٦) .

(١) اي على الحروف الثمانية والعشرين .

(٢) اذا كان الذاهب خمسة من الحروف والدية كانت الف دينار كما في الحر او نصفها كما في الحرة ، او ثمانمائة درهم كما في النمي . او اربعمائة كما في الذمية . او قيمة العبد : تنقسم الدية على ثمانية وعشرين فلكل حرف ذاهب حصة من هذه الحصص .

فللخمس الذاهبة من الحروف $\frac{5}{28}$ من الدية .

وللسبعة $\frac{7}{28}$. وللثمانية $\frac{8}{28}$.

وللثمانية $\frac{9}{28}$. وللثلاثة $\frac{3}{28}$.

وللعشرة $\frac{10}{28}$ وهكذا .

(٣) وهي الحروف التي تنطق باللسان ، وهي التاء ، والثاء ، والذال . والذال

- والجيم . والراء ، والزاء . والسين والشين . والصاد والضاد ، والطاء ، والظاء ، والقاف ، والكاف . واللام ، والنون .

(٤) كالکاف ، واللام ، والميم ، والنون ، والواو والهاء ، والياء .

(٥) كالقاف ، والصاد ، والضاد ، والعين ، والغين .

(٦) « الكافي » طبعة طهران . الجزء ٧ - ص ٣٢١ الحديث ١ .

اليك نصه . عن سليمان بن خالد عن « ابي عبد الله » عليه السلام . قال

في رجل ضرب رجلا في راسه . فتقل لسانه : إنه يعرض عليه حروف المعجم

كلها ، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ، وفي « مستدرک الوسائل » المجلد ٣

ص ٢٨٤ الباب ٢ الحديث ٢ .

وعن « امير المؤمنين » عليه السلام أنه قال : من ضرب او قطع من لسانه -

ولا اعتبار هنا (١) بمساحة اللسان . فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية خاصة ، وبالعكس (٢) .

وقيل : يعتبر هنا أكثر الأمرين من الذهاب من اللسان ومن الحروف (٣)

= فلم يصب بعض الكلام فانه ينظر الى مالا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب
ذلك من حروف المعجم وهي ثمانيسة وعشرون حرفاً كل حرف منها خمسة
وثلاثون ديناراً واربعة أحاس دينار $\frac{4}{5}$ ٣٥ .

ولا يخفى ان ما جاء في « المستدرک » من تعيين حصة الحرف الواحد
بـ ٣٥ ديناراً و $\frac{4}{5}$ الدينار اذا أخذ به فانما يؤخذ به على وجه التعبد ،
والا فالنتيجة الحسابية للحرف الواحد هي $\frac{357}{10}$ تقريباً ، ولا يكون $\frac{4}{5}$
الاباضة $\frac{1}{10}$ اليه .

(١) اي في الجنابة على اللسان .

(٢) وهو قطع ربع اللسان ، وذهب نصف الحروف فنصف دية
الانسان .

وهكذا لو قطع ثلث اللسان وذهب ربع الحروف فربع الدية .
ولو قطع خمس اللسان وذهب كل الحروف فالدية كاملة . فالملاك
في كمية الدية : ذهاب مقدار الحروف .

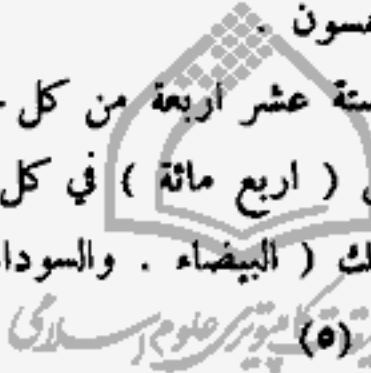
(٣) فان كان أكثر الأمرين : ذهاب الحروف فالدية تعتبر بها ، وان
كان أكثر الأمرين مساحة اللسان فالدية تعتبر باللسان . فخذ لذلك مثلاً .
اذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالدية ثلثان .
واذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالدية ايضاً ثلثان .
واذا قطع ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية نصف .
وكذلك العكس وهو قطع نصف اللسان . وذهب ربع الحروف
فالدية نصف ايضاً .

لان اللسان عضو متحد في الانسان ففيه الدية (١) ، وفي بعضه بحسابه (٢) والنطق منفعة توجب الدية كذلك (٣) . وهذا اقوى .
 (وفي لسان الاخرس ثلث الدية) تنزيلا له منزلة الاشل ، لاشتراكهما في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه (٤) (وفي بعضه بحسابه) مساحة .
 (ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية) التي يحتمل ذهابه بها (صدق بالقسامة) خمسين يمينا . بالاشارة ، لتعذر اقامة البينة على ذلك (٥)

= وهذا معنى اكثر الامرين من المذهب والقطع فايهما كان اكثر فالدية بنسبته .

- (١) اي الدية الكاملة اذا قطع كله .
- (٢) اذا كان المقطوع ثلثا فالدية ثلث ، وان كان ربعا فربع ، وان كان خمسا فخمس وهكذا .
- (٣) اي الدية الكاملة ، فالمنفعة اذا ذهبت كلها فلهي الدية الكاملة ، وفي بعضها : بعض الدية كل بحسابه فما كان اكثر ذهابا هو المعتبر في الدية .
- (٤) فالمنفعة المقصودة من اللسان التكلم . فاذا فقد صار عضوا باطلا كالعضو الاشل من حيث عدم الفائدة .
- ولا يخفى : ان حمل لسان الاخرس على اللسان المشلول لا يخلو من قياس ، على ان منفعة اللسان لا تنحصر في التكلم وانما له منافع مقصودة اخرى مثل التذوق وتليين اللقمة في الفم ، ودفعها الى البلعوم فيبعد تنزيل لسان الاخرس منزلة لسان المشلول ، للفساد الكلي في الأخير ، دون الأول .
- (٥) اي على ذهاب نطقه .

وحصول الظن المستند الى الامارة (١) بصدقه فيكون (٢) لوثا .
 (وقبل : بضرب لسانه بآبرة فان خرج الدم اسود صدق) من غير
 يمين ، على ما يظهر من الرواية (٣) (وان خرج احمر ككذب) والمستند
 رواية الاصمغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام . وفي طريقها ضعف
 وارسال .

(الثامنة - في الاسنان) بفتح الهزرة (الدية ، وهي ثمان وعشرون
 سناً) توزع الدية عليها متفاوتة كما يذكر ، منها (في المقادير الاثني عشر)
 وهي الثنيتان . والرباعيتان . والنايان من اعلى ، ومثلها من اسفل (ستمائة
 دينار) في كل واحدة خمسون .
 (وفي المآخير) الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة :
 ضاحك ، وثلاثة اضراس (اربع مائة) في كل واحد خمسة وعشرون .
 (ويستوي) في ذلك (البيضاء . والسوداء . والصفراء (٤) خلقة)
 بان كانت قبل ان يشغير (٥) 

(١) لا نعترف بصحة الامارة هنا ، لجواز كون عدم نطقه تصنعاً فمن اين
 يبقى اعتبار للامارة .

(٢) اي هذا الظن والامارة بكونان لوثا ، واللوث هي الإمارة الموجبة
 للظن . فاذا اجتمعت تكون مورداً للقسامة .

(٣) اي رواية اصمغ بن نباتة .

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » الجزء ١٠ ص ٢٦٨ الحديث ٧٦

(٤) الاوصاف الثلاثة صفة للاسنان ، اي سواء كانت الاسنان سوداء ام
 بيضاء ام صفراء .

(٥) من انغر يشغير انغاراً من باب الافعال . وزان اكرم بكرم اكراماً بمعنى

سقوط الاسنان . فهو صفة لصاحب الاسنان . اي قبل ان يسقط صاحب =

متغيرة ثم نبتت كذلك (١) ، اما لو كانت بيضاء قبل ان يُشغِر ثم نبتت سوداء رُجِّع الى العارفين ، فان حكموا بكونه (٢) لعلة فالحكومة (٣) ، وإلا فالدية (٤) ، (وثبتت دية السن بقلعها مع نسخها (٥)) اجماعاً ، وبدونه (٦) استيعاب ما يبرز عن اللثة على الاقوى .

(وفي الزائدة) عن العدد المذكور (٧) (ثلث الاصلية) بحسب ما تقر لها ، بمعنى انها (٨) ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين (٩) وفي المقادير فثلث الخمسين (١٠) . هذا (ان قلعت منفردة) عن الاصلية المتصلة بها (ولا شيء فيها (١١)) لو قلعت (منضمة) اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتغل على غيره (١٢) .

= الاسنان هذه الاسنان .

(١) اي متغيرة .

(٢) اي التغير .

(٣) مضي شرح الحكومة في الهامش رقم ٦ ص ٢١١ .

(٤) اي بحسابها .

(٥) وهي جذور الاسنان واصولها .

(٦) اي وبدون الجذور والاصول .

(٧) وهي الثمانية والعشرون .

(٨) اي الزائدة .

(٩) وهي ثمانية وثلث $\frac{1}{3}$.

(١٠) وهي ستة عشر وثلثان $\frac{2}{3}$.

(١١) اي في الزائدة .

(١٢) اي على غير العضو المقدر له الدية فانه لو قطعت الزائدة في ضمن

الاصلية فلا دية لها ، بل الدية للاصلية .

وقيل : فيه حكومة لو انقلعت منفردة ، بناء على انه لا تقدير لها (١)
شراً . والاشهر الاول (٢) .

(ولو اسودت السن بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها) ، لدلالته (٣)
على فسادها (وكذا) يجب الثلثان (في انصداعها) وهو تغلقها ، لانه
في حكم الشال ، وللرواية (٤) لكنها ضعيفة .

(وقيل) في انصداعها : (الحكومة (٥)) ، لعدم دليل صالح
على التقدير (٦) . والحاقه (٧) بالشال بعيد ، لبقاء القوة في الجملة .
والمشهور الاول (٨) ولو قلعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث
ديتها (٩) (وسن الصبي) الذي لم تبدل اسنانه (يفتظر بها) مدة يمكن
ان تعود فيها عادة . (فان نبتت فالارش) لمدة ذهابه (وإلا) تعد (١٠)

- (١) اي لهذه السن الزائدة .
(٢) وهو ثلث الدية الأصلية لو قلعت منفردة .
(٣) اي لدلالة الاسوداد على الفساد .
(٤) « الكافي » طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ٣٣٤ الحديث ٩ .
(٥) المشار اليها في الهامش ٦ ص ٢١١ .
(٦) وهو الثلثان ، لأن الدليل فيه هي الرواية المشار اليها في الهامش ٤ وهي
ضعيفة السند .

- (٧) اي الحاق انصداع الاسنان وهو تغلقها بالشال في وجوب الثلثين .
(٨) وهو وجوب الثلثين .
(٩) اي ثلث دية السن . فان كانت من المقادير فحصتها من الدية لكل
واحدة خمسون ديناراً فثلث الدية ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ١٦٢/٣ .
(١٠) من عاد يعود اي ان لم ترجع .

(فدية المتغر) بالتاء المشددة مثناة ، ومثلثة (١) . والاصل المتثغر بهما (٢)
 فقلبت التاء تاء ثم ادغمت (٣) . ويقال : المتثغر بسكون المثلثة ، وفتح
 الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع (٤) التي من شأنها السقوط
 ونبت بدلها ، ودية سن المتثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن (٥) .
 (وقيل) والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختار : (فيها (٦)

(١) اي تقرأ هذه الكلمة بالتاء وبالتاء المشددين .

(٢) اي بالتاء والتاء .

(٣) بناء على تعسر النطق بهما فتبدل احدهما بالآخرى فهنا تبدل التاء تاء .

فتجتمع تاءان فتدغم الأولى في الثانية بناء على القاعدة المشهورة من انه اذا اجتمع
 حرفان متجانسان تدغم الأولى في الثانية . فالأصل فيه اثغر وزان افتعل قلبت
 التاء تاء فصارت اثغر فاجتمعت التاءان فادغمت الأولى في الثانية فصارت اثغر .

او تقلب التاء تاء فتتول : اثغر عملت بها كما عملت بـ اثغر .

والكامة من الأضداد ، اي تستعمل في سقوط الثغر ، وفي نبتة . يقال : اثغر

الغلام اي القى ثغره ، ويقال : اثغر اي نبت ثغرة .

والمراد منه هنا السقوط لا النبات .

(٤) جمع راضعة ، وزان قوايل جمع قابلة . وهي الاسنان النابتة للرضيع

قبل فطامه .

(٥) من ان مقادير الاسنان - وهي الإثنتا عشرة - ستمائة دينار في كل واحدة

منها خمسون ديناراً ، وفي المآخير - وهي الستة عشرة - اربعمائة دينار في كل واحدة

منها خمسة وعشرون ديناراً .

(٦) اي في اسنان الصبيان مطلقاً ، سواء كانت في المقادير ام في المآخير .

لكل واحدة منها بعير .

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » الجزء ١٠ ص ٢٥٦ . الحديث =

بغير مطلقاً) ، لما روي من ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى بذلك . والطريق ضعيف . فالقول به (١) كذلك .

(التاسعة - اللّحيين (٢)) بفتح اللام . وهما : العظامان اللذان ينبت على بشرتها اللحية ، ويقال لملتقاهما : الذّقْن بالتحرّك المفتوح ، ويتصل كل واحد منهما بالاذن ، وعليهما نبات الاسنان السفلى (٣) .
اذا قُلِّبَا منفردين عن الاسنان كالحبي الطفل ، والشيخ الذي نساقطت اسنانه (الدية (٤)) وفيها (٥) (مع الاسنان : ديتان) وفي كل واحد منها (٦) : نصف الدية منفرداً . ومع الاسنان (٧) بحسابها .

= ٤٣ اليك نصه .

عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : إن عايماً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يشغر بغيراً في كل سن .
(١) اي القول بان لكل سن من اسنان الصبي بغيراً ضعيف ايضاً .
(٢) تشنية اللحي : منبت اللحية بكسر اللام وسكون الحاء .
(٣) الى هنا تعريف اللحين . ومن كلمة اذا فما بعد راجع الى حكمها من حيث الدية .

(٤) اي الدية الكاملة في الحر والعبد والذمي والذمية كل بحسبه .
(٥) اي وفي اللحين مع الاسنان ديتان لكل واحد دية مستقلة حسب التفصيل السابق في دية الاسنان في المسألة الثانية .
(٦) اي من اللحين اذا كان منفرداً نصف الدية .
(٧) اي اذا كان كل واحد من اللحين مع الاسنان يؤخذ لكل واحد منها نصف الدية ، وللأسنان بحسابها . فانها مختلطة اي المقادير تختلط مع المتأخير في بعض الاحيان فتكون ديتها بحسابها .

(العاشرة - في العنق اذا كسر فصار اصوراً (١)) اي مائلا :
 (الدية ، وكذا (٢) لو منع الازدراد ، ولو زال) الفساد ورجع الى الصلاح
 (فالارش) لما بين المدين (٣) ، ولو لم يبلغ الاذى ذلك (٤) ، بل صار
 الازدراد ، او الالتفات عليه عسيراً فالحكومة (٥) .

(الحادية عشرة - في كل من اليسدين نصف الدية) سواء اليمين
 والشمال (وحدها المعصم) بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو
 المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث
 يجتمعان (٦) .

(وفي الاصابع) حيث تقطع (وحدها ديتها) وهي دية اليد .
 فلو قُطِعَ آخِرُ (٧) بقية اليد فالحكومة خاصة (ولو قُطِعَ معها) اي
 = فاذا كانت الاسنان التي مع احدى اللجين من المقادير فلكل واحدة منها
 خمسون دينارا علاوة على دية اللحي
 واذا كانت الاسنان من المآخير فلكل واحدة منها خمسة وعشرون دينارا
 علاوة على دية اللحي .

(١) صفة مشبهة واجوف واوى من صار بصور صورا وزان قال يقول
 قولاً . اصله صور وزان فرح بمعنى امال . يقال : صار عنقه اي اماله فهو اصور
 (٢) اي وكذا الدية الكاملة لو منعت الجناية الازدراد .
 والازدراد وزان ابتلاع : بلع اللقمة من زرد يزد زرداً وزان ميم يسمع .
 (٣) وهما : اول مدة الفساد . واول مدة الصلاح .
 (٤) اي الاصورار ومنع الازدراد .
 (٥) وقد عرفت معناها في الهامش ٦ ص ٢١١ .

(٦) اي تتداخل الديتان بمعنى ان دية الاصابع ، ودية الايدي تكون واحدة
 (٧) بالرفع فاعل لقطع . والمراد به : الشخص الآخر اي قطع شخص ثان =

مع اليد (شيء من الزند) بفتح الزاي . والمراد شيء من الذراع ، لان الزند على ما ذكره الجوهري : هو موصول طرف الذراع بالكف (فحكومة زائدة) على دية اليد لما قُطِع من الزند . اما لو قطعت من المرفق ، او المنكب فدية اليد خاصة (١) ، والفرق (٢) : تناول اليد لذلك (٣) = بقية اليد وهو بعد الاصاب الى الزند . وقد عرفت معنى الحكومة في الهامش ص ٢١١ .

(١) اي لا حكومة زائدة لهذا .

(٢) اي الفرق بين وجوب شيء زائد على الدية اذا قطعت الكف مع شيء من الزند .

وبين عدم وجوب شيء زائد على الدية لو قطع اليد من المرفق ، او المنكب : هو تناول اليد وصدقها على المنكب فنازلا الى رؤس الاصابع ، وعلى المرفق فنازلا وعلى الزند فنازلا . فان لليد اطلاقات ثلاث :

(الاول) : من المنكب الى رؤس الاصابع .

(الثاني) : من المرفق الى رؤس الاصابع .

(الثالث) : من الزند الى رؤس الاصابع .

فاذا قطع اليد من هذه الحدود : المنكب . المرفق . الزند وجبت الدية فقط لصدق اليد على كل منها كما عرفت ، وليس معها شيء زائد على نفس الدية .

واما اذا قطع الكف مع شيء من الزند فانه يقال : إنه قطع اليد وشيئا زائدا عليها فتجب الدية مع الزيادة .

فعلى هذا التحقيق في الفرق بين المقامين لو قطع اليد من المرفق وشيئا من العضد ففي الزائد : الحكومة .

وكذا لو قطع اليد من المنكب وشيئا زائدا عليها ففي الزائد : الحكومة .

(٣) اي لأجل اطلاق اليد على اطلاقاتها الثلاث . المشار اليها في الهامش ٢

حقيقة ، لا مجازاً .

حقيقة ، وانفصاله (١) بمفصل محسوس . كاصل اليد (٢) ، بخلاف ما اذا قُطع شيء من الزند (٣) . فان اليد انما صدقت عليها (٤) من الزند والزند من جنابة لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة ، كذا فرق المصنف وغيره . وفيه (٥) نظر .

(١) بالرفع عطفاً على تناول ، اي والفرق بين المقامين : تناول اليد ، وانفصال كل واحد من الإطلاقات الثلاث بمفصل محسوس . وهو الزند ، والمرفق والمنكب .

(٢) اي كما أن اصل اليد وهو جزء متصل بالبدن مشتمل على المفصل المحسوس يفصله عن البدن ، كذلك كل واحد من هذه الاطلاقات الثلاث له مفصل محسوس مستقل . فلا دية زائدة على اصل الدية لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند . والمرفق . والمنكب ، لأنه قطع ما تطلق عليه اليد من دون شيء زائد على اصل اليد .

(٣) فان فيه زيادة عما يصدق عليه اليد ، لأن ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازلاً . فيكون قطع الزند جنابة زائدة على قطع الكف . فتستوجب زيادة في الدية على طريق الحكومة .

(٤) اي على الكف فنازلاً .

(٥) حاصل وجه النظر : ان موضوع وجوب الدية قطع اليد . والمفروض ان القطع يصدق على قطع اليد من الزند . وعلى القطع من فوق الزند الى المرفق . الى الكتف الى اي عضو يقال له : اليد .

فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب . ولا يقال : إنه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها . لان الزند جزء من اليد وليس امراً خارجاً عنها ليكون في قطعه جنابة اخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد .

أذن لا فرق بين ان تقطع اليد من المنكب ، او المرفق . او من اي موضع =

ومثله (١) ما لو قطعت من بعض العضد (وفي العضدين : الدية) ،
للخبر العام (٢) بشوئها للثنتين فيما في البدن منه اثنان (وكذا في الذراعين (٣)) .
هذا (٤) اذا قطعا منفردين عن اليدين (٥) ، واحدهما (٦) عن الآخر .

= آخر ، لان الاعتبار في وجوب الدية : هو صدق قطع اليد فقط .

نعم لو قطع الزند مرة ثانية لكان جناية اخرى تستوجب دية زائدة كما هو
الحكم في الاصابع . حيث إنها لو قطعت متصلة بالكف فلها دية واحدة ، لعدم
صدق قطع شيء زائد على اليد حتى تجب دية زائدة على اصل الدية .

بخلاف ما لو قطعت الاصابع وحدها مجردة عن الكف . ثم قطعت الكف ،
سواء قطعها شخصان . ام قُطِعَتَا دفعتين من قبل شخص واحد فان لها ديتين .
دية للاصابع . ودية للكف .

(١) اي ومثل قطع شيء من الزند مع الكف : قطع اليد من بعض العضد .
ويأتي فيه الحكومة ايضا على ما افاده المصنف ، وكذا بيان الفرق ايضا كما ذكر
في الهامش ٢ ص ٢٢٢ .

وكذا يأتي فيه وجه النظر المذكور في الهامش ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) « الوسائل » طبعة « طهران » الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢ حيث
إن الحديث المذكور يشملها فتكون ديتها دية كاملة في كل واحدة منها نصف الدية
(٣) اي الدية الكاملة في مجموعها .

(٤) وهو ثبوت الدية الكاملة فيهما معاً .

(٥) بان قطعت الكفان قبل قطع الذراعين ، ثم قطعت الذراعان .

(٦) برفع احدهما ، معطوف على ضمير « قطعا » اي اذا قطع احدهما منفردا
عن الآخر بان تقطع الذراعان اولاً ثم تقطع العضدان فتكون في كل من الذراعين
دية كاملة ، وفي كل من العضدين معاً دية كاملة ايضا .

اما لو قطعت اليد من المرفق ، او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد كما تقدم (١) .

وبحتمل ان يريد (٢) ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها (٣) من الكتف وجب ثلاث ديات (٤) ، لعموم الخبر (٥) . فانه قول في المسألة (٦) ووجوب دية اليد (٧) وحكومة في الزائد (٨) فانه قول ثالث . وكلام الاصحاب هنا (٩) لا يخلو من اجمال (١٠) . او اختلاف (١١) او اخلال (١٢)

(١) في قول « الشارح » : اما لو قطعت من المرفق ، او المنكب فدية خاصة (٢) اي « المصنف » في قوله : وفي العضدين الدية ، وكذا في الذراعين ما هو اعم من ذلك اي سواء قطعت العضدان والذراعان متصلتين ام منفصلتين .

(٣) اي لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفين .

(٤) دية لليدين . دية للعضدين . دية للكفين .

(٥) المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) وهي مسألة قطع اليدين والعضدين في عدم سقوط ديتها لو قطعت العضدان مع اليد دفعة واحدة .

(٧) اي اليد الاصلية .

(٨) كما لو قطعت الكف وشيء زائد عليها . فان فيه : الدية للكف ، والحكومة للزائد .

وكما لو قطعت اليد من الكتف فان فيه : الدية ، والحكومة .

(٩) اي في باب قطع العضدين . والذراعين . واليدين .

(١٠) في المقصود والمراد .

(١١) في الاقوال من حيث كمية الدية لو قطع مع اليد شيء زائد .

(١٢) في أداء المراد من اللفظ . اي بعض اجمال في المقصود ، وآخر اختلف

كلامه ، وثالث اخل في أداء المراد من اللفظ .

وكذلك الحكم (١) لا يخلو من اشكال (وفي اليد الزائدة الحكومة)
 وتميز (٢) عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه (٣) وميلها (٤) عن السم
 الطبيعي ، ونقصان خلقتها (٥) ولو في اصبع ، ولو تساوتا (٦) فيها
 فاحدهما زائدة لا بعينها (٧) ففيها جميعاً دية (٨) وحكومة .
 وقيل في الزائدة : ثلث (٩) دية الاصلية . ففيها هنا دية وثلث (١٠)

-
- (١) وهو ثبوت دية زائدة للعضدين والذراعين علاوة على دية اليدين .
 (٢) اي وتميز اليد الزائدة عن الاصلية بفقدتها الحركة القوية التي هي
 الحركة الطبيعية في اليد . فاذا كانت الحركة قوية في اليد فهي الاصلية ، وان لم تكن
 فهي الزائدة .
 والبطش هي الحركة القوية الزائدة عن الحركة الطبيعية .
 (٣) اي ضعف البطش فان صارت الحركة فيها ضعيفة فهي الزائدة .
 (٤) اي ميل اليد عن الجهة الطبيعية وهي جهة الفخذ . بان تميل الى غير هذه
 الجهة فهي الزائدة .
 (٥) اي خلقة اليد بان كانت صغيرة . او ضعيفة خارجة عن الحالة الطبيعية
 (٦) اي اليد الزائدة والاصلية في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات . في
 البطش والاعتدال .
 (٧) اي لا بخصوص احدهما .
 (٨) المراد من « دية » : نصف الدية ، لان تمامها راجع الى اليدين .
 وانما عبر المصنف عن النصف بالدية ، لانه المقدر في اجتماع اليد الزائدة
 مع الاصلية في صورة تساويها في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات .
 (٩) وهو ١٦٦ ٢/٣ ديناراً . فان دية اليد الاصلية خمس مائة دينار فثلثها ١٦٦ ٢/٣
 (١٠) اي ففي الزائدة والاصلية هنا اي في صورة اجتماعها وتساويها من كل =

ولو قطعت احدهما (١) خاصة احتمل ثبوت نصف دية يدٍ وحكومة (٢) لانها (٣) نصف المجموع وحكومة (٤) خاصة للاصل (٥) (وفي الاصبع) مثلث الهمة والباء (٦)

=الجهات : دية اليد الاصلية ، وثالث دية الاصلية فيكون المجموع $\frac{2}{3} ٦٦٦$ ديناراً .
فان الدية الاصلية « ٥٠٠ » دينار ، وثلاثها $\frac{2}{3} ١٦٦$ فالمجموع $\frac{2}{3} ٦٦٦$ ديناراً
اي $\frac{2}{3} ٦٦٦ = ٥٠٠ + \frac{2}{3} ١٦٦$.

(١) اي احدى اليدين : الزائدة والاصلية في صورة عدم التمييز بينهما ،
لكونها متساويتين من كل الجهات احتمل ثبوت نصف دية يد وهو مائتان
 وخمسون ديناراً .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور « نصف » اي احتمل ثبوت نصف حكومة .
والمراد من نصف الحكومة : ان اليدين : الزائدة والاصلية في صورة
تساويهما لو قطعت احدهما تقدران معاً ، ثم تعطى نصف التقدير لهذه اليد المقطوعة
(٣) تعليل لاحتمال ثبوت نصف دية ، واحتمال ثبوت نصف الحكومة .
اي اليد المقطوعة في صورة التساوي نصف مجموع اليدين : الزائدة والاصلية ففي
المجموع نصف دية الانسان وهو خمسمائة دينار .

فاذا قدرنا معاً في صورة قطع احدهما يعطى نصف التقدير للمعني عليه .
(٤) بالجر عطفاً على مجرور نصف اي احتمل ثبوت الحكومة خاصة لليد
المقطوعة في صورة تساويهما .

(٥) وهي براءة ذمة الجاني عن الزائد مما تثبته الحكومة .

(٦) فالنتائج تسع صور :

(الاولى) : فتح الهمة والباء اصْبِع .

(الثانية) : فتح الهمة وضم الباء اصْبِعُ .

(الثانية) : فتح الهمة وكسر الباء اصْبِيع .

=

(عشر (١) الدية) ليد كانت ام لرجل ، ابهاماً كانت ام غيرها
على الاقوى ، لصحيحة (٢) عبدالله بن سنان وغيرها (٣) .
وقبل في الابهام : ثلث دية العضو (٤) . وباقي الثلثين (٥) يقسم
على سائر الاصابع .

(وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية (٦) ، وفي شلها) اي شلل

= (الرابعة) : ضم الهمزة وفتح الباء اُصْبِع .

(الخامسة) : ضم الهمزة وكسر الباء اُصْبِع .

(السادسة) : ضم الهمزة وضم الباء اُصْبِع .

(السابعة) : كسر الهمزة وضم الباء اِصْبِع .

(الثامنة) : كسر الهمزة وكسر الباء اِصْبِع .

(التاسعة) : كسر الهمزة وفتح الباء اِصْبِع .

(١) اي عشر دية كل انسان ، فن الابل عشرة ، ومن البقر عشرون ،
وكذلك من الخلل ، ومن الغنم والدنانير مائة ، ومن الدراهم الف .

(٢) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٢٧٥

الحديث ٤٩ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٤٨ .

(٤) المراد من العضو : اليد الواحدة فدية اليد الواحدة خمسمائة دينار ٥٠٠

وثلثها : مائة وستة وستون ديناراً وثلثا الدينار ، $\frac{2}{3}$ ١٦٦ للابهام .

(٥) وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ دينار ، يقسم

على بقية الأصابع الأربع الموجودة فيكون نصيب كل واحد من الاصابع الباقية
 $\frac{1}{3}$ ٨٣ ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار .

(٦) اي ثلث دية الاصبع الاصلية وهو $\frac{1}{3}$ ٣٣ من عشر الدية وهي مائة

دينار التي هي دية الاصبع الاصلية اذا كانت الدية من الدنانير .

= وتميز الاصبع الزائدة عن الاصلية بفقدانها الحركة الطبيعية ، اضعفها عن حركة الاصبع الاصلية ، او قاتنها عنها ، او مبلها عن السمات الطبيعي الى جهات اخر من البدن ، او نقصان خلقتها عن خلقة الاصبع الاصلية .
وأما اذا تساوت الزائدة مع الاصلية في الخلقة من تمام الجهات فقطعت هي والاصلية ففيها دية الاصبع الواحدة والحكومة كما في اليد الزائدة والاصلية اذا تساوتا في الخلقة فقطعتا معاً : دية اليد الاصلية والحكومة .

هذا على القول المشهور في اليد الاصلية والزائدة .
وأما على القول الآخر فيها وهي دية اليد الواحدة ، وثلاث دية اليد الواحدة ففي الاصبعين : الاصلية والزائدة اذا قطعتا معاً دية الاصبع الاصلية ، وثلاث دية الاصبع فتساوى $\frac{1}{3}$ ١٣٣ ديناراً .
هذا اذا قطعتا معاً .

واما اذا قطعت احدهما خاصة في صورة اشتباهها وتساويها من كل الجهات فيحتمل ثبوت نصف دية الاصبع الواحدة وهو ٥٠ ديناراً .
ويحتمل ثبوت نصف دية الحكومة اي حكومة مجموع الاصبعين بان تقدر الاصلية والزائدة معاً ثم يعطى للاصبع المقطوعة المشتبهة المساوية مع الاصابع نصف التقدير .

ويحتمل إجراء حكومة خاصة للاصبع المقطوعة المتساوية كما كان هذا الحكم بعينه في اليد الاصلية والزائدة اذا قطعت احدهما خاصة في صورة الاشتباه .
هذا اذا قطعت احدهما خاصة وكان الاشتباه بين الاثنين منها .

واما اذا كان الاشتباه بين الاربع وقطعت جميعا مع الزائدة المشتبهة فيجري فيها دية الاصابع الاربع مع الحكومة للاصبع الزائدة فيعطى لكل اصبع عشر الدية اي ، للاربع اربعون من الابل ، او ثمانون من البقر ، او الحلل ، او اربعمائة =

الاصبع مطلقاً (١) (ثلثا (٢) ديتها ، وفي) قطع (الشلاء الثلث الباقي) من ديتها ، سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جـان (٣) (وفي الظفـر) بضم الظاء المُشالة والفاء (٤) (اذا لم يذبت ، او نبت اسودَّ عشرة دنانير ولو نبت ابيضَ فخمسة) دنانير على المشهور . والمستند رواية ضعيفة (٥)

= من الاغنام او الدنانير ، او اربعة الآف من الدراهم .

وللاصبع الزائدة المشتبهة دية تقررها الحكومة .

ويحتمل ثلث دية الاصبع الاصلية للاصبع الزائدة اي $\frac{1}{3}$ ٣٣ ديناراً .

فمجموع دية الاصابع الاربع مع الاصبع الزائدة $\frac{1}{3}$ ٤٣٣ ديناراً .

هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليد الزائدة المشتبهة مع الاصلية ، وكذا

في الاصبع الزائدة مع الاصلية . .

(١) سواء كانت ابهاما ام غيرها ، وسواء كانت من اصابع اليد ام من الرجل

(٢) مبتدأ مؤخر خبره : وفي شللها اي اذا سبب شخص شلل اصبع شخص

آخر فديتها ثلثا دية الاصبع اي $\frac{2}{3}$ ٦٦ ديناراً .

ولا يخفى ان شل لازم وتتعدى بهمزة باب الافعال فيقال : اشلّه الله .

(٣) سواء استوفى المجني عليه دية الشلل ام لا فعلى القاطع ثلث دية الاصبع

اي $\frac{1}{3}$ ٣٣ ديناراً .

(٤) اي وبضم الفاء .

(٥) (التهذيب) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ٢٥٦

الحديث ٤٥ .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير (١) ، وحملت (٢) على ما لو عاد ابيض جمعاً وهو (٣) غريب . وفي المسألة (٤) قول آخر وهو : وجوب عشرة دنانير متى قُايِع ولم يخرج ، ومتى خرج اسود فثلثا ديتة (٥) ، لانه (٦) في معنى الشلل ، ولأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد (٧) مع ضعف المأخذ (٨) ، وبعد مساواة عوده لعدمه اصلاً (٩) . وهو حسن .

(الثانية عشرة - في الظهر اذا كسر الدية (١٠)) ، لصحيحة الحلبي

(١) المصدر السابق . ص ٢٥٧ . الحديث ٤٩ .

(٢) اي صحيحة عبد الله بن سنان 'حملت على عود الظفر ابيض سالماً فحينئذ تكون الدية خمسة دنانير حتى توافق الرواية الضعيفة المشار اليها في الهامش ٥ ص ٢٣٠ ولا تكون بينها منافاة .

(٣) اي حمل الصحيحة على الضعيفة غريب ، لان العمل بالصحيحة هو الواجب ، دون الضعيفة .

(٤) اي مسألة قلع الظفر .

(٥) اي ثلثا دية الظفر . ودية الظفر عشرة دنانير فثلثاه : $٦ \frac{٢}{٣}$ دنانير .

(٦) اي خروج الظفر اسود .

(٧) وهو الثلث الثالث .

(٨) وهي الرواية الضعيفة المشار اليها في الهامش ٥ ص ٢٣٠ فلا يصح التمسك بها على المقدار الزائد عن الثلثين .

(٩) فكيف تكون الدية متساوية في الحالتين وهما : الخروج اسود وان كان ناقصا . وعدم الخروج اصلاً .

(١٠) اي تمام الدية .

عن الصادق عليه السلام في الرجل يُكسر ظهره فقال : فيه الدية كاملة (١)
 (وكذا لو اُحدودب) او صار بحيث لا يقدر على القعود (ولو صلح
 فثلث الدية) . هذا هو المشهور ، وفي رواية ظريف : اذا كُسِر الصلب
 فجُسِر على غير عيب فئة دينار ، وإن عثمَ فألف دينار (٢) (ولو كُسِر
 فشلت الرجلان فدية له) اي لكسره (وثلاثا دية للرجلين) ، لانها دية
 شال كل عضو بحسبه (ولو كُسِر الصلب) وهو الظهر (فذهب مشيه
 وجماعه فديتان) احدهما للكسر ، والاخرى لفوات منفعة الجماع (٣) ، ذكر
 ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة ، واقتصر المحقق والعلامة في الشرائع
 والتحرير على حكايته عنه قولاً اشعاراً بتمريضه . وعليه (٤) لو عادت
 احدى المنفعتين (٥) وجبت دية واحدة ، ولو عادت ناقصة فدية (٦) ،
 وحكومة عن نقص العائدة ، إلا ان يكون العود بصلاح الصلب . فالثالث
 كما مر (٧) مضافاً الى ذلك (٨) .

(١) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٤ الحديث ٤

(٢) نفس المصدر . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

والعم : انجبار العظم المكسور من غير استواء . ويستعمل الفعل متعدداً
 ايضاً فيجوز قراءة عم مجهولاً .

(٣) بكسر الجيم .

(٤) اي وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور .

(٥) إما الجماع ، او المشي .

(٦) للفائنة وهي احدى المنفعتين .

(٧) في قوله : (ولو صلح فثلث الدية) .

ولا يخفى ان هذا الثلث يكون دية للظهر الذي كُسِر ثم صلح .

(٨) اي إلى دية المنفعة الفائنة وهي الدية الكاملة والمنفعة الناقصة =

(الثالثة عشرة - في النخاع) وهو الخيط الأبيض في وسط فقر الظهر اذا قطع (الدية) كاملة ، لانه واحد في الانسان ، ومع ذلك (١) لا قوام له بدون .

(الرابعة عشرة - التديان) وهما للرجل والمرأة ، ولكن ذكر هنا (٢) حكمها لها (٣) خاصة وهو ان (في كل واحد) منها (نصف دية المرأة (٤)) سواء اليمين واليسار . وهو موضع وفاق (وفي انقطاع اللبن) عنها (٥) (الحكومة ، وكذا لو تعذر نزوله (٦)) ، لانه حينئذ بمنزلة المنقطع (وفي الحلمتين (٧)) وهما : اللتان في رأسها (٨) كالزر يلتقمها الطفل (الدية) لو قطعتا منفردتين (٩) (عند الشيخ) ، لانها مما في الانسان

= وهي الحكومة .

- (١) اي ومع ان خيط النخاع واحد في الانسان .
- (٢) اي في باب الديبات .
- (٣) اي للمرأة فقط ولم يذكر حكم تديي الرجل .
- (٤) فان دية المرأة نصف دية الرجل ففي كل تدي من تديها نصف النصف وهو مائتان وخمسون ديناراً .
- (٥) بان تسبب الجاني في انقطاع اللبن عن التديين باي سبب كان .
- (٦) اي نزول اللبن من الحلمتين ، لانه بمنزلة المنقطع فلا فرق بين وجود اللبن وعدمه .

- (٧) ثنية الحلمة بفتح الحاء واللام والميم . وهو رأس الثدي .
- (٨) اي في رأس الثديين يشبه الزر . والزر مفرد جمعه (ازرار) .
- (٩) اي عن الثدي بان قطعتا مستقلتين .

منه اثنان قيدخلان في الخبر العام (١) ، ونسبه الى الشيخ مؤذنا (٢) برده لانها كالجزء من الثدين الذين فيها جميعاً الدية ففيها الحكومة خاصة ، لأصالة البراءة من الزائد (وكذا حَلَمَتَا الرجل) فيها : الدية (٣) عند الشيخ في المبسوط والخلاف ، لما ذكر (٤) .

(وقيل) والقائل ابن بابويه (٥) ، وابن حمزة (٦) : (في حَلَمَتَي الرجل :
الرابع) : ربع الدية (وفي كل واحدة الثمن (٧))

(١) وهو قوله عايه السلام : كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيها الدية ، وفي احدهما نصف الدية . وما كان فيه واحد ففيه الدية .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢ فالحديث هذا يشمل الحلمتين ، لانها اثنان .

(٢) اي نسبة « المصنف » هذا القول الى « الشيخ » مشعر برده هذا القول ، وعدم الرضا به ، لان الحلمتين جزءا الثدين فليس فيها حكم الثدين ، بل فيها الحكومة (٣) اي الدية الكاملة فيها لو قطعنا .

(٤) وهو دخولها في الخبر العام المشار اليه في الهامش ١ .

(٥) مرت ترجمة حياته في « الجزء التاسع » من طبعتنا الحديثة من ص ٢٦٢ الى ص ٢٧٣ .

(٦) هو الشيخ الجليل . والفقير العظيم . والمتكلم الامين ابو جعفر عماد الدين محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهور رحمه الله .

كان من اعظم علمائنا الامامية له فتاوى نادرة مذكورة في كتب الرجال وكان في طبقة تلاميذ شيخ الطائفة .

له التصانيف القيمة منها : الوسيلة . الواسطة . الرابع في الشرايع . مسائل الفقه . الثاقب في المناقب .

(٧) اي ثمن الدية وهي « ١٢٥ » مائة وخمسة وعشرون دينارا .

استناداً الى كتاب ظريف (١) .

وقيل : فيها الحكومة خاصة (٢) ، واستضعافاً لمستند غيرها (٣) .
(الخامسة عشرة - في الذكر مستأصلاً (٤) ، او الحشفة) فما زاد
(الدية (٥)) لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير ، قصادر على الجماع
ام عاجز (ولو كان مسلول (٦) الخصيتين) لانه مما في الانسان منه
واحد فتثبت فيه الدية مطلقاً (٧) (وفي بعض الحشفة بحسابه) اي حساب
ذلك البعض منسوباً (٨) الى مجموعها خاصة .

(١) المصدر السابق . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

(٢) اي الحكومة خاصة ، من دون ان تكون فيها الدية .

(٣) اي غير الحكومة . وهي الدية الكاملة كما ذهب اليه « الشيخ » في المبسوط
والخلاف ، او ربع الدية كما ذهب اليه ابن بابويه وابن حمزة .

(٤) اسم مفعول من استأصله بمعنى قلعه من أصله فهو مستأصل اي مقتلع
من الاصل يقال : استأصل الشيء اي قلعه من أصله .

(٥) اي الدية الكاملة .

(٦) اسم مفعول من سل يسل سلا بمعنى انتزع . اي اخراج الشيء وانتزاعه

من غلافه . يقال : سلت خصيته اي انتزعت من غلافها وقشرها فهي مسلوقة .

(٧) سواء كان الذكر المقطوع لشيخ . ام لطفل . ام لشاب .

(٨) حال للبعض المقطوع اي حال كون البعض المقطوع منسوباً الى مجموع

الحشفة خاصة ، لا الى كل الذكر .

فان كان المقطوع من الحشفة نصفها فديته نصف الدية ، وان كان ربعها

فالربع ، وان كان السدس فالسدس .

ولا يخفى ان الحكم هنا تقريبي لا تحقيقي . حيث إن التحقيق امر متعذر

ومشكل اذ كيف يمكن تقدير المقطوع من الحشفة ثم نسبته الى مجموعها لا سيما =

(وفي) ذكر (العنين ثلث الدبة) ، لانه عضو اشل ، وديته ذلك (١)
 كما ان في الجنابة عليه (٢) صحيحاً حتى صار اشل ثلثي ديته .
 ولو قُطِع بعض (٣) ذكر العنين اعتبر (٤) بحسابه من المجموع ،
 لا من الحشفة ، والفرق بينه (٥) وبين الصحيح : ان الحشفة في الصحيح
 هي الركن الاعظم في لذة الجماع ، بخلافها في العنين ، لاستواء الجميع (٦)
 في عدم المنفعة ، مع كونه (٧) عضواً واحداً . فينسب بعضه (٨) الى مجموعه
 على الاصل .

= مع مضي الزمن ، وضياح الجزء المقطوع .

(١) اي ودية الاشل ثلث الدبة الكاملة وهو ١/٣ ٣٣٣ ديناراً .
 ولا يخفى ان للعن مراتب قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع لتعذر
 الانتشار او صعوبته .

ولكنه قد يستفيد من التذاذات أخرى .
 وعلى هذا فليست جميع المراتب داخلة في الشلل ومحكومة بحكمه .

(٢) اي على الذكر حال كونه صحيحاً .

(٣) وان كان هذا البعض من الحشفة .

(٤) اي ينسب ذلك البعض الى مجموع الذكر ، لا الى الحشفة نفسها كما
 كان الامر في الصحيح . اذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشفته الى الحشفة نفسها .

(٥) اي الفرق بين حشفة العنين ، وحشفة الصحيح .

(٦) اي مجموع الحشفة وباقي الذكر .

(٧) اي مع كون الجميع وهي الحشفة والذكر .

(٨) اي بعض العضو الى مجموع العضو على الاصل في الديات كما في سائر
 الاعضاء من الاذن والانف والاصبع والشفة . حيث إن الاصل في الديات ان ينسب
 البعض الى مجموع العضو .

(السادسة عشرة - في الخصيتين) معاً (الدية ، وفي كل واحدة

نصف) ، للمخبر العام (١) .

(وقيل) والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه . والعلامة

في المختلف : (في اليسرى الثلاثان) ، وفي اليمنى الثلث ، لحسنه (٢)

عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، وغيرها (٣) ، ولما روي (٤)

من ان الولد يكون من اليسرى ، ولتفاوتها (٥) في المنفعة المناسب

لتفاوت الدية .

ويُعَارَضُ باليد القوية الباطشة والضعيفة (٦) ، والعين كذلك (٧) .

وتخلق الولد منها (٨) لم يثبت . وخبره (٩) مرسل وقد انكره بعض الاطباء (١٠)

(١) المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق . ص ٢١٣ . الحديث .

(٣) راجع « مستدرك الوسائل » المجلد ٣ . ص ٢٧ .

(٤) « التهذيب » طبعة النجف الاشرف سنة ١٠٠٠ جزء ١٠ ص ٢٥٧ الحديث ٢٢

(٥) اي لتفاوت البيضتين في المنفعة وهو يوجب تفاوت ديتهما . فثلثان

لليسرى . وثلث لليمنى .

(٦) حيث إنه لا فرق في ديتها .

(٧) اي العين القوية مع العين الضعيفة لا فرق في ديتها .

(٨) من البيضة اليسرى .

(٩) اي رواية تخلق الولد من البيضة اليسرى .

(١٠) والطب الحديث ايضاً ينكر ذلك .

وقد راجعنا الخذاق من الاطباء في هذا الموضوع فانكروا ذلك وصرحوا

بتساويها في جميع الوظائف حتى في كمية المنى وكيفيته .

ولعل المستقبل يكشف عن ذلك ويبين لنا وجه الفرق .

(وفي أدرتها) بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخها
 (اربعمائة دينار . فان فحج (١)) بفتح الفاء فالحاء المهملة . فالجيم اي
 تباعدت رجلاه اعقابا (٢) مع تقارب صدور قدميه (فلم يقدر على المشي)
 قيد زائد على الفحج ، لان مطلقه يمكن معه المشي . قال الجوهري : الفحج
 بالتسكين مشية الافحج . وتفحج في مشيته مثله (٣) ، وفي حكمه (٤)
 اذا مشى مشياً لا ينتفع به (فمائة دينار) على المشهور . ومستنده كتاب
 ظريف (٥) .

(السابعة عشرة - في الشفّرين) بضم الشين . وهما : اللحم المحيط
 بالفرج احاطة الشفتين بالفم (الدبة) وفي كل واحدة النصف (من السليمة

= والذي يسهل الخطب ان الحديث ضعيف ومن المراسيل وقد صرح (الشهيد
 الثاني) رحمه الله بارساله وهو يتكرر ذلك ويقول : « وقد انكره بعض الاطباء » .
 (١) الفعل يأتي مجردا . ومزيذا فيه .

(٢) اي تباعدت أعقاب رجليه بأن تقاربت اصابعها ، وتباعدت مآخيز
 قدميه وهما الكعبان .

والمراد من تقارب الاصابع : تقارب صدور قدميه .

(٣) اي مثل الفحج .

(٤) اي وفي حكم عدم امكان المشي .

(٥) اي مستند القول بمائة دينار في دبة الافحج الذي لا يقدر على المشي

كتاب ظريف .

راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ٢٣٦ الحديث ١ - اليك

=

محل الشاهد منه .

والرتقاء) . والبكر . والثيب . والكبيرة . والصغيرة (وفي الرّكّاب)
بالفتح محرّكا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل (الحكومة (١)) .
(الثامنة عشرة - في الافضاء الدية (٢) وهو تصيير مسلك البول
والحيض واحداً) .

وقيل : مسلك الحيض والغائط . وهو اقوى في تحقّقه فتجب الدية
بابها كان ، لذهاب منفعة الجماع معها (٣) . ولا فرق بين الزوج وغيره
اذا كان (٤) قبل بلوغها ، وتختص (٥) بغيره بعده (وتسقط (٦) عن الزوج

= فان اصاب رجل فآدر (١٥) خصيتهاه كليهما فديته اربعمائة دينار ، فان فحج
فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه ، فديته اربعة ائماس دية النفس : ثمانمائة دينار .
(١) وهو فرض الحر عبدا فيقوم صحيحا ، ثم يقوم معيّا بهذا العيب
فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة كما عرفت كرارا .

(٢) اي دية كاملة وهو الف دينار ان كانت من الدنيا .

(٣) اي مع اتحاد مسلك البول والحيض ، او مسلك الحيض والغائط .

والمراد من ذهاب المنفعة : ذهاب لذة الجماع بسبب اتحاد المسلكين

فان الموضع المخصوص يتسع بذلك فينتفي لذة الجماع .

(٤) اي الافضاء .

(٥) اي وتختص الدية بغير الزوج بعد البلوغ بان افضاها رجل اجنبي

بعد بلوغها .

اما لو افضاها الزوج بعد البلوغ فليس عليه الدية .

(٦) اي الدية عن الزوج اذا كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة .

(١٥) فعل ماض مجهول من ادر يأدر ادرا من باب تعب يتعب تعباً بمعنى

الانتفاخ : يقال : رجل آدر اذا انتفخت خصيتهاه .

اذا كان بعد البلوغ) ، لانه فعل مأذون فيه شرعاً اذا لم يكن بتفريط ،
والا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة (١) التي يغاب الظن بافضائها (ولو كان (٢)
قبله ضمن مع المهر ديتها) ان وقع بالجماع ، لتحقق (٣) الدخول الموجب
لاستقراره ، ولو وقع (٤) بغيره بُني استقراره (٥) على عدم عروض
موجب التنصيف (وانفق) الزوج (عليها حتى يموت احدهما) وقد تقدم
في النكاح (٦) أنها تحرم عليه مؤبداً مضافاً الى ذلك (٧) وان لم تخرج
عن حباله بدون الطلاق (٨) ، وكذا لا تسقط عنه النفقة وان طلقها ،
لصحيفة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عليه الاجراء عليها ما دامت
حية (٩) .

(١) اي الضعيفة المزاج . فلو غاب الظن على انها تُفصى بالجماع كان الزوج
ضامناً للدية الكاملة وهي خمسمائة دينار في الحرة المسلمة . واربعمائة درهم للذمية الحرة
(٢) اي الافضاء قبل البلوغ وكان من قبل الزوج .
(٣) تعليل لثبوت المهر ، لا لثبوت السدية . اي لتحقق الجماع الموجب
لاستقرار المهر على الرجل .

(٤) اي الافضاء بغير الجماع .
(٥) اي استقرار المهر الكامل على عدم عروض شيء يوجب تنصيف المهر
كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر .
(٦) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة . كتاب النكاح ص ١٠٤
عند قول (المصنف) : وتحرم عليه مؤبداً لو افضاها .

(٧) اي الى وجوب تمام المهر ووجوب النفقة طوال العمر .
(٨) اي وان كان خروجها عن حباله محتاجاً الى الطلاق . لكن مع ذلك
تحرم عليه ابداً ويجب على الزوج اجراء النفقة عليها .
(٩) (وسائل الشريعة) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٤ . الجزء ١٤ الحديث ٤ .

وفي سقوطها (١) بتزويجها بغيره وجهان ؟ من (٢) اطلاق النص بشوئها الى ان يموت احدهما (٣) ، ومن (٤) حصول الغرض بوجوبها.

(١) اي النفقة .

(٢) دليل على عدم سقوط النفقة . والمراد من النص : صحيحة الحلبي المشار اليها في الهامش ٩ ص ٢٤٠ حيث يقول عليه السلام : عايه الاجراء عليها مادامت حية . فان قوله : ما دامت حية بعم ما لو تزوجت ام لا .

ويمكن ان يفرض لهذا الاطلاق حكمة دقيقة وهو امكان رغبة شخص في نكاحها اذا كانت جميلة عاقلة كاملة تدبر امور البيت وتعرفها على اكمل واحسن وجه من النظام .

فاذا علم الرجل بذلك وعلم انها مكفولة النفقة فقد تقدم على تزويجها للاستمتاع بها فيما عدا الجماع ، والاستفادة منها من مزاياها وصفاتها الاخرى .

(٣) ليس في النص المذكور تصريح بموت احدهما .

(٤) دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد ان تزوجت بالآخر .

وقد استدلل القائل بسقوط النفقة بامور ثلاث اليك خلاصتها :

(الاول) حصول الغرض وهو الانفاق عليها بتزويجها بالآخر ، لأن وجوب الانفاق من الزوج الاول على الزوجة انما كان لاجل عدم الرغبة على زواجها من الآخرين فتبقى عاطلة من ناحية اعاشتها فاذا تزوجت حصل الغرض وسقطت النفقة من الزوج الاول .

(الثاني) زوال الموجب للانفاق عليها بتزويجها بالآخر . والموجب هي العلاقة الزوجية مع الاول وقد انقطعت .

(الثالث) : ان العلة في وجوب الانفاق عليها هو عدم صلاحية الزوجة للمفوضة للتزوج ثانيا ، لعدم رغبة الآخرين في نكاحها فاذا وجد من ينكحها لاجل =

على غيره (١) ، وزوال (٢) الموجب لها ، وان العلة (٣) عدم صلاحيتها
لغيره بذلك ، وتعطلها عن الأزواج وقد زال (٤) فيزول الحكم (٥) .
وفيه (٦) منع انحصار الغرض في ذلك (٧) ،

= تلك الصفات الموجودة فيها كما اشير اليها في الهامش ٢ ص ٢٤١ فقد ذهبت العلة
وبذهاها تزول النفقة فلا تبقى عاطلة حتى تستحق النفقة .

- (١) اشارة الى الدليل الاول وقد علمت شرحه في الهامش ٤ ص ٢٤١ .
ومرجع الضمير في بوجوبها : النفقة . وفي غيره : الزوج الثاني .
- (٢) بالجر عطفاً على مدخول باء الجارة اي وزوال الموجب . اشارة الى الدليل
الثاني وقد عرفت شرحه في الهامش ٤ ص ٢٤١ ومرجع الضمير في لها : النفقة .
- (٣) اشارة الى الدليل الثالث وقد عرفت شرحه في الهامش ٤ ص ٢٤١ .
ومرجع الضمير في صلاحيتها : الزوجة المفوضة . وفي لغيره : الزوج الثاني
والمشار اليه في بذلك : الإفضاء .
- ومرجع الضمير في تعطلها : الزوجة المفوضة .
- (٤) اي سبب وجوب الاتفاق وهو عدم رغبة الآخرين بنكاحها بعد
ان تزوجت .

- (٥) وهو وجوب الاتفاق .
- (٦) اي في ما ذهب اليه المستدل على السقوط نظر . وقد اجاب الشارح
رحمه الله عن الادلة الثلاثة باسرها .

- (٧) رد على الدليل الاول للقائل بسقوط النفقة .
وخلاصته : منع انحصار الغرض وهو وجوب الاتفاق عليها في ذلك اي
في عدم وجود من يرغب اليها فتبقى بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقة فاذا تزوجت
حصل الغرض فسقط وجوب الاتفاق .
بلى لعل هناك غرضاً آخر وهو عقوبة الزوج بهذا الاتفاق .

ومنع العلية المؤثرة (١) وزوال الزوجية (٢) لو كان كافياً لسقطت بدون التزويج . وهو (٣) باطل اتفاقاً .

(التاسعة عشرة - في الأليين (٤)) وهما : اللحم النائي (٥) بين الظهر والفخذين (الدية (٦) . وفي كل واحدة النصف) اذا اخيذت

(١) رد على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة .

خلاصته : منع كون الإفضاء عاة شرعية لوجوب الاتفاق عليها بحيث يكون الإفضاء مؤثراً في هذا الحكم الشرعي . وهو وجوب الاتفاق عليها .

(٢) رد على الدليل الثالث للقائل بسقوط الاتفاق .

خلاصته : ان زوال الزوجية بعد تزويج المرأة المفوضة لو كان كافياً في سقوط النفقة كما يدعيه الخصم لسقطت النفقة بدون الزوج . وسقوط النفقة بدون الزوج باطل . فالمقدم وهو سقوطها مع الزوج باطل ايضاً .

هذه خلاصة ما افاده (الشارح) في رد الادلة المذكورة .

ولا يخفى ما في الرد الاخير . اذ القول بسقوط النفقة بتزوجها لا يكون ملازماً لسقوطها مع عدم تزويجها . بعد ان كان الملاك في وجوب الاتفاق عليها : هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوجها ، وسقوطها بعدم تزويجها ممنوعة . فالنفقة باقية ما دامت لم تزوج كما في قوله عايه السلام وعليه الاجراء عليها ما دامت حية .

(٣) اي سقوط النفقة مع عدم تزويجها باطل فكذلك المقدم وهو سقوطها حال الزوج . كما عرفت .

(٤) بفتح الهزرة وسكون اللام تثنية الالية بفتح الهزرة ايضاً .

(٥) اسم فاعل من نتأينناً بمعنى البروز والارتفاع .

(٦) اي الدية الكاملة وهو الف دينار في الحر . ونصفه في الحرة المسامة .

وثمانمائة درهم في الذمي . واربعمائة درهم في الذمية الحرة . وقيمة العبد في المملوك =

الى العظم الذي تحتها ، وفي ذهاب بعضها بقدره (١) ، فان جهيل المقدار قال في التحرير : وجبت (٢) حكومة .

وبشكل (٣) بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة ، او نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار . فينبغي الحكم بثبوت المحقق منه (٤) كيف كان .
(العشرون - الرجلان فيها الدية (٥) وفي كل واحدة النصف .
وحدتهما مفصل الساق) وان اشتملت على الاصابع . (وفي الاصابع منفردة (٦) الدية وفي كل واحدة عشر (٧)) ، سواء الابهام وغيره .
= والمعاوكة .

(١) اي بقدر الذهب ، فان كان الذهب نصفاً فالدية نصف ، وان كان ربعاً فربع ، وان كان سدساً فسدس .
(٢) فاعل وجبت : الدية . وحكومة منصوبة على التميز اي وجبت الدية على نحو الحكومة . وقد عرفت معناها .
(٣) اي وجوب الدية على نحو الحكومة في ذهاب بعضها غير المعلوم المقدار مشكل لأنه اذا علم بزيادة مقدار الذهب على بعض الحكومة فقد أجحف بحق المجني عليه وان علم بنقصان الذهب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني اكثر مما يلزم .

ولا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة « نقصانها » والصحيح ما اثبتناه . والاشتباه من النساخ والقطع هنا بمعنى العلم ، لا الفصل .
(٤) اي بثبوت القدر المتيقن من المقدار المقطوع .
(٥) اي الدية الكاملة .

(٦) اي اذا قطعت الأصابع كلها من دون القدمين فالدية كاملة ايضاً .
(٧) اي لكل واحدة من الأصابع اذا قطعت عشر الدية وهي المائة الدينار في الحر والخمسون في الحرة . وثمانون درهما في الذمي . واربعون في الذمية . وعشر قيمة =

والخلاف هنا كما سبق (١) (ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث اذامل) بالسوية (٢) (و) دية (الابهام) مقسومة (على اثنين (٣)) بالسوية ايضاً . (وفي الساقين) وحدتهما الركبة (الدية ، وكذا في الفخذين) ، لان كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان (٤) .

هذا (٥) اذا قطعاً منفردين عن الرجل ، وقطع الفخذ منفرداً عن الساق

= المملوك والمملوكة .

(١) اي الاختلاف في دية الأصابع هنا كالإختلاف في دية اصابع اليدين حيث قيل : في الابهام ثلث دية اليد ، والثلاثان الآخران يقسمان على بقية الأصابع . وقيل : إن ديتها كدية الأصابع وهو العشر .

(٢) بمعنى انه لو قطعت اربعة واحدة من الاصبع فديتها ثلث دية الاصبع الواحدة . اي $\frac{1}{3}$ ديناراً .

فائدة الدينار التي هي دية الاصبع الواحدة تقسم على الانامل الثلاثة بالسوية من دون فرق بينها .

(٣) اي على الأمتلين الموجودتين في الابهام .

فائدة الدينار التي هي دية الابهام تقسم على الأمتلين بالسوية ايضاً . فتكون دية كل واحدة منها خمسين ديناراً ، او خمسمائة درهم اذا كانت الدية من الدنانير او الدراهم .

(٤) فيشملها الخبر العام .

(٥) اي هذا الحكم وهو كون الساقين فيهما الدية كاملة والفخذين فيهما الدية كاملة اذا كان قطعها منفردتين عن القدمين بان قطعت القدمان اولاً ، ثم الساقان ، ثم الفخذان .

ولا يخفى أن حق العبارة ان يقال هكذا : اذا قطعنا منفردتين ، لان الضمير يرجع الى الساق وهو مؤنث فيجب تأنيثه . طبقاً للقاعدة المسلمة أن كل ما في الانسان =

اما لو جمع بينهما (١) ، او بينها (٢) . ففيه ما مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل (٣) ودية وحكومة (٤) . وتعدد الدية (٥) بتعدد موجه . والكلام في الاصبع الزائدة والرجل (٦) ما تقدم .
(الحادية والعشرون - في الترقوة) بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة (٧) النحر ، والعائق (اذا كُسِرت فجُبرِت

= اذا كان زوجا فهو مؤنث .

وهكذا الحال في قواه : وقطع الفخذ منفردا عن الساق .
فحق العبارة هكذا : وقطعت الفخذ منفردة عن الساق . لكن هذا وامثاله مما يتسامح في التعبير .

- (١) بان قطعت القدم مع الساق . او الساق مع الفخذ .
- (٢) بان قطعت القدم ، والساق . والفخذ .
- (٣) اي من اصل الفخذ .
- (٤) اي دية للقدم . وحكومة للبقية .
- (٥) اي دية للقدم . ودية للساق . ودية للفخذ .
- (٦) اي الرجل الزائدة ما تقدم في الاصبع الزائدة . واليد الزائدة في المسألة الحادية عشرة .

(٧) بضم التاء وسكون الغين وفتح الراء مفرد . جمعها ثَغَر . وزان غرفة وغرف . والمراد منها : المكان المنخفض في اسفل الرقبة واعلى الصدر . وتكتنفه الترقوتان يمينا وشمالا .

والمراد من العائق هنا : ما بين المنكب والعنق . فالعظم المتصل بين هذا المنكب ، وثغرة النحر التي عرفتها هي الترقوة .
والترقوة اثنتان : احدهما في طرف اليمين ، والاخرى في طرف اليسار .

على غير عيب اربعون ديناراً) روي ذلك في كتاب ظريف (١) . ولوجُبرت على عيب احتمل استصحاب الدية (٢) كما لو لم تجبر ، والحكومة (٣) رجوعاً الى القاعدة .

وبشكل (٤) لو نقصت عن الاربعين ، لوجبها (٥) فيما لو عدم

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ٢٢٦ . الحديث ١ .

ولا يخفى ان المقدار المذكور وهو (٤٠) ديناراً دية للذكر والانثى . والحر والحررة . والمسلم والمسلمة والذمي والذمية من دون فرق بين الافراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار اليها في الوسائل .

اليك موضع الحاجة منها عن (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام قال : وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ، ولا عيب اربعون ديناراً .

(٢) اي نصف الدية لاحدى الترقوتين اذا كسرت ، ونقسام الدية لها اذا كسرتا . بناء على الخبر العام من ان كل ما في الانسان اذا كان اثنين فلها الدية الكاملة (٣) بالرفع عطفاً على مدخول احتمل اي احتملت الحكومة . رجوعاً الى القاعدة المشهورة من ان كل ما لا نص فيه فالحكومة .

(٤) اي الحكومة مشكلة لو كان مؤداها اقل من اربعين ديناراً ، لان في صورة انجبار الكسر من غير عيب تكون الدية اربعين ديناراً فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة الانجبار مع وجود العيب ، بل اللازم الحكم بالاكثر من الاربعين . فالقول بالحكومة اذا كان مؤداها اقل من الاربعين مشكل في هذه الصورة .

(٥) اي لوجب الاربعين مع عدم العيب فكيف يمكن القول بالاربعين مع العيب .

العيب فكيف لا تجب معه . ولو قيل بوجوب اكثر الامرين (١) كان حسناً . (وترقوة المرأة كالرجل) في وجوب الاربعين عملاً بالعموم (٢) ولو كان (٣) ذمياً فنسبناها الى دية المسلم من ديته .
(وفي كسر عظم من عضو خمس دية) ذلك (العضو (٤) .
فان صلح على صحة فاربعة انحاس دية كسره (٥) ، وفي موضعه ربع دية كسره (٦) ،

(١) وهما : مؤدى الحكومة . والاربعون ، فان كان مؤدى الحكومة اكثر يؤخذ به ، وان كان الاربعون اكثر يؤخذ به .
(٢) اي بعموم خبر ظريف المشار اليه في الهامش ١ ص ٢٤٧ .
(٣) اي المحني عليه بكسر ترقوته . بمعنى ان نسبة دية الذمي والذمية في هذه الجناية كنسبة دية المسلم والمساحة فيها .
وبما ان نسبة الاربعين (٤٠) الى الالف (١٠٠٠) هي نسبة ١/٢٥ . فيجب تقسيم (٨٠٠) درهم التي هي دية الذمي الى (٢٥) حتى تحصل نفس النسبة المذكورة هكذا : $\frac{800}{25} = 32$.
فدية ترقوة الذمي ٣٢ درهما . ودية الذمية (٤٠٠) درهم فدية ترقوتها (١٦) درهما .

(٤) فاذا كان العظم المكسور من اليد ففيه مائة دينار . لان دية اليد الواحدة خمسمائة دينار .
(٥) ففي المثال المتقدم كانت دية الكسر مائة دينار فاربعة انحاسها ثمانون ديناراً .

(٦) اي ربع دية كسر العظم . فبما ان في كسر العظم خمس دية اليد فيكون في الموضحة ربع خمس دية اليد . اي خمسة وعشرون ديناراً في المثال المفروض . فان في اليد ٥٠٠ دينار وفي كسر عظمها ١٠٠ دينار . ففي الموضحة ٢٥ ديناراً . =

وفي رضه (١) ثلث دية (ذلك) العضو .

وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا دية بالف التثنية . والظاهر انه سهو ، لان الثالث هو المشهور (٢) والمروى (٣) (فإن صلح) المروض (على صحة فاربعة انحاس دية رضه (٤)) ولو صلح بغير صحة فالظاهر

= فنسبة ٢٥ الى ١٠٠ نسبة الربع ، ونسبة ١٠٠ الى ٥٠٠ نسبة الخمس .

(١) اي وفي دق عظم من أعضاء بدن الانسان بحيث يتأثر ويسبب الوجع ثلث دية ذلك العضو . ويختلف ذلك في الاعضاء ففي رض عظم اليد ثلث ديتها وهو $\frac{2}{3}$ الدينار الذي هو ثلث ٥٠٠ دينار .

فان كان العضو منفردا فنلث دية النفس في الحر والحررة والذمي والذمية . وفي العبد ثلث قيمته الى ان تساوى دية الحر . فان كانت مساوية او اكثر فيعطى له دية الحر .

وكذا الامة فديتها قيمتها الى ان تساوى دية الحر فان كانت مساوية او اكثر فيعطى لها دية الحر .

(٢) اي بين العلماء فتوى .

(٣) ان كان المقصود من الرواية : كتاب ظريف فايس فيه ما يدل على وجوب الثلث في رض العظم من العضو .

وان كان المقصود غيره فلم نعثر نحن على اثر في مصادر الحديث التي في ايدينا .

(٤) فيما ان في رض عظم اليد ثلث ديتها وهو يساوي $\frac{2}{3}$ الدينار فاربعة انحاس ذلك يساوي : $\frac{2}{3} \times 166 = 111 \div 5 \times 4 = 88 \frac{1}{3} = 4 \times 22 \frac{1}{3}$

($133 \frac{1}{3}$) الدينار .

استصحاب دية (١) (وفي فكه (٢) بحيث يتعطل العضو ثلثا دية) ، لأن ذلك (٣) بمنزلة الشلل (فان صلح على صحة فاربعة انحاس دية فكه (٤)) ولو لم يتعطل (٥) فالحكومة . هذا (٦) هو المشهور . والاكثر لم يتوقفوا

(١) اي ثلث دية رض العظم من اليد كما كان الثالث في اصل الرض لو لم يصلح .
(٢) اي وفي خلع العضو من مفصلاه بحيث يتعطل من اداء وظائفه ثلثا دية ذلك العضو اي $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ الدينار في الحر .

وفي الحرة $\frac{2}{3}$ ١٦٦ الدينار .

وفي الذمي $\frac{2}{3}$ ٢٦٦ الدرهم .

وفي الذمية $\frac{1}{3}$ ١٣٣ الدرهم .

وفي العبد والامة ثلثا قيمة ذلك العضو .

(٣) اي التعطيل .

(٤) اي دية فك العظم .

فما ان في الفك ثلثي دية اليد وهو يساوي : $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ الدينار . فاربعة

انحاس ذلك يساوي : $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ $\times \frac{4}{5} = \frac{4}{5} \times \frac{1000}{3} = \frac{4}{5} \times 333 = 266 \frac{2}{3}$ الدينار . هذا في الذكر الحر .

وأما في الانثى الحرة فنصف ذلك : ($\frac{1}{3}$ ١٣٣) .

وأما في الذمي فبنسبة دية يده الواحدة التي هي ٤٠٠ درهم . فتكون دية فك

عظم يده ثلثا ذلك : ($\frac{2}{3}$ ٢٦٦ الدرهم) .

فاربعة انحاسه بعد الصلاح تساوي : $\frac{2}{3}$ ٢٦٦ $\times 4 = \frac{1}{3}$ ٢١٣ الدرهم

ودية الذمية نصف ذلك : ($\frac{2}{3}$ ١٠٦ الدرهم) :

(٥) اي فك وخلع ، لكنه لم يتعطل عن اداء وظائفه العضوية .

(٦) اي المشهور في فك العظم : هو اعطاء ثلثي دية العضو مع التعطل ،

فان صلح على صحة فاربعة انحاس دية فكه ، فان لم يتعطل عن اداء وظائفه =

في حكمه (١) ، الا المحقق في النافع فنسبه الى الشيخين (٢) . والمستند (٣) كتاب ظريف مع اختلاف يسير . فلعله (٤) نسبة اليهما ، لذلك (٥) .
 (الثانية والعشرون - في كل ضلع ممالي القلب (٦)) اي من الجانِب الذي فيه القلب (اذا كُسِرت خمسة وعشرون ديناراً ، واذا كُسِرت) تلك الضلع (ممالي العضد عشرة دنائير) ويستوى في ذلك جميع الاضلاع والمستند كتاب ظريف (٧) (ولو كُسِر عَصَةٌ) بضم عينيه وهو عَجَب الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال : إنه اول ما يُخلق ، وآخر ما يتبلى (فلم يملك) حيث كسر (غائطه) ولم يقدر على امساكه = العضوية فالحكومة .

- (١) اي في هذا الحكم .
- (٢) وهما : (الشيخ المفيد . والشيخ الطوسي) رحمهما الله مضي شرح حالتهما في (الجزء الرابع) من طبعتنا الحديثة من ص ٤٤٨ الى ص ٤٥٠ .
- (٣) اي مستند قول المشهور والاكثر : كتاب ظريف .
- راجع (التهذيب) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ من ص ٢٩٥ الى ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ .
- (ومن لا يحضره الفقيه) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ الجزء ٤ من ص ٥٤ الى ص ٦٦ .
- (٤) اي ولعل (المحقق) رحمه الله نسب الحكم المذكور المشهور عن كتاب ظريف .
- (٥) اي لاجل الاختلاف اليسير في كتاب ظريف نسب الحكم المذكور وهي الحكومة الى الشيخين .
- (٦) وهو الجانِب الايسر .
- (٧) المشار اليه في الهامش ٣ .

(فقيه الدية) ، لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كُسِرَ بَعْصُوصٌ فلم يملك استه فقال : فيه الدية كاملة (١) . والبَعْصُوص هو العَصْعَص ، لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المصنف عنه الى العَصْعَص المعروف لغة .

وقال الراوندي : البَعْصُوص عظم رقيق حول الدبر .

(ولو ضُرب عِجَانُهُ) بكسر العين وهو ما بين الخُصية ، والفَقْحة (٢) (فلم يملك غائطه ولا بوله فقيه الدية) ايضاً (في رواية) اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ونسبه (٤) الى الرواية ، لان اسحاق فطحي وان كان ثقة . والعمل بروايته مشهور كالسابق (٥) وكثير من الاصحاب لم يذكر فيه خلافاً .

(ومن افتض بكَراً باصبعه فخرق مثانتها) بفتح الميم وهو مجمع البول (فلم يملك بولها فديتها) لخرق المثانة (ومهر مثل نسائها) للاقتضاض على الاشهر لتقويت تلك المنفعة الواحدة (٦) في البدن ،

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ .

الجزء ٧ . ص ٣١٣ . الحديث ١١ .

(٢) بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء : حلقة الدبر . جمعها ففاح .

وزان بغلة بغال .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١٢ .

(٤) اي نسب المصنف هذا الحكم الى الرواية المذكورة ، لان راويها

فطحي المذهب .

(٥) اي كما ان المشهور عملوا بصحيحة سليمان بن خالد كذلك عملوا برواية

اسحاق بن عمار . في هذه المسألة وان كان فطحي المذهب .

(٦) وهو امساك البول .

ولرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام ، لكن الطريق (١) ضعيف .

(وقيل : ثلث ديتهما) ، لرواية ظريف أن عليا عليه الصلاة والسلام قضى بذلك (٢) ، وهي اشهر ، لكن الاولى (٣) اولى لما ذكرناه (٤) وان اشتركنا في عدم صحة السند .

(ومن داس بطن انسان حتى احدث) بريح ، او بول ، او غائط (ديس بطنه) حتى يحدث كذلك (او يفتدي ذلك بثلاث الدية على رواية) السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٥) ، وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المصنف الى الرواية (٦) لضعفها ومن ثم (٧) اوجب جماعة الحكومة ، لانه المتيقن (٨) وهو قوي .

(١) اي سند الرواية .

(٢) اي بثلاث الدية . راجع «التهذيب» طبعة «النجف الاشرف» سنة ١٣٨٢

الجزء ١٠ . ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ . وثلاث الدية ١٦٦٢/٣ دينار .

(٣) وهي الرواية المشار اليها في الهامش ١ الدالة على الدية الكاملة .

(٤) وهو تفويت المنفعة الواحدة فان لها الدية الكاملة .

(٥) «الوسائل» طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٣٧ .

الحديث ١ .

(٦) وهي المشار اليها في الهامش ٥ .

(٧) اي ومن اجل ان الرواية ضعيفة لانتهائها الى السكوني .

(٨) اي ايجاب الحكومة هو المتيقن .

لا يخفى عدم تحقق الحكومة هنا ، لان المحني عليه لو كان عبدا لم تختلف قيمته قبل الحكومة وبعدها حتى تتعين الحكومة في هذه الجناية . والمفروض أن الحكومة إنما تفرض فيما اذا اختلفت قيمة العبد .

القول في دية المنافع وهي ثمانية اشياء :

(الاول - في ذهاب العقل الدية) كاماة (وفي) ذهاب (بعضه بحسابه) اي حساب الذاهب من المجموع (بحسب نظر الحاكم) اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين .

وقيل : يقدر بالزمان فان جن يوماً وافاق يوماً فالذاهب النصف او جن يوماً وافاق يومين فالثالث وهكذا (١) (ولو شجه (٢) فذهب عقله لم تتداخل) دية الشجة ودية العقل ، بل تجب الديتان (وان كان بضربة واحدة) وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله (٣) (ولو عاد العقل بعد ذهابه) واخذ ديته (لم تستعد الدية (٤)) لانه هبة من الله تعالى مجدة (ان (٥) حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية) أما مع الشك في ذهابه (٦) فالحكومة .

(الثاني - السمع وفيه الدية) اذا ذهب من الاذنين معاً (مع اليأس)

= اللهم إلا ان يكون المراد من الحكومة نظر الحاكم فنتعين الحكومة .

(١) اي ان جن يوماً ، وافاق ثلاثة ايام فالذاهب ربع الدية .

(٢) يأتي تفسيره قريباً انشا الله تعالى .

(٣) اي هنا تجب ديتان : دية للعضو . ودية لذهاب العقل . فلا تتداخل الديتان

(٤) اي الدية التي اخذت لذهاب العقل ، لان عود العقل عطية جديدة

من الله عز وجل .

(٥) هذا القيد لاصل وجوب الدية الكاملة في ذهاب العقل ، لالعدم استعادة

الدية عند رجوع العقل .

(٦) بالكلية .

من عوده (ولورجى) اهل الخبرة (عوده) ولو بعد مدة (انتظر ، فان لم يعد فالدية) كاملة (وان عاد فالارش) لنقصه زمن فواته (ولو تنازعا في ذهابه) فادعاه المحبني عليه وانكره الجاني ، او قال : لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه (اعتبر حاله عند الصوت العظيم ، والرعد القوي ، والصيحة عند غفاته ، فان تحقق) الامر بالذهاب وعدمه (١) حكم بموجبه (وإلا حاف القسامة) وحكم له ، والكلام في ذهابه (٢) بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل (٣) .

(وفي) ذهاب (سمع احدى الاذنين) اجمع (النصف) نصف الدبة (ولو نقص سمعها) من غير ان يذهب اجمع (قيس الى الاخرى) بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس (٤) حتى يقول : لا اسمع ، ثم يعاد عليه ثانياً من جهة اخرى (٥) فان تساوت المسافتان (٦) صدق ، ولو فعل به كذلك في الجهات الاربع كان اولى ، ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة وتعتبر بالصوت كذلك (٧) حتى يقول : لا اسمع ، ثم يكرر عليه الاعتبار (٨) كما مر ، وينظر التفاوت

(١) بالجر عطفاً على الذهاب .

(٢) اي في ذهاب السمع .

(٣) فتجب ديتان : دية للشجة ودية لذهاب السمع .

(٤) بان يضرب له بالجرس ويبتعد عنه بحيث يقول : لا اسمع صوتاً :

(٥) كما في طرف اليسار .

(٦) وهما : اليمين . واليسار . بخلاف ما لو لم تتساو المسافتان بمعنى ان

احدهما كانت اكثر ، او اقل من الاخرى فلا تصدق دعواه ، بل يظهر كذبه فيها

(٧) اي من الجهتين بالجرس .

(٨) اي الإمتحان .

بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسابه (١) .
 وليكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة (٢) ولو نقصا (٣)
 معاً قيس الى ابناء سنه (من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه (٣) بجانبه ،
 ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ، ثم
 يقرب المنادي شيئاً فشيئاً الى ان يقول : القرن سمعت فيعرف الموضع (٤)
 ثم يدام الصوت ويقرب (٥) الى ان يقول المجني عليه : سمعت فيضبط
 ما بينهما من التفاوت ، ويكرر كذلك (٦) ويؤخذ بنسبته (٧) من الدية حيث
 لا يختلف ، ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر (٨) .

(الثالث - في ذهاب الإبصار) من العينين معاً (الدية) وفي
 ضوء كل عين نصفها ، سواء فقاً الحدة ام ابقاها ، بخلاف ازالة الاذن
 وابطال السمع منها (٩) ، وسواء صحيح البصر والاعمش والاختف من

(١) اي ان كان النقص نصفاً فالدية نصف ، وان ربعاً فربع . وهكذا .

(٢) اي السمعان .

(٣) المراد من القرن : من كان في سن المجني عليه .

(٤) اي تجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنه .

(٥) اي المنادي .

(٦) اي من النواحي المختلفة .

(٧) اي بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة .

(٨) اي في ذهاب سمع احدي الاذنين من انه يتبدأ من قرب المجني عليه ،

او المقيس عليه ، ثم يبتعد شيئاً فشيئاً حتى يقول : لا اسمع شيئاً .

ولا يخفى : ان الاجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر ادق في التعرف على

مدى النقصان في السمع .

(٩) حيث قال « الشارح » رحمه الله : بعدم تداخل الديتين في ذهاب العقل =

في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر . وانما يحكم بذهابه (اذا شهد به شاهدان) عدلان (او صدقه الجاني ، ويكفي) في اثباته (شاهد وامرأتان ان كان ذهابه من غير عمد) ، لانه حينئذ يوجب المال وشهادتهما (١) مقبولة فيه ، هذا كله مع بقاء الحدقة ، وإلا (٢) لم يفتقر الى ذلك .
(ولو عدم الشهود) حيث يفتقر اليهما (٣) وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه (حاف) المحني عليه (القسامة اذا كانت العين قائمة) وقضي له (٤) .

وقيل : يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ، وإلا كذب لرواية (٥) الاصبح عن امير المؤمنين عايه الصلاة والسلام وفي الطريق ضعف .
(ولو ادعى نقصان) بصر (احدهما قيس الى الاخرى) كما ذكر في السمع . واجود ما يعتبر (٦) به ما روي (٧) صحيحاً عن الصادق عليه السلام = والسمع بل يجب لكل من الجنائتين دية مستقلة .

(١) اي شهادة المراتين مقبولة في المال . وقد تقدم في « الجزء الثالث » من طبعتنا الحديثة « كتاب الشهادات » ص ١٤٢ عند قول « المصنف » : ومنها ما ثبت برجلين . ورجل وامراتين . وشاهد ويمين . وهو كل ما كان مالا ، او الغرض منه المال مثل الديون والجنابة الموجبة للدية .

(٢) اي وان كانت الحدقة ذاهبة لم يحتج الى الشهود .

(٣) كما لو لم تذهب الحدقة .

(٤) اي يحكم له بالدية .

(٥) « التهذيب » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ٢٦٨

الحديث ٨٨ .

(٦) اي احسن ما يختبر به .

(٧) نفس المصدر . ص ٢٦٥ الحديث ٧٩ . والحديث منقول هنا بالمعنى =

ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المحبني عليه :
 ما بقيت ابصرها فيعلم (١) عنده ، ثم تشد المصابة (٢) ، وتطلق الصحيحة
 وتعتبر كذلك (٣) ، ثم تعتبر في جهة اخرى ، او في الجهات الاربع فان
 تساوت صدق ، وإلا كذب ، ثم ينظر مع صدقه مابين المسافتين (٤) ويؤخذ
 من الدية بنسبة النقصان (٥) (او) ادعى (نقصانها قيسنا الى ابناء سنه)
 بان يوقف (٦) معه وينظر ما يباغى نظره (٧) ثم يعتبر (٨) ما يباغى نظره
 المحبني عليه ويعلم (٩) نسبة ما بينهما (فان استوت المسافات الاربع صدق ،
 وإلا كذب) . وحينئذ (١٠) فيحالف الجاني على عدم النقصان (١١) إن إدعاه

= راجع المصدر تجد الفرق الكثير بين المنقول هنا والمذكور هناك .

(١) اي يجعل عند انتهاء إبصاره علامة في ذلك المكان .

(٢) اي العين المصابة .

(٣) اي كما اعتبرت المصابة من البيضة والابتعاد شيئاً فشيئاً حتى يقول :

لا ابصر . وجعل العلامة في المكان الذي انتهى إبصاره .

(٤) وهما : مسافة إبصار الصحيحة ومسافة إبصار المصابة .

(٥) فان كان النقص نصفاً فالدية نصف ، وان كان ربعاً فربع ، وان كان

خمساً فخمس .

(٦) اي ابناء سنه مع مدعي النقصان .

(٧) اي نظر ابناء سنه .

(٨) اي يختبر .

(٩) اي تجعل العلامة بين نظر المحبني عليه ، ونظر ابناء سنه فيرى ماذا

تكون النسبة بينهما هل هو النصف ، او الربع ، او الخمس ، او السدس .

(١٠) اي حين تكذيب المحبني عليه .

(١١) اي نقصان بصر احدى العينين لو ادعى المحبني عليه النقصان .

وان قال (١) : لا ادري لم يتوجه عليه (٢) اليمين ، ولا يقاس (٣) النظر في يوم غيم ، ولا في ارض مختلفة الجهات (٤) لئلا يحصل الاختلاف بالعارض (٥) .

(الرابع - في إبطال الشم) من المنخرين (٦) معاً (الدية) (٧) ومن احدهما خاصة نصفها (ولو ادعى ذهابه) وكذبه الجاني عقيب جنابة يمكن زواله (٨) بها (اعتبر (٩) بالروائح الطيبة ، والخبيثة) ، والروائح

(١) اي الجاني لو قال : لا ادري في صورة ادعاء المجني عليه النقصان .

(٢) اي على المجني عليه .

(٣) اي ولا يتمتعن .

(٤) بان كانت الارض في بعض الجهات متعرجة ، او مرتفعة ، او منخفضة

وفي بعضها هابطة وصاعدة . فلا يصح امتحان النظر في هذه الامكنة .

(٥) وهو اختلاف المكان والحال .

(٦) تثنية المنخر . ولفظ المنخر هكذا :

كسر الميم وسكون النون وفتح الحاء .

فتح الميم وسكون النون وفتح الحاء .

فتح الميم وسكون النون وكسر الحاء .

كسر الميم وسكون النون وكسر الحاء .

ضم الميم وسكون النون وضم الحاء .

والمراد من المنخرين : ثقبنا الأنف . جمعه مناخير ومناخر .

(٧) أي الدية الكاملة .

(٨) أي زوال الشم بالجنابة .

(٩) أي اُختبر .

الحادة . فان تبين حاله (١) حكم به (ثم) احلف (٢) (القسامة) ان لم يظهر بالامتحان وقضي له (٣) (وروي) (٤) عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر (تقريب الحراق) (٥) بضم الحاء وتخفيف الراء . وتشديده من لحن العامة قاله الجوهري . وهو ما يقع فيه النار عند القدح اي يقرب بعد عاوق النار به (منه ٦١) فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب ، وإلا فصادق) . وضعف طريق الرواية (٧) بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها ، واثبات (٨)

(١) بأن عُرِف انه يشتمز من الروائح الكريهة ، ويستأذ من الروائح الطيبة فانه حينئذ يحكم بكذبه .

أو عُرِف أنه لا يميز بين تلك الروائح أصلاً فانه يحكم بصدقه ويؤخذ من الجاني الدية المقررة .

(٢) أي مدعي ذهاب الشم .

(٣) أي يحكم للمدعي ذهاب الشم فيؤخذ من الجاني الدية وتعطى له .

(٤) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٢٣ . الحديث ٣ .

(٥) بضم الحاء وكسر ها .

والمراد من تقريب الحراق : تقريب ماتقع فيه النار الى أنف مدعي ذهاب الشم حتى يختبر ويعلم صدق دعواه ، أو كذبها .

(٦) مرجع الضمير : (مدعي ذهاب الشم) . ومن بمعنى الى . أي يقرب

ماتقع فيه النار الى أنف مدعي ذهاب الشم كما عرفت في الهامش ٥ .

(٧) أي الرواية المشار اليها في الهامش ٤ .

(٨) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ضعف الرواية يمنع من اثبات

الدية بهذا النحو من الاختبار والامتحان المذكور في الرواية والمراد بذلك : هو الاختبار .

الدية بذلك ، مع أصالة البراءة (١) .

(ولو ادعى نقصه قبل : يحلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده)
اذ لا طريق الى البينة ، ولا الى الامتحان . وإنما نسبه (٢) الى القول ، لعدم
دليل عليه مع أصالة البراءة ، وكون (٣) حلف المدعي خلاف الاصل ،
وأنما مقتضاه حلف المدعي عليه على البراءة .

(ولو قطع الأنف فذهب الشم فديتان) أحدهما للأنف ، والآخرى
للشم ، لأن الأنف ليس محل القوة الشامة فإنها منبثة في زائدت في مقدم الدماغ
المشبهتين بحلقتي الثدي تدرك (٤) ما يلاقيها من الروائح ، والأنف طريق
للحواء الواصل إليها (٥) .

ومثله (٦) قوة السمع . فإنها مودعة في العصب المفروش في مقعر
الصماخ (٧) يدرك ما يؤتي إليها الهواء فلا تدخل دية أحدهما في الأخرى .

(١) اي علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها . ومن اثبات الدية
بالكيفية المذكورة : أصالة البراءة مانعة عن اثبات الدية .

(٢) اي نسب (المصنف) هذا الحكم وهو وجوب الحلف ، وتعيين الحاكم
له شيئاً الى القول .

(٣) بالجذر عطفاً على مدخول (مع) اي ومع كون حلف المدعي خلاف
الاصل ، لان عليه البينة . وعلى المنكر اليمين .

(٤) اي القوة الشامة .

(٥) اي الى القوة الشامة .

(٦) اي ومثل هذا الحكم في وجوب الديتين : قوة السمع لو ذهبت بقطع
الاذن فإن لها الديتين . دية للقوة السامعة ، ودية لنفس السمع .

(٧) الصماخ بالكسر . جمعة صموخ . اصمخة : هو خرق الاذن الباطن
الماضي الى الراس .

(الخامس - الذوق قبل) والقائل العلامة قاطعاً به وجماعة : (فيه الدية) (١) كغيره من الحوامس ، ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام : كل ما في الانسان منه واحد فقيه الدية (٢) ، ونسبه الى القيل (٣) ، لعدم دليل عليه بخصوصه ، والشك في الدليل العام (٤) فانه كما تقدم مقطوع (٥) (ويرجع فيه (٦) عقيب الجنابة) التي بحتمل ائلافها (٧) له (الى دعواه مع الأيمان) البالغة مقدار القسامة ، لتعذر اقامة البينة عليه (٨) ، وامتحانه وفي التحرير يجرب بالاشياء المرة المقررة (٩) ثم يرجع مع الاشتباه الى الأيمان ومع دعواه النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تقريباً

(١) اي الكاماة .

(٢) اي الدية الكاملة ، مرت الإشارة الى هذا الحديث مكرراً .

راجع (لوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ .

الحديث ١٢ .

(٣) اي (المصنف) نسب هذا الحكم وهو وجوب الدية الكاملة الى القيل .

(٤) وهو الحديث المشار اليه في الهامش ٢ .

(٥) اي مقطوع السند غير متصل الى المعصوم عليه السلام .

ولا يخفى اتصال الحديث المذكور الى الامام عايه السلام في (من لا يحضر

الفقيه) .

راجع المصدر طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ١٠٠ .

الحديث ١٣ .

(٦) اي في هذا الذوق المدعى وقوع الجنابة عليه .

(٧) اي إئلاف الجنابة للذوق .

(٨) اي على وقوع الجنابة على الذوق .

(٩) المقر : نبات مر يقال له : (الصبر) .

على القول السابق (١) .

(السادس - في تعذر الانزال للمني) حالة الجماع (الدية) (٢) ،
لفوات الماء المقصود للأنسل وفي معناه (٣) تعذر الإحبال ، والحبسل (٤)
وان نزل المني ، لفوات الأنسل ، لكن في تعذر الحبسل دية المرأة (٥) اذا
ثبت استناد ذلك (٦) الى الجنابة ، وألحق به (٧) إبطال الالتذاذ بالجماع

(١) في قول (المصنف) : (ولو ادعى نقصه قبل : يحلف ويوجب له

الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده) .

(٢) اي الدية الكاملة .

(٣) اي وفي معنى تعذر الإنزال : تعذر الإحبال من ناحية الرجل . بان
يصيب الرجل مرض بالجنابة الواردة عليه في العرق الذي فيه المني والذي يتكون
منه الولد بحيث لا تنعقد النطفة في الرحم عند افراغ المني فيه .

(٤) بفتح الحاء والباء وهو من ناحية المرأة . ومعنى تعذر الحبسل منها :
اصابتها في رحمها من الجنابة الواردة عليها بحيث لا يتكون الولد في الرحم عند
فراغ المني فيه .

(٥) وهو نصف دية الرجل اذا كانت حرة مسلمة ، وقيمتها اذا كانت امة
مسلمه ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة . فاذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة .
ونصف دية الذمي اذا كانت حرة ذمية ، وقيمتها اذا كانت امة ما لم تتجاوز
قيمتها دية الحرة الذمية . فاذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية .

(٦) اي استناد عدم الحبسل الى الجنابة الواردة عليها .

(٧) اي ألحق بتعذر الانزال : إبطال الالتذاذ بالجماع بان اصيب الرجل
بالجنابة عليه بمرض لا يستلذ اذا جامع .

وكذا في جانب المرأة بأن أصيبت بالجنابة عليها بمرض لا تستلذ عند الجماع

معها .

لو فرض (١) مع بقاء الإماء والإحبال . وهو (٢) بعيد ، ولو فرض (٣) فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنائية تحتمله (٤) مع القسامة ، لتعذر الاطلاع عليه من غيره .

(السابع - في سلس البول) وهو نزوله مترشحاً (٥) لضعف القوة الماسكة (الدية) (٦) على المشهور ، والمستند رواية (٧) غياث بن ابراهيم

(١) اي لو فرض ابطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل ومع قوة الاحبال منه .

(٢) اي فرض ابطال الالتذاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل، والاحبال منه بعيد ، لانه لا يتصور الجمع بين بقاء المني في الرجل والاحبال منه ، وبين عدم الالتذاذ ، لان الالتذاذ ملازم لخروج المني والاحبال .

(٣) اي لو فرض هذا الجمع وهو ابطال الالتذاذ مع بقاء المني والاحبال فالمرجع في هذه الجنائية : المجني عليه فبؤخذ قوله بعد احلافه على وقوعها ، لتعذر الاطلاع على هذه الجنائية من قبل الغير .

ومرجع الضمير في (اليه) : المجني عليه وفي (فيه) : الابطال .

(٤) مرجع الضمير : الابطال الى تحتمل الجنائية الابطال بمعنى ان تكون قابلة لابطال الالتذاذ .

(٥) اي يجيء البول شيئاً فشيئاً بحيث لا يتمكن من منعه .

(٦) اي الدية الكاملة .

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٨٥ .

الحديث ٤ .

اليك نصه عن الامام الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة .

وهو ضعيف (١) ، لكنها (٢) مناسبة لما يستلزمه من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع (٣) فالحكومة .

(وقيل : ان دام (٤) الى الليل ففيه الدية ، و) ان دام (الى الزوال) ففيه (الثلاثان ، و الى ارتفاع النهار) ففيه (ثلث) الدية ، ومستند التفصيل (٥) رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الاول (٦) بمنعه

(١) لكونه فاسد العقيدة ، لكن وثقه شيخنا المامقاني رحمه الله في رجاله .
الطبعة الاولى . المجلد ٢ . ص ٣٦٦ .

(٢) اي الرواية المذكورة وان كانت ضعيفة السند ، لكنها تناسب فوات المنفعة المتحدة حيث يقول عليه السلام بالدية الكاملة في رجل ضرب حتى سلس ببوله .

(٣) اي السلس عوفي وبرئ من مرضه .
(٤) اي سلس البول .

(٥) وهي الدية الكاملة ان دام السلس الى الليل ، وثلثا الدية ان دام الى الزوال وثلث الدية ان دام الى ارتفاع النهار .

راجع المصدر السابق . الحديث ٣ . اليك نص الحديث عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال الراوي : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا ففقطعه بوله . فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

(٦) وهي الدية الكاملة ان دام السلس الى الليل كما عرفت في الرواية المشار اليها في الهامش ه اي انما وجبت الدية الكاملة في هذه الحالة ، لمنع هذا المرض من معيشة الرجل وجعله جليس داره فلذا يعطى تمام الدية حتى يعيش بها .

المعيشة وهو (١) يؤذن بان المراد معاودته كذلك (٢) في كل يوم كما فهمه (٣) منه العلامة ، لكن في الطريق اسحاق وهو فطحي ، وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا يلتفت الى التفصيل (٤) . نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام (٥) .

(الثامن - في إذهاب الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله (٦) وتمكنه من التقطيع والترديد (الدية) ، لانه (٧) من المنافع المتحدة في الانسان ، ولو اذهب معه حركة اللسان فدية وثلاثان ، لأنه في معنى شلله (٨) وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت (٩) ، لان منفعة الصوت اهمها

(١) اي تعليل الامام عليه السلام ذلك بمنعه المعيشة مشعر بان المراد من منعه المعيشة : عود السلس كل يوم .
(٢) اي في كل يوم .
(٣) اي كما فهم (العلامة) عود المرض في كل يوم من التعليل المذكور في الرواية .

ومرجع الضمير في منه : (التعليل) .

(٤) وهو تهايم الدية ان دام المرض الى الليل ، وثلاثها المساوي ٢/٣ ٦٦٦ الدينار ان دام الى الزوال ، وثلاثها المساوي ٣/٣٣٣ الدينار ان دام الى ارتفاع النهار .
(٥) وهي الحالات الثلاث : آخر النهار . نصف النهار . ارتفاع النهار .
وان دام السلس الى آخر الليل فالدية كاملة .

(٦) اي مع عدم قطعه ، ومع تمكنه من تقطيع الكلمات وتكرارها وإفهام الآخرين .

(٧) اي الصوت .

(٨) اي شلل اللسان .

(٩) اي اذا جني على اللسان بحيث لم يتمكن من اداء الحروف كلها او =

النطق ، مع احتمال عدمه (١) ، للمغاربة .

الفصل الثالث

(في الشجاج) بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المخصص بالرأس والوجه ، ويسمى في غيرهما (٢) جرحاً بقول مطلق (٣) (وتوابعها) مما خرج عن الاقسام الثمانية (٤) من الاحكام (٥) (وهي) اي الشجاج (ثمان : الحارصة (٦) وهي القاشرة للجلد وفيها بعثر .

والدامية (٧) وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها : بعيران

= بعضها ففي هذه الحالة لم تكن دية خاصة لذهاب النطق بالحروف ، بل ديتها داخلة في ذهاب الصوت .

(١) اي عدم دخول دية اذهاب النطق بالحروف في اذهاب الصوت ، بل

لكل واحد منها دية مستقلة ، لاحتمال مغايته للآخر .

(٢) اي في غير الرأس والوجه من سائر البدن يسمى جرحاً .

(٣) اي بجميع اقسام الشجاج يسمى جرحاً .

(٤) وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف) : دية المنافع وهي

ثمانية اشياء .

(٥) وهي الاحكام الخاصة بالاشياء المذكورة . فان الشجاج وتوابعها

خارجة عن الاحكام المذكورة للاشياء الثمانية .

(٦) من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً .

(٧) مؤنت الدامي من دمي يدمي . وزان علم يعلم : وهو الضرب الذي يدمي

اي يسيل الدم .

والباضعة (١) وهي الآخذة كثيراً في اللحم (ولا يبلغ سمحاق العظم) وفيها : ثلاثة ابعة وهي المتلاحة (٢) على الأشهر .

وقيل : إن الدامية هي الحارصة ، وإن الباضعة مغيرة للمتلاحة فتكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق (٣) ، واتفق القائلان (٤) على أن الأربعة الألفاظ (٥) موضوعة لثلاثة معان ، وإن واحداً منها (٦) مرادف ، والأخبار مختلفة أيضاً (٧) ففي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) مؤنثة الباضع من بضع يبضع . وزان منع يمنع : وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم . والسمحاق : هو الجلد الذي فوق عظم الراس من الداخل .

(٢) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر . وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم . أي لهذا النوع من الجرح اسمان : الباضعة . والمتلاحة .

(٣) المشار إليه في الهامش ٧ ص ٢٦٧ .

(٤) وهما : القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم . والقائل بأن الدامية هي الحارصة .

(٥) وهي الحارصة . والدامية . والباضعة . والمتلاحة .

(٦) أي واحد من هذه الألفاظ الأربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للفظ آخر منها . وهي المتلاحة المرادفة للباضعة على القول المشهور .

وعلى القول الآخر : إن الدامية هي المرادفة للحارصة .

فالاختلاف إنما هو في المرادف . فالمشهور ذهب إلى الأول وهو مرادفة المتلاحة للباضعة ، والآخر ذهب إلى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارصة والكل متفقون على أن الأربعة موضوعة لثلاثة معان .

(٧) أي الأخبار المختلفة في تعيين المترادفين من الألفاظ الأربعة .

في الحارصة وهي الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران (١) ، وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة (٢) والأولى (٣) تدل على الاول ، والثانية (٤) على الثاني . والنزاع لفظي (٥) (والسحق) (٦) بكسر السين المهملة واسكان الميم (وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجادة) الرقيقة (المغشية للعظم) ولا تقشرها (وفيها اربعة ابرة .

(١) هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي القاشرة للجلد وفيها بعير . وفي الدامية بعيران .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ ص ٢٩٣ . الحديث ١٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٩١ . الحديث ٦ .

فهذا الحديث مخالف للمشهور الداهب الى وجوب بعيرين في الدامية . حيث إنه اوجب بعيراً واحداً . مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(٣) اي الرواية الاولى المشار اليها في الهامش ١ تدل على الاول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس الهامش .

(٤) وهي الرواية المشار اليها في الهامش ٢ تدل على القول الثاني الداهب الى ان الدامية هي الحارصة وفيها بعير خلافاً للمشهور الداهب الى أن الدامية غير الحارصة وفيها بعيران .

(٥) اي كل من يدعي ان في الدامية بعيراً يريد بذلك : الحارصة .

وكل من يدعي ان في الدامية بعيرين يقصد بذلك : الباضعة فالنزاع اذاً يكون لفظياً .

(٦) مصدر رباعي من سحق يسحق سحقاً وزان دحرج بدحرج دحرجاً وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الراس .

والموضحة (١) وهي التي تكشف عن وضع (العظم) وهو بياضه وتفسر السمحاق (وفيها خمسة ابرة) .

(والهاشمة (٢) وهي التي تهشم العظم) اي تكسره وان لم يسبق (٣) يجرح (وفيها عشرة ابرة ارباعاً) (٤) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة

(١) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الافعال من اوضح يوضح ايضاحا بمعنى الكشف والظهور . يقال : اوضحت الشجة في الراس اي كشف الجرح بياض العظم في الراس .

(٢) مؤنث الهاشم من هشم بهشم . وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر . يقال : هشم الشيء اي كسره . ومنه في وصف (هاشم بن عبد المطلب) رضوان الله عليهما : أنه هشم الثريد لقومه في سنة المجاعة كما قال الشاعر :

عمرو العلي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنون عجاف

والمراد من الهاشمية هنا : كسر العظم من الراس وان لم تشق .

(٣) اي لم يسبق كسر العظم بجرح .

(٤) اي تقسم هذه العشرة اربعة اقسام فتؤخذ الدية من اربعة اصناف البعير ان كانت الهاشمة في الخطأ المحض كما تقسم الابل في الدية الكاملة في الخطأ المحض ارباعاً . وهي عشرون بنت مخاض . وعشرون ابن لبون . وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . فهذه هي الدية الكاملة في قتل الخطاء المحض وانها تقسم ارباعاً . ففيما نحن فيه كذلك تقسم الابل ارباعاً من بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ، وحقة بنسبة الدية الكاملة وهي عشر الدية من هذه الاربعة فعشر العشرين من بنت مخاض في الدية الكاملة : اثنان من بنت مخاض ، وعشر العشرين من ابن لبون في الدية الكاملة : اثنان من ابن لبون ، وعشر الثلاثين من بنت لبون في الدية الكاملة : ثلاث بنات لبون ، وعشر الثلاثين من حقة في الدية الكاملة : ثلاث حقق فصار المجموع عشراً من الابل ارباعاً من هذه الاصناف الاربعة .

من بنات المخاض ، واللبنون ، والحقق ، واولاد اللبنون ، فالعشرة هنا بنتا مخاض ، وابنا لبون ، وثلاث بنات لبون ، وثلاث حقق (ان كان خطأ وثلاثا) (١) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة (٢) (ان كان شبيهاً) بالخطأ فيكون ثلاث حقق ، وثلاث بنات لبون ، واربع خلف حوامل . بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع (٣) .
واما على ما اختاره المصنف (٤)

(١) اي وتقسم الدية اثلاثاً .

(٢) في الشبيه بالعمد من اربع وثلاثين ثنية ، وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقة . فعشر اربع وثلاثين ثنية : اربع خلف حوامل ، وعشر ثلاث وثلاثين بنت لبون : ثلاث بنات لبون ، وعشر ثلاث وثلاثين حقة : ثلاث حقق .

(٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .
اليك نص الحديث عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا (عبدالله) عليه السلام يقول : قال (امير المؤمنين) عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى ، او بالحجر ان دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفه من بين ثنية الى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون .

(٤) في اصل الدية الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله : (ودية الشبيه بالعمد اربع وثلاثون ثنية ، وثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون) نفس المصدر . ص ١٤٧ . الحديث ٤ .

فلا يتحقق الا ثلاث هنا ، لان ثلاث حقق لا تكون عشرا حقيقيا لثلاث وثلاثين حقة ، بل عشراً لثلاثين حقة .

وكذلك ثلاث بنات لبون لا تكون عشرا حقيقيا لثلاث وثلاثين بنت لبون بل عشراً لثلاثين بنت لبون فيبقى من حقة ثلاث ، ومن بنت لبون ثلث . فالجميع =

فلا يتحقق بالتحريك (١) ، ولكن ما ذكرناه منه (٢) مبرء ايضاً ، لانه ازيد سناً في بعضه (٣) .

(والمنقلة) (٤) بتشديد القاف مكسورة (وهي التي تخرج الى نقل العظم) إما بان ينتقل عن محله الى آخر ، او يسقط .
قال المبرد : المنقلة ما يخرج منها عظام صغار واخذ من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار .

وقال الجوهري : هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال : وهي عظام رقاق تلي القحف (٥) (وفيها خمسة عشر بعبراً .



= ثلثان .

ومن المعلوم ان اربعة حوامل في اربعة وثلاثين تنية لا تكون عشرا حقيقيا لها بل عشراً حقيقيا للاربعة . فالثلثان الباقيان من ثلاث وثلثين حقة ، ومن ثلاث وثلثين بنت لبون تدور كنا في اربع خلف حوامل .

(١) اي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقة الكامة بناء على مختار (المصنف) كما عرفت في الهامش ٤ ص ٢٧١ مفضلاً .

(٢) اي من الاثلاث في دية الشبيه بالعمد .

(٣) وهي الخلفة الحامل تكون ازيد سناً من الحقة . لانها الحقة الحامل .

(٤) مؤنث المنقل . اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلاً . ومعناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج الى نقلها عن اماكنها الى اماكن اخرى . وقيل معناها : الجرح الذي يكسر العظم فقط .

(٥) بكسر القاف وسكون الحاء : العظم الذي فوق الدماغ واعلاه . جمعه =

والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس اعني الخريطة (١) التي تجمع الدماغ) بكسر الدال ولا تفتقها (٢) (وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً) على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره (٣) .
وفي كثير من الاخبار - ومنها صحيحة معاوية بن وهب (٤) - : فيها ثلث . الدية فيزيد ثلث بعير (٥) وربما جمع بينها (٦) بان المراد بالثلث (٧)

= أقحاف وزان حمل احمال .

والمقصود : ان هذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة .

(١) المراد منها : الوعاء الذي يجمع الدماغ .
(٢) اي المأمومة المراد منها الجرح : هي التي تصل الى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة .

(٣) المصدر السابق الحديث ٥ - ٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٩٣ الحديث ١٢ .

(٥) اي ثلث الدية الكاملة وهو ٣٣١/٣ فيزيد ثلث بعير على ثلاث وثلاثين

بعير .

(٦) اي بين هذه الصحاح المختلفة الدال بعضها على ثلث الدية كصحيحة

معاوية بن وهب المشار اليها في الهامش ٤ .

والدال بعضها على ثلاث وثلاثين لإبلا كصحيحة الحلبي المشار اليها

في الهامش ٣ .

(٧) في قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب : فيها ثلث الدية .

ما اسقط منه الثالث (١) ، ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثالث (٢) محرراً والاقوى وجوب الثالث (٣) .

(واما الدامغة (٤) . وهي التي تفتق الخريطة (الجامعة للدماغ) وتبعد معها (٥) السلامة) من الموت (فان مات) بها (فالدية (٦) وان فرض أنه سلم قيل : زيدت حكومة على المأمومة (٧)) ، لوجوب الثلث (٨) بالامة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة ، وهو حسن . فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتمة على تسعة اسماء (٩) (ومن التوابع : الجايضة (١٠) وهي الواصلة الى الجوف) من اي

(١) اي ثلث البعير .

(٢) اي لو دفع الدية من غير الابل يجب اعطاء ثلث كامل .

(٣) اي ثلث كامل ، سواء كانت الدية من الابل ام من غيرها . فن البعير ايضاً ثلث الدية اي ٣/١ .

(٤) مؤنث الدماغ اسم فاعل من دمع يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دوامغ والدماغ هو المخ . جمعه ادمغة .

والمراد منها هنا : الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وجميعته .

(٥) اي مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور .

(٦) اي الدية الكاملة .

(٧) اي على دية المأمومة .

(٨) اي ثلث الدية الكاملة . والمراد من الأمة : المأمومة التي تبلغ ام الراس .

(٩) وهي : الحارصة ، والدامية ، والباضعة - وهي المتلاحمة - والسمحاق .

والموضحة ، والهاشمة ، والمنقاة ، والمأمومة ، والدامغة .

(١٠) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول اجوف =

الجهات كان (ولو من ثغرة النحر (١) وفيها ثلث الدية (٢) باضافة ثلث البعير هنا اتفاقاً .

(وفي النافذة (٣) في الانف) بحيث تثقب المنخرين (٤) معاً ولا تنفسد (ثلث الدية (٥) ، فان صلحت) وانسدت (فخمس الدية (٦)) .
(وفي النافذة في احد المنخرين) خاصة (عشر الدية (٧) ان صلحت

= واوى معناه : الجرح الذي ينتهي الى الجوف .

(١) مر شرح (ثغرة النحر) في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات .
(٢) اي ثلث الدية الكاماة وهي ٣٣١/٣ ابل .
ولا يخفى ان اضافة هذا الثلث الى ثلثات وثلاثين اتفقي بين (الفقهاء) رضوان الله عليهم ، في الجايقة .

(٣) مؤنث النافذ اسم فاعل من نفذ ينفذ وزان نصر ينصر . جمعها نوافذ .
معناها : الجرح النافذ الى الداخل بسبب رمح ، او خنجر ، او غيرها .

(٤) مر شرح المنخر ، والمنخرين في المسألة الخامسة والعشرين .
(٥) اي ثلث الدية الكاماة وهي ٣٣١/٣ ابل لو اختار الابل . وغيرها لو اختار غيرها من البقر او الحلل او الغنم او الدنانير او الدراهم .

(٦) اي خمس الدية الكاماة وهي (٢٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار لو كانت منها ، وكذلك الغنم .

ومن الابل عشرون ، ومن البقر اربعون ، وكذلك الحلل ، ومن الدراهم الفان .

(٧) اي عشر الدية الكاماة وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديته نصف دية كاماة (٥٠٠) دينار .

او خمسون من الابل ، او مائة من البقر او الحلل ، او خمسة آلاف درهم ، او =

ولإفسدس الدية (١) ، لأنها (٢) على النصف فيها ، والمستند كتاب ظريف (٣) ، لكنه (٤) اطلق العشر في احدهما كما هنا (٥) والتفصيل فيه (٦) كالسابق (٧) للعلامة .

= مائتان من الغنم ، او الدنانير فيخرج العشر من الدية الكاملة عن هذه الامور كل بحسبه .
عشر الدية الكاملة في الابل (١٠) .
وفي البقر او الحلال (٢٠) .

وفي الغنم (١٠٠) وكذلك الدنانير . وفي الدراهم (١٠٠٠) .

(١) اي سدس الدية الكاملة . فسدس المائة من الابل ١٦٢/٣ . وسدس مائتين من البقر والحلال ٣٣١/٣ . وسدس الف شاة ، او الدنانير ١٦٦٢/٣ وسدس العشرة آلاف درهم ١٦٦٦٢/٣ .

(٢) اي لأن الدية على النصف في كل واحد من المنخرين هذا تعليل لكون الدية في النافذة في احد المنخرين خاصة عشر الدية الكاملة لو صاححت ، وسدس الدية الكاملة لو لم تصالح .

(٣) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٢١ الحديث ١ .

(٤) اي لكن كتاب ظريف اطلق العشر في احد المنخرين ولم يقيد بصورة صلاح المنخر ، او عدم صلاحه .

(٥) اي كما في كتاب اللعة . فان المصنف اطلق العشر حيث قال :
(وفي النافذة في احد المنخرين عشر الدية) ولم يقيد احدهما بالصلاح وعدمه .

(٦) اي التفصيل في احد المنخرين وهو عشر دية كاملة لو صالح .

وسدس العشران لم يصلح : افاده العلامة رحمه الله وهذا التفصيل مثل التفصيل السابق في نفس المنخرين في قول المصنف : (وفي النافذة في الانف ثلث الدية . فان صاححت فخمس الدية) .

(٧) اي كالحكم السابق في نفس المنخرين .

(وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها) (١) سواء استوعبها الشق ام لا (ولو برأت) الجراحة (فخمسة ديتها) (٢) .
وفي شق احدهما ثلث ديتها (٣) ان لم تبرأ ، فان برأت فخمسة (٤) استناداً الى كتاب ظريف (٥) .
(وفي احمرار الوجه بالجناية) من لطمة وشبهها (دينار ونصف) .
(وفي إخضراره ثلاثة دنائير) .
(وفي إسوداده ستة) لرواية اسحاق بن عمار (٦) (و) المشهور

(١) اي ثلث دية الشفة العليا ، وثلث دية الشفة السفلى بيان ذلك : ان دية الشفة العليا ثلث دية النفس أي $\frac{1}{3}$ دينار .
ودية الشفة السفلى ثلثا دية النفس أي $\frac{2}{3}$ دينار . فثلث مجموع دية الشفتين : $\frac{1}{3}$ دينار .
(٢) اي خمس دية الشفتين . فاذا كانت ديتها : الف دينار فخمسة ذلك يساوي مائتي دينار .
(٣) اي ثلث دية كل شفة . ففي شق الشفة العليا ثلث ديتها اي $\frac{1}{3}$ دينار ،

وفي شق الشفة السفلى ثلث ديتها اي $\frac{2}{3}$ دينار .
(٤) اي خمس دية الشفة السفلى . وخمس دية الشفة العليا .
ففي شق الشفة العليا $\frac{2}{3}$ دينار .
وفي شق الشفة السفلى $\frac{1}{3}$ دينار .
(٥) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٣٠ الحديث ١ .
(٦) نفس المصدر . ص ٢٩٥ . الحديث ١ .

أن هذه الجنايات الثلاث (١) (في البدن على النصف) (٢) والرواية (٣) خالية عنه ، وظاهرها (٤) ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم يدم (٥) فيه عرفاً .

وربما قيل باشتراط الدوام (٦) ، وإلا فالأرش ، ولوقيل بالارش مطلقاً (٧) لضعف المستند (٨) ان لم يكن اجماع (٩) كان حسناً (١٠) . وفي تعدي

(١) وهو الاحمرار . والاسوداد . والاخضرار .

(٢) بان احمر البدن بالجناية عليه فديته ثلاثة ارباع الدينار نصف دية الوجه او اخضر فديته دينار ونصف ، او اسود فديته ثلاثة دنائير نصف الستة التي كانت دية الوجه لو اسود .

(٣) وهي المشار اليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧ خالية عن حكم البدن ، لانها واردة في الوجه خاصة .

لكن المشهور بين الفقهاء ان الجناية الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه .

(٤) اي ظاهر الرواية المذكورة : ان الحكم المذكور في الوجه وهو دينار ونصف ، وثلاثة دنائير ، وستة دنائير .

(٥) اي اثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب ، او حجر ، او خشب وان لم يكن باقياً .

(٦) اي دوام اثر اللطمة وما شابهها .

(٧) سواء دام الاثر ام لا .

(٨) وهي رواية اسحاق بن عمار المشار اليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧ . حيث إن اسحاق فطحي المذهب .

(٩) اي اجماع على الدية المذكورة في الرواية وهو دينار ونصف وثلاثة دنائير ، وستة دنائير .

(١٠) جواب (لو الشرطية) اي كان القول بالارش مطلقاً حسن ان لم يكن =

حكم (١) المروي الى غيره من الأعضاء التي دية اقل (٢) كاليد والرجل بل الاصبع (٣) وجهان ، وعلى تقديره (٤) فهل يجب فيه (٥) بنسبة دية الى دية الوجه (٦) ،

= اجماع على خلافه .

(١) اي حكم دية جناية الوجه وهو دينار ونصف في الاحرار ، وثلاثة دنانير في الاخضرار ، وستة دنانير في الاسوداد كما في الرواية المشار اليها في الهامش ٦ ص ٢٧٧ الى بقية اعضاء البدن التي تكون ديتها اقل من دية الوجه لو جني عليها بنفس الجناية الواردة في الوجه من الاحرار . والاخضرار . والاسوداد .

(٢) اي اقل من دية الوجه والرأس .
(٣) اي بل الاصبع هكذا .
(٤) اي تقدير تعدي الحكم المروي في الوجه الى مثل اليد والرجل والاصبع .
(٥) اي في مثل اليد والرجل مما تكون دية اقل من دية الوجه
(٦) اي كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الرأس ، كذلك تكون دية هذه الجنابات الثلاث (الاحرار . والاخضرار . والاسوداد) في اليد نصف ديتها في الوجه .

فاذا كانت دية الاحرار في الوجه ديناراً ونصفاً . ففي اليد ثلاثة ارباع الدينار .
واذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اليد دينار ونصف .
واذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي الوجه ثلاثة دنانير .
وهكذا في الاصبع . وحيث إن دية الاصبع الواحدة عشر دية الرأس . اي مائة دينار من ١٠٠٠ دينار فدية الجنابات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر .
فاذا كانت دية الاحرار في الوجه ديناراً ونصفاً ففي احرار الاصبع عشر ذلك اي ١٥٠ فلأ .

واذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اخضرار الاصبع عشر =

ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه (١) وجهان .
ولما ضعف مأخذ الاصل (٢) كان اثبات مثل هذه الاحكام (٣)
اضعف ، واطلاق الحكم (٤) يشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك (٥)
وسياتي التنبيه عليه ايضاً .
(ودية الشجاج) المتقدمة (في الوجه والرأس سواء) (٦) ، لما تقرر
من انها لا تطلق الا عليها .
(وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس) ففي حارصة البدن نصف

= ذلك اي ٣٠٠ فلساً .

واذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي اسوداد الاصبع عشر ذلك
اي ٦٠٠ فلساً . وهكذا .

(١) وهو النصف مطلقاً ، سواء في اليد ام في الاصبع . فالنسبة في الجميع
هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة الى الوجه .

فكل ما وجب في الوجه ففي سائر الاعضاء سواء اليد ام الرجل ام الاصبع
ام البدن : ففيه نصف ذلك مطلقاً .

(٢) وهو حكم الوجه . والمراد من المأخذ : رواية اسحاق بن عمار وهو فطحي
المذهب . فصارت ضعيفة من هذه الناحية .

(٣) وهي دية الاحرار . والاخضرار . والاسوداد في سائر البدن من الاعضاء

(٤) وهو وجوب الدية في الجنائيات الثلاث مطلق في الرواية المشار اليها

في الهامش ٦ ص ٢٧٧ ليس فيها تقييد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والانثى .

(٥) اي في وجوب الدية في الانواع الثلاثة .

(٦) اي الراس مثل الوجه في وجوب الدية له لو جني عليه باحدى الجنائيات

الثلاث .

بغير (١) ، وفيها (٢) في أئمة ابهامها (٣) نصف عشر (٤) وهكذا (٥) .
 (وفي النافذة (٦) في شيء من أطراف الرجل مائة دينار) على قول
 الشيخ وجماعة ، ولم نقف على مستنده ، وهو (٧) مع ذلك يشكل بما لو كانت
 دية الطرف تقصر عن المائة كالأئمة (٨) اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها (٩)
 على ديتها (١٠) ،

(١) حيث كانت الدية في حارصة الوجه بغير واحد .

(٢) أي في الحارصة .

(٣) أي في ابهام اليد .

(٤) أي نصف عشر البعير . حيث إن دية أئمة الابهام نصف دية الاصبع
 ودية الاصبع عشر دية الرأس . فإذا كانت دية حارصة الوجه بغيراً كاملاً فدية
 حارصة أئمة اصبع واحدة تكون نصف عشر البعير = (٥٪) = (١ / ٢٠) .

(٥) ففي أئمة السبابة ثلث العشر ١ / ٣ ٣٣ ديناراً . وفي أئمتين من السبابة
 ثلثا العشر ٢ / ٣ ٦٦ ديناراً .

(٦) مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج . في نافذة
 الأنف عند قول (المصنف) : وفي النافذة في الأنف .

(٧) أي هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في أطراف الرجل مع ذلك أي
 مع عدم المستند لذلك .

(٨) أي الأئمة الواحدة .

(٩) أي في الأئمة الواحدة .

(١٠) أي على دية أطراف الرجل . بيان ذلك : أنه لو قلنا بوجوب مائة
 دينار للنافذة في الأئمة الواحدة التي هي من أطراف الرجل يلزم زيادة هذه الدية
 على أصل دية الاصبع الواحدة لو قطعت تمامها فإن ديتها عشر الدية الكاملة
 وهي مائة دينار من ألف دينار مع أنها مشتملة على أئمتين كالأبهام ، أو ثلاث =

بل على دية ائمتين (١) حيث يشتمل الاصبع على ثلاث .
 وربما خصها (٢) بعضهم بعضو فيسه كمال الدية (٣) ولا بأس به (٤)
 ان تعين العمل باصله ، ويعضده (٥) ان الموجود في كتاب ظريف
 ليس مطلقاً (٦) كما ذكره ، بل قال (٧) : وفي الخد اذا كانت فيه نافذة

= انامل كما في بقية الاصابع .

وكذلك يلزم النافذة على قطع العملة الواحدة ، لان في هذه الحالة تقسم
 دية الاصبع على مجموع الانامل . فان كانت اثنتين كالابهام وزعت ديتها عليها فيخص
 كل واحدة منها خمسون ديناراً .

وان كانت ثلاثة كما في بقية الاصابع يخص كل واحدة منها ثلث العشر وهي
 ثلث المائة اي $\frac{1}{3}$ ٣٣ ديناراً .

اذن كيف تكون دية نافذة العملة الواحدة مائة دينار زيادة على دية الاصبع
 (١) كما لو قطعنا فان ديتها $\frac{2}{3}$ ٦٦ : فكيف تكون دية نافذة العملة مائة دينار .

(٢) اي يخص دية هذه النافذة

(٣) كما في الراس والانف فان لكل واحد منها دية كاملة . فالنافذة في ايها

يخصها عشر الدية . وهي مائة دينار .

(٤) اي بهذا الاختصاص وهو اختصاص مائة دينار بالنافذة اذا كانت

في عضو له تمام الدية ان تعين العمل بان دية النافذة مائة دينار .

(٥) اي وبقوى هذا الاختصاص .

(٦) حاصل هذا الكلام : أن الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة

ليس مطلقاً حتى يشمل جميع اطراف الرجل فتكون ديتها مائة دينار ، بل الموجود

في الكتاب اختصاص النافذة بالخد فان دية النافذة فيه مائة دينار لورثي فيه

جوف الفم .

(٧) اي الامام عليه السلام في كتاب ظريف .

يُرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار (١) .
وتخصيصهم الحكم (٢) بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيحتمل
الرجوع فيها (٣) الى الاصل من الارش (٤) ، او حكم الشَّجَاج بالنسبة (٥)
وثبوت خمسين ديناراً (٦) على النصف كالدية (٧) وفي بعض فتاوى المصنف
أن الاثني كالذكر في ذلك ففي نافذتها مئة دينار ايضاً .
(وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة (٨) ،
والمرأة الكاملة (٩) ، وفي العبد والذمي بنسبتها (١٠) الى النفس) .

-
- (١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٣٢ . من
كتاب ظريف .
- (٢) اي واقتصار الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في اطراف الرجل .
- (٣) اي في دية النافذة الواقعة على المرأة : الرجوع الى الاصل .
- (٤) الذي هو الاصل الاولي في الجنايات الواردة . حيث إنه يقوم المحبني عليه
صحيحاً . ثم يقوم معيها فيعطى له التفاوت . وخرج من هذا الاصل الديات
المقدرة في الشرع .
- (٥) هذا حكم آخر لمثل هذه الجناية الواردة على المرأة وهو ان دية الشَّجَاج
الواردة عليها نصف دية الشَّجَاج الواردة على الرجل .
- (٦) هذه نتيجة حكم الشَّجَاج في المرأة حيث ان دية الشَّجَاج فيها تنصف .
- (٧) اي كاصل دية المرأة حيث إنها نصف دية الرجل .
- (٨) وهو الرجل المسلم الحر .
- (٩) اي المسلمة الحرة الكاملة .
- (١٠) اي نسبة دية الشَّجَاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسها .

كتب المصنف على الكتاب (١) في تفسير ذلك (٢) ان ما ذكر فيه لفظ الدينار من الابعاض كالنافذة والاحرار والابخضار فهو واجب للرجل الكامل (٣) ، والمرأة الكاملة (٤) ، فاذا اتفق في ذمي ، او عبد اخذ بالنسبة ، مثلا النافذة فيها مئة دينار (٥) . ففي الذمي ثمانية دنانير (٦) وفي العبد عشر قيمته (٧) ، وكذا الباقي (٨) .

(١) كتاب اللعة الدمشقية .

(٢) اي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلمات (المصنف) مثل مائة دينار ستون دينارا . عشرون دينارا .

او دينار ونصف كما في احرار الوجه ، او ثلاثة دنانير كما في اخضراره ، او ستة دنانير كما في اسوداده .

(٣) وهو المسلم الحر .

(٤) وهي المسلمة الحرة .

(٥) كالرجل الذي كانت دية النافذة في الابعاض منه مائة دينار .

(٦) لانه لو كانت دية النافذة في اطراف المسلم مائة دينار وهي عشر دية كاملة .

ففي الذمي الذي ديته الكاملة (٨٠) دينارا . (٨٠٠) درهم تكون دية نافذته (٨) دنانير التي هي عشر (٨٠) دينارا .

(٧) فلو كانت قيمته (٢٠٠) دينار فدية نافذته (٢٠) دينارا عشر قيمته .

(٨) فاذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحربيرا واحدا وهو يساوي $1/100$

ديته . ففي حارصة وجه الذمي (٨) دراهم التي هي بالنسبة الى ديته الكاملة نفس نسبة $1/100 = 8/800$.

وكذلك في العبد اذا كان تساوي قيمته (٢٠٠) دينار ففي حارصة وجهه

ديناران بنسبة $1/100$ من قيمته .

(ومعنى الحكومة والارش) فيما لا تقدير لدينه واحد (١) وهو (ان يقوم) المجني عليه (مملوكا) وان كان حراً (تقديرأ صحيحاً) على الوصف المشتمل عليه حالة الجنابة .

(وبالجنابة) (٢) وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى (وبؤخذ من الدية) اي دية المجني عليه كيف اتفقت (٣) (بنسبته) .

فلو قوم العبد صحيحاً بعشرة (٤) ، ومعيبا بتسعة وجب للجنابة عشر دية الحر (٥) ويجعل العبد اصلاً للحر في ذلك (٦) ، كما ان الحر اصل له (٧) في المقدر ، ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين (٨) ولو لم ينقص بالجنابة كقطع السلح (٩) ،

(١) اي كلما ذكر الارش يراد منه : الحكومة . وكلما ذكرت الحكومة : يراد منها : الارش .

(٢) اي ويقوم الحر المفروض عبداً مرة اخرى في حالة ورود الجنابة عليه .

(٣) اي باي نحو وقعت الجنابة ، وبأى مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير المعيب .

(٤) اي بعشرة دنائير .

(٥) وهي مائة دينار . اذ دينه الف دينار فعشره مائة .

(٦) اي في الجنابات التي لا تقدير لها في الشرع .

(٧) اي للعبد في الجنابات المقدرة شرعا .

(٨) قيمة الصحيح ، وقيمة المعيب .

(٩) بكسر السين : زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم . فان قطعها

من الانسان من اى فرد كان لا يوجب نقضا فيه حتى يستحق المجني عليه الارش ، بل قطعها موجب لقبح المنظر .

والذكر (١) ، ولحية المرأة (٢) فلا شيء ، الا ان ينقص حين الجنابة بسبب
الالم فيجب (٣) ما لم يستوعب القيمة ففيه (٤) مامر ، ولو كان المحبني
عليه قتلا او جرحاً خنثى (٥) مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية
انثى (٦) .

(١) فان قطعه من العبد لا يوجب النقص في قيمته . بل موجب للزيادة ،
لانه يكون خصياً فيكون مطاوباً عند اهل الثروة فيأخذونه خادماً لحرهم .
(٢) فان قطع اللحية من المرأة ، سواء كانت حرة ام امة لا يوجب نقصاً
في خلقتها ، بل موجب لجمالها ولا ارتفاع قيمتها .

(٣) اي الارش ما لم يستوعب قيمة العبد ، او الامة .
(٤) اي واما اذا استوعب الارش قيمته ففيه مامر من الرجوع الى دية الحر
في الجنابة على العبد ، والى دية الحرة في الجنابة على الامة .
راجع (الفصل الثاني) في الديات . عند قول المصنف : (والعبد قيمته
ما لم تتجاوز دية الحر) .

(٥) خبر لكان . وقتلا وجرحاً منصوبان على التميز .
والمعنى ان المحبني عليه لو كان خنثى مشكلاً والجنابة الواردة عليه كانت مثل
القتل ، او الجرح .

(٦) بيان ذلك : ان دية الذكر (١٠٠٠) دينار ، او مائة بعير . او ١٠٠٠ درهم
او مائتا بقرة او مائتا حاة او الف من الغنم .
ودية المرأة (٥٠٠) دينار ، او خمسون من الابل ، او مائة بقرة ، او مائة حاة
او خمسمائة من الغنم ، او خمسة الاف درهم .
فدية الخنثى $١٠٠٠ + ٥٠٠ = ٧٥٠$ دينارا .

٢

اذن ففي قطع اليد الواحدة للخنثى نصف دينه $٧٥٠ / ٢ = ٣٧٥$ دينارا وقد كانت =

ويحتمل دية انثى (١) ، لانه المتيقن . وجرحه (٢) فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى (٣) ، وفيما بلغه (٤) ثلاثة ارباع دية الذكر بحسبه (٥) = دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار . وفي الانثى ٢٥٠ دينار .

(١) اي ويحتمل ان تكون دية الخنثى في القتل او الجرح دية الانثى وهي خمسمائة دينار .

(٢) اي جرح الخنثى المشكل كجرح الذكر فيما اذا لم تبلغ الجنسية الثالث فانه مساو للذكر في الثلث وما دونه .

وأما اذا تجاوزت الجنسية الثالث فإن دية جرحه ثلاثة ارباع دية جرح الذكر كالمرأة في انها تساوي الرجل في الدية اذا بلغت الجنسية الثلث وما دونه .

وأما اذا تجاوزت الثلث فتهبط الى النصف .

ففي قطع اصبع الخنثى المشكل عشرة من الابل كما في الذكر والانثى ، او عشرون بقرة ، او حلة او مائة دينار ، او مائة شاة ، او الف درهم .

أما اذا قطعت اربع اصابع منه فديتها (٣٠٠) دينار ، لانه في كل اصبع من الاربعة عشر دية (٧٥) دينار . والمجموع $4 \times 75 = 300$ دينار .

وقد كانت دية الرجل لاربع اصابعه (٤٠٠) دينار ، وفي المرأة (٢٠٠) دينار

(٣) اي كما أن الانثى تساوي الرجل في ثلث الدية . واذا تجاوزت الثلث فتهبط الدية الى النصف كما علمت .

(٤) اي وفيما بلغت الجنسية الثلث فديته ثلاثة ارباع دية الرجل كما علمت في الهامش ٢ .

(٥) اي كل عضو من اعضاء الخنثى بحسبه كما علمت ايضا في الهامش ٢ .

خذ لذلك مثالا دية اليد الواحدة في الخنثى ٣٧٥ دينار ، لانه ثلاثة ارباع (٥٠٠)

دينار التي هي دية اليد الواحدة للرجل .

وكذا لو قطعت الشفة السفلى من الخنثى فديتها (٥٠٠) دينار من $\frac{2}{3}$ ٦٦٦ .

(ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد) ويأخذ الدية في الخطأ والشبه .

(وقيل) والقائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة ، بل كاد يكون اجماعاً : (ليس له (١) العفو عن القصاص ، ولا الدية) ، لصحيفة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : أنه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية (٢) وهو يتناول العمد والخطأ .

وذهب ابن ادريس الى جواز عفو (٣) عن القصاص والدية كغيره (٤) من الاولياء ، بل هو اولى بالحكم ، ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قولاً ، وحيث كانت الرواية (٥) صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها .

(الفصل الرابع - في التوابع)

(وهي اربعة : الاول - في دية الجنين) وهو الحمل في بطن امه

(١) اي ليس للامام .

(٢) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٩ . الحديث ٦

والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٣) اي عفو الامام .

(٤) اي كغير الامام من اولياء المقتول في جواز عفوهم عن القصاص وعن

الدية كابن المقتول مثلاً فان له العفو عن كليهما ، او احدهما .

(٥) وهي المشار اليها في الهامش ٢ . الدالة على عدم حق الامام في العفو .

وسمى به لاستتاره فيه (١) من الاجتنان وهو الستر فهو (٢) بمعنى المفعول .
 (في النطفة اذا استقرت في الرحم) واستعدت للنشؤ (عشرون ديناراً
 ويكفي) في ثبوت العشرين (مجرد الالقاء في الرحم) مع تحقق الاستقرار
 (ولو افزعه) اي افزع المحجم - المدلول عليه (٣) بالمقام (مفزع) وان
 كان هو (٤) المرأة (فعزل فعشرة دنابر) بين الزوجين اثلاثاً (٥) .

(١) اي في بطن امه .

(٢) أي الجنين وزان فعيل بمعنى المفعول اي المجنون ، كجريح بمعنى المجروح
 وقتيل بمعنى المقتول . ومعناه: المستور ، لان الجنين يكون مستورا ومخفيا في البطن
 ومنه قوله تعالى : فلما جن عليه الليل رأى كوكبا . اي فلما ستر عاينه الليل .

(٣) اي الدليل على ان المراد من مرجع الضمير في افزعه : المحجم (المقام)
 فان القرينة المقامية او الحالية تدل على أن المراد هو المحجم .
 (٤) اي وان كان المفزع هي المرأة .

وكان الاولى اتيان الضمير «هي» في (هو المرأة) ، لانه وان كان المرجع مذكرا
 لكن اذا دار الامر بين المرجع والخبر فראعة الخبر اولى . والخبر هنا مؤنث وهي المرأة
 كما في قوله تعالى : (فلما رأى الشمس بازغة قال : هذا ربي) ولم يقل هذه ربي
 فروعى الخبر حيث انه مذكر

وكقوله تعالى ايضا : (فذانك برهانان من ربك) . ولم يقل فتانك
 برهانان مع أن المرجع وهي اليد والعصى مؤنثان فروعى جانب الخبر .

(٥) اي تقسم العشرة بينهما ثلثين وثلثاً . ثلثان للرجل . وثلث للزوجة
 حسب فرض توارثهما من والدهما اذا مات وخلف ابا واما . فان الام ترث منه
 الثلث ، لعدم الحاجب لها . والاب يرث الثلثين سدسا بالفرض ، وسدسا
 وثلثا بالقرابة .

ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها (١) ، ولو انعكس (٢) انعكس
ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه (٣) وجواز
الفعل (٤) . وقد تقدم (٥) .

(وفي العلقه) وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة (اربعون
ديناراً ، وفي المضغة) وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمتصغ (ستون ديناراً) .
(وفي العظم) اي ابتداء تخلقه من المضغة (ثمانون ديناراً) .
(وفي النام الخائقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكراً كان (
الجنين (او انثى) .

ومستند التفصيل (٦)

(١) اي من هذه العشرة التي يعطيها الزوج للزوج اذا افزعت زوجها
حال الجماع .
(٢) بان كان المفزع الزوج انعكس الامر فلا شيء للزوج من هذه العشرة
التي يعطيها الزوج للزوجة ان قلنا بوجوب الدية على الزوج في هذه الحالة . اي
حالة إفراغ الرجل المنى خارج الرحم من غير اذن زوجته .
(٣) اي عدم وجوب الدية على الزوج حال إفراغ المنى خارج الرحم اختيارا
(٤) وهو إفراغ المنى خارج الرحم اختيارا ومن دون اجازة الزوج .
(٥) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة ص ١٠٢ عند قول (الشارح)
والاشهر الكراهة لصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام انه سأل
عن العزل .

فقال : اما الامة فلا بأس وأما الحرة فاني اكره ذلك الى آخر قوله : وعلى
تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع من دلالة التحريم فيرجع الى أصل الاباحة .

(٦) وهو الحكم بعشرين ديناراً في النطفة بعد الاستقرار ، واربعين ديناراً
في العلقه وستين ديناراً في المضغة ، وثمانين ديناراً في العظم .

اخبار كثيرة منها صحيحة (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام .
وقبل : متى لم تتم خلقة نفية غرة عبد (٢) ، او امة صحيحاً لا يبلغ

= ومائة دينار في تمام الخلقة قبل ولوج الروح وتعلقها به .

(١) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٤٥ . الحديث ١٠

اليك نص الحديث عن ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يضرب المرأة فتطرح النطفة .

فقال : عليه عشرون دينارا .

فقلت : يضربها فتطرح العاقة .

فقال : عليه اربعون دينارا .

قلت : فيضربها فتطرح المضغة .

قال : عليه ستون دينارا .

قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم (١) .

فقال : عليه الدية الكاملة . تحقيق كافي في علوم ديني

هذه الصحيحة مشتملة على النطفة . والعاقة . والمضغة . والعظم التام الخلقة

ما خلا العظم الناقص الذي لم تاجه الروح فانه لم يذكر فيها .

وأما الحديث المشتمل على العظم ايضا الذي دية ثمانون دينارا .

فراجع نفس المصدر . الحديث ٩ . اليك نصه .

عن (ابي عبد الله) عليه السلام في النطفة عشرون دينارا ، وفي العاقة

اربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم ثمانون دينارا ، فاذا كسي

اللحم فمائة دينار .

(٢) غرة العبد ، او الامة : عبارة عن بلوغ ثمنها عشر دية الانسان .

اي مائة دينار من الف دينار . او مائة شاة من الف ، او عشرة من الابل ، =

(١) المراد من صار له عظم : الولد التام الخلقة الذي ولجته الروح .

الشيخوخة ، ولا ينقص سنه عن سبع سنين ، لرواية أبي بصير (١) وغيره (٢)
عن أبي عبد الله عليه السلام . والاول (٣) اشهر فتوى ، واصح رواية .
(ولو كان) الجنين (ذمياً) اي متولداً عن ذمي ملحقاً به (٤)

= او عشرون من البقر والحمل ، او الف درهم من عشرة آلاف .

(١) المصدر السابق . ص ٣٤٤ . الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٣٤٣ . الحديث ٣ .

اليك نص رواية أبي بصير وهو الحديث ٤ من ص ٣٤٤ عن أبي بصير .
عن (أبي عبد الله) عليه السلام . قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت
مافي بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها .

واليك نص الحديث ٣ من ص ٣٤٣ عن داود بن فرقد عن (أبي عبد الله)
عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً فقال
الاعرابي : لم يهل ولم يصح ، ومثله بطل .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة ! عليك غرة وصيف عبد او امة
فهذان الحديثان مطلقان ليس فيهما دلالة على ان الجنين لو القته المرأة غير
تام الخلقة دية غرة عبد او امة .

لكن اطلاقها يشمل قبل تمام الخلقة فيصح التمسك بها .

(٣) وهو مستند التفصيل المذكور في الهامش ٢ .

(٤) مرجع الضمير : الذمي . وماحقاً منصوب على الحالية .

والمعنى : ان الجنين المتولد من الذمي لا بد ان يكون من صلبه على النحو
الصحيح الشرعي عندهم في العقد ، حتى يستحق الدية .

بخلاف ما اذا كان تكون الجنين من الذمي على نحو الزنا فانه لا يلحق به
ولا يستحق الدية اصلاً .

(فثمانون درهما) عشر دية ابيه (١) . كما أن المائة عشر دية المسلم ، وروي ضعيفا عشر دية امه (٢) (ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة) ذكرنا كان ام انثى (٣) مسلماً كان ام كافراً اعتباراً بالمالية . ولو تعدد (٤) ففي كل واحدة عشر قيمتها (٥) كما تعدد ديته (٦) لو كان حراً .
(ولا كفارة هنا) اي في قتل الجنين في جميع احواله ، لان وجوبها مشروط بحياة القتل .

(ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ، ونصف للانثى) وان (٧) خرج ميتاً مع ثبوت حياته في بطنها ، فلو احتمل كون الحركة لربح وشبهها لم يحكم بها (٨) .

(ومع الاشتباه) اي اشتباه حاله (٩) هل هو ذكر او انثى فعلي الجاني (نصف الديتين) : دية الذكر ودية الانثى ، لصحيفة عبد الله

(١) فان دية ابيه (٨٠٠) درهم . فعشره (٨٠) درهما .

(٢) نفس المصدر السابق ، ص ٣١٠ . الحديث ١٣ .

(٣) اي الجنين .

(٤) اي الجنين .

(٥) اي عشر قيمة الام . فلو كانا اثنين وكانت قيمة الام مائة دينار ففي كل واحدة عشرة دنائير .

(٦) اي دية الجنين .

(٧) (ان) وصاية .

(٨) اي بالحياة .

(٩) اي حال الجنين في الذكورية والانوثة . فديته نصف دية الذكر .

ونصف دية الانثى . اي (٧٥٠) ديناراً ، او (٧٥٠٠) درهما اذا كانت الدية من النقدين .

ابن سنان (١) ، وغيرها (٢) .

وقيل : يقرع لانها لكل امر مشكل .

ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح (٣) بذلك وعمل
الاصحاب حتى قيل : لانه اجماع . ويتحقق الاشتباه (بأن تموت المرأة
ويموت) الولد (معها) ولم يخرج (مع العلم بسبق الحياة) اي حياة الجنين
على موته (٤) ، اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له (٥) .

(وتجب الكفارة) بقتل الجنين حيث تلججه الروح كالمولود .

وقيل : مطلقاً (٦) (مع المباشرة) لقتله لا مع التسيب كغيره .

(وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة) الى دينه ففي قطع يده خمسون

ديناراً (٧) ، وفي حارصته دينار (٨) ،

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٣٧ - ٢٣٨

الحديث ١ من جملة كتاب ظريف .

(٢) راجع (الكافي) الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٤٣ الحديث ٢

(٣) وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار اليها في الهامش ١ المصروفة بان

في حالة الاشتباه بين الذكر والانثى نصف الدينيتين : دية الذكر . ودية الانثى .

(٤) اي مع العلم بحياته وولوج الروح فيه ثم موته بعد ذلك .

(٥) لان الاعتبار بحياته وموته شخصه ، اما سبقية موته على موت امه ،

او كونه لاحق له فلا اعتبار به .

(٦) وبلجته الروح ام لا .

(٧) وهي نصف دينه الكاماة التي هي مائة دينار .

(٨) اي عشر القيمة : ١/١٠٠ . فكما كانت دية حارصة يد المولود بعيرا

واحدا من مائة بالنسبة الى دينه التي هي مائة بعير . كذلك هنا . حيث إن دينه

الكاملة مائة دينار .

وهكذا (١) ، ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومجنباً عليه بتلك الجناية من دية (٢) (ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب) .

(وتعتبر قيمة الام) لو كانت امة (عند الجناية) لانها وقت تعلق الضمان (لا) وقت (الإجهاض) وهو الاسقاط .

(وهي) اي دية الجنين (في مال الجاني ان كان) القتل (عمداً) حيث لا يقتل به (او شبيها) بالعمد (والا (٣) ففي مال العاقلة) كالمولود . وحكمها في النقسيط والتأجيل كغيره (٤) .

(وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار) سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير ، للاطلاق (٥) ، والمستند اخبار كثيرة . منها (٦) حسنة سايمان بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام وفيها ان دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح . وقد عرفت ان الذكر والانثى

(١) ففي الدامية ديناران : اثنان من مائة .
(٢) اي فلو كانت قيمته صحيحا - فرضا - (١٢٠) دينارا . ومعينا - فرضا - (٩٠) دينارا . فالتفاوت ما بين القيمتين وهو (٣٠) دينارا بالربع .
اذن دية تلك الجناية ربع دية الكاملة . اي (٢٥) دينارا : ربع المائة التي هي دية الكاملة .

(٣) اي ان لم تكن الجناية عن عمد ولم تكن شبيهة بالعمد .
(٤) اي حكم هذه الدية حكم دية المولود . على ما مر تفصيله .
(٥) اي لاطلاق الاخبار في هذا الباب .
راجع الكافي . الجزء ٧ . ص ٣٤٩ . الحديث ٤ .
(٦) اي ومن تلك الاخبار المطلقة حسنة سايمان بن خالد المروية في نفس المصدر لكن الحديث مروي عن (الحسين بن خالد) .

فيه سواء ، وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلًا عن الصادق عاياه السلام انه افق بذلك (١) للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته .

(١) اي بمائة دينار في قطع راس الميت .

راجع نفس المصدر . ص ٣٤٧ . الحديث ١ .

اليك نص الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا .

قال : أتى الربيع (ابا جعفر المنصور الخليفة) في الطواف . فقال له : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته !

قال (١) : فاستشاط (٢) وغضب .

قال (٣) : فقال (٤) لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا ؟

فكل قال : ما عندنا في هذا شيء !

قال (٥) : فجعل (٦) يردد المسألة في هذا (٧) ويقول : اقتله ام لا ؟

فقالوا : ما عندنا في هذا شيء .

(١) اي الربيع .

(٢) من باب الاستفعال من شاط يشبط اجوف يأتي . وزان باع بيع . معناه شدة الغضب والتهابه . يقال : استشاط غضباً عليه اي التهب غضبه عليه .

(٣) اي الربيع .

(٤) اي (ابو جعفر المنصور) .

(٥) اي بعض الاصحاب .

(٦) اي ابو جعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هاؤلاء الفقهاء والقضاة عن هذه الواقعة .

(٧) اي في هذه الحادثة .

= قال (١) : فقال له (٢) بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد) (٣) وقد دخل المسمى .
فقال (٤) للربيع : اذهب اليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا .

ولكن اجبنا في كذا وكذا .

قال (٥) : فأتاه (٦) الربيع وهو (٧) على المروة فابلقه الرسالة .
فقال له (ابو عبد الله) عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه . وقبلك الفقهاء والعلماء فسألهم .

قال (٨) : فقال له : قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء .

قال (٩) : فردده اليه .

فقال : سألتك إلا اجبتنا فيه . فليس عند القوم في هذا شيء .

= فقال (ابو عبد الله) عليه السلام : حتى أفرغ ما انا فيه .

(١) اي بعض الاصحاب .

(٢) اي (ابي جعفر المنصور) الدوانيقي بعض القضاة والفقهاء .

(٣) اي (الامام الصادق) صلوات الله عليه .

(٤) اي (المنصور الدوانيقي) .

(٥) اي (بعض اصحابنا) .

(٦) اي أتي الربيع (جعفر بن محمد) صلوات الله وسلامه عليه .

(٧) اي (الامام الصادق) عليه السلام كان على المروة .

(٨) اي بعض الاصحاب قال : ان الربيع قال (للامام الصادق) عليه السلام

(٩) اي بعض الاصحاب قال : إن (الامام الصادق) عليه السلام رد الربيع

الى (ابي جعفر المنصور) اي لم يجبه عن مسألته .

= فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام .

فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار .

قال (١) : فابله ذلك .

فقالوا (٢) له : فسله كيف صار عليه مائة دينار .

فقال (ابو عبد الله) عليه السلام : في النطفة عشرون (٣) .

وفي العلقة عشرون (٤) وفي المضغة عشرون (٥) .

وفي العظم عشرون (٦) .

(١) اي بعض الاصحاب قال : إن الربيع ابلى المنصور ما حكم به (الامام

الصادق) عليه السلام في قطع راس الميت من وجوب مائة دينار .

(٢) اي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحبة (ابي جعفر المنصور) في الطواف

قالوا للربيع .

(٣) اي دية النطفة عشرون دينارا اذا صار الانسان سببا لسقطها . بعد ان

استقرت في الرحم واستعدت للنشؤ .

(٤) اي دية العلقة عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع

اربعين دينارا .

هذه هي المرحلة الاولى لمراحل تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة

الى مرحلة العلقة .

(٥) اي دية المضغة عشرون دينارا زائدا على دية العلقة . فيصير المجموع

ستين دينارا .

هذه هي المرحلة الثانية لمراحل تكوين الجنين في الرحم .

(٦) اي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضغة . فيصير المجموع

ثمانين دينارا بعد تحول المضغة الى العظم وهو : (الهيكل العظمي) لبدن الجنين =

= وفي اللحم عشرون (١) .
 = تم انشأناه خلقاً آخر (٢) .

= في الرحم قبل ان يكسوه اللحم .

هذه هي المرحلة الثالثة لمراحل تكوين الجنين في الرحم .

(١) اي دبة الجنين بعد ان كسيت عظامه لحماً مجرداً عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة) : عشرون ديناراً زائداً على دبة العظم وهي ثمانون ديناراً فالجُمُوع مائة دينار .

هذه هي المرحلة الرابعة من مراحل الجنين في بطن امه . وتسمى هذه المراحل (بالمراحل النامية) التي لا روح فيها سوى النمو والحياة .
 وبين مرحلة النطفة الى مرحلة العلقه اربعون يوماً .
 وبين مرحلة العلقه الى مرحلة المضغة اربعون يوماً .
 وبين مرحلة المضغة الى مرحلة العظم اربعون يوماً .
 فالجُمُوع مائة وعشرون يوماً وهي اربعة اشهر .
 ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلج فيه الروح .

والى هذه المراحل اشار (الامام الصادق) عليه السلام في الحديث في قوله في جواب السائل .

فاحد المضغة ؟

هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً . المصدر السابق ص ٢٤٠ - ٢٤١ . الحديث ٨ .

(٢) اي انشأنا الجنين بعد تلك المراحل الاربع خلقاً آخر .
 اي اعطيناه النفس الناطقة الانسانية .

فدبة هذا الجنين الذي له الروح الانسانية : الف دينار ، او عشرة الاف =

= وهذا (١) هو ميت بمنزلته (٢) قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا . =
= درهم اذا كان ذكرا .

ونخمسائة دينار ، او خمسة آلاف درهم اذا كان انثى . والى دية هذا الجنين في هذه المراحل الخمس يقول (الامام الصادق) عليه السلام في خبر آخر : دية الجنين خمسة اجزاء .

خمس للنطفة عشرون دينارا ٢٠٪ .

وللعلة خمسان اربعون دينارا ٤٠٪ .

وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا ٦٠٪ .

وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا ٨٠٪ .

واذا تم الجنين كانت له مائة دينار .

فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار .

راجع (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ١٦٩ . الحديث ١ .

والى هذه المراحل يقول الله عز وجل :

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا . ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

المؤمنون : الآية ١٣ - ١٤

(١) اي الميت المقطوع راسه .

(٢) اي بمنزلة الجنين الذي بلغ المرحلة الرابعة وهي (وفي اللحم عشرون) .

مجردا عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة .

= قال (١) فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك .

وقالوا (٢) : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا ؟ .

فقال (ابو عبدالله) عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء (٣) انما هذا شيء

أتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ، او يتصدق بها عنه ، او تصير في سبيل من سبل الخير .

وقد رأينا من المناسب ان نذكر الحديث على طوله ايثارا للفائدة ، وايدانا

بمبلغ اهتمام (اهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باحكام الشريعة والعناية بدقائقها ، واظهارا لمسا حجب عن بعض الناس من علمهم صلوات الله وسلامه عليهم الذي لا اول له ولا آخر ، لانه مستمد من علم الله عزوجل الذي لا ينفد .

وقد شاء الله عزوجل ان يظهر اوليائه بالمظهر الذي يرضاه لهم ، وان يكشف

لكل ذي عينين ان الامامة والخلافة لا تكون الا عند معادن العلم ، وينابيع الحكمة ومواضع الرسالة ممن لا تعجزهم المسألة ، ولا يفوتهم شيء من العلوم مهما تنوعت اشكالها ، وتعددت اقسامها ، لانهم الهداة الميامين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ووضع فيهم رسالته ، وجعلهم عيبة علمه ، وموضع سره ، ومختلف ملائكته ، ومهبط وحيه ، ومعدن رحمته ، ومنتهى جلله ، واصول الكرم ، وساسة العباد ، واركان البلاد ، وامناء رسالته .

(١) اي بعض الاصحاب قال : فرجع الربيع الى (ابي جعفر المنصور) فاخبره

بالجواب عن سئوال القضاة والفقهاء فاعجبهم الجواب .

(٢) اي القضاة والفقهاء قالوا للربيع : ارجع الى (الامام الصادق عليه السلام) .

(٣) لان ما يتركه الميت انما يكون للوارث اذا كان قد حازه واكتسبه حالة

حياته . وهذه الدية قد جائت له بعد موته فتكون له وليس لورثته فيها حق .

وعال (١) وجوب المائة : بأن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العاقة عشرين ، وفي المضغة عشرين ، وفي العظم عشرين قال : ثم انشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته (٢) قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنيناً . (وفي شجاعه وجراحه بنسبته) (٣) ففي قطع يده خمسون ديناراً (٤) وفي قطع اصبعه عشرة دنانير (٥) ، وفي حارصته دينار (٦) .

= فما بال الناس لم يأخذوا عنهم احكام الدين ، وحقائق الايمان ، وزلال العقيدة وسلسيل الايمان ، من عين لا تنضب ولا تغور .

هل بلغ غيرهم من الفضل ما بلغوه ؟ ام نال غيرهم من الايمان والسابقة في الدين والزهد والورع ما نالوه ؟

ام هي النفوس تأبى إلا ان تميل مع الريح حيث مالت ، وترد من الحياض ما وردته عامة الناس كما قال (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : (وهمج رعاع اتباع كل ناعق يحملون مع كل ريح) .

وتتبع في ذلك سبيلاً تتفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلاً نيراً لو اخذت به لوثقت عراها ، واشتد ازرها ، ولرايت منها امة وسطاً . عالياً شأنها . شديداً سلطانها اقوياراً بها . منيعاً حماها . ولكان المسلمون اليوم اقوى ناصراً واكثر عدداً ؟ .

(١) اي الامام الصادق عليه السلام عال وجوب مائة دينار في قطع راس الميت

(٢) اي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح .

(٣) اي وفي شجاج الميت وجراحه بنسبة قطع راسه .

بمعنى أنه يفرض دية قطع راسه دية كاماة . فيؤخذ دية سائر اعضائه بهذه

النسبة .

(٤) لان قطع يد واحدة في الحي نصف دية الكاماة . ففي الميت نصف المائة

(٥) لان عشرة دنانير عشر دية الكاماة بالقياس المذكور .

(٦) لانه واحد من مائة دينار : ١٪ من اصل الدية في الميت التي هي مائة دينار

وهكذا (١) .

وهذه الدية ليست لورثته ، بل (تصرف في وجوه القُرب) (٢)
عن الميت ، للاخبار المذكورة (٣) فارقا فيها (٤) بينه وبين الجنين حيث
تكون دية (٥) لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة
بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت دية
بتلك المشالة له لا لغيره بحج بها عنه وبفعل بها ابواب البر والخير من
الصدقة وغيرها (٦) .

وقال المرتضى : تكون (٧) لبیت المال ، والعمل (٨) على ما دلت

(١) ففي الدامية اثنان من مائة : ٢٪ من اصل الدية في الميت التي هي مائة دينار
(٢) جمع القربة وزان غرفة غرف . والمراد منها : كل شيء يقرب الانسان
الى الله عز وجل قربا معنويا ، لامكانيا . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .
(٣) في الهامش ١ ص ٢٩٦ - والمذكورة في نفس المصدر ص ٣٤٩ . الحديث ٣ .
(٤) اي في نفس الاخبار المذكورة كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهامش ٣
فارقا بين الميت والجنين . في ان دية الجنين لورثته ، ودية الميت له تصرف في وجوه
الخير والقرب .

(٥) اي دية الجنين .

(٦) كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهامش ٣ .

راجع نفس المصدر تجده هذه العلل مذكورة فيه والمراد من غيرها : الحج
وسبيل الخير .

(٧) اي دية الميت كدية قطع راسه ، او شجاجة ، او جراحه .

(٨) اي والحال ان العمل بالاخبار الدالة على أن الدية تصرف في الصدقة

او الحج ، او وجوه القرب . كما ذكر في الخبر المشار اليه في الهامش ٣ .

هذا رد من (الشارح) على (السيد المرتضى) رحمهما الله .

عليه الاخبار .

ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوباً الى الدية (١)
ولو لم يكن الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله (٢) فالظاهر وجوب
مائة دينار ايضاً عملاً بظاهر الاخبار (٣) . وهل يفرق هنا (٤) بين العمد
والخطأ كغيره حتى (٥) الجنين ؟ يحتمله (٦) ، لاطلاق التفصيل في الجناية
على آدمي (٧) وان لم يكن حياً كالجنين . وعدمه (٨) بل يجب على
الجناني مطلقاً (٩) وقوفاً فيما خالف الاصل (١٠) على موضع اليقين (١١)

(١) فلو قوم حيا (٣٠٠) دينار صحيحاً . وقوم معيباً (٢٥٠) ديناراً .
فالتفاوت بالسدس : (١/٦ : ٣٠٠/٥٠) . فيؤخذ من الدية التي (١٠٠) دينار
سدسها : (١٦ ٢/٣) : (٦٦٦ و ١٦) .
(٢) بان قطعت اوداجه الاربعه .

(٣) وهي المشار اليها في الهامش ٣ ص ٣٠٣ . حيث صدق القطع مع
عدم الإبانة ايضاً .

(٤) في الجناية على الميت .

(٥) حيث كان في الجنين فرق ايضاً بين العمد والخطأ .

(٦) اي يحتمل الفرق .

(٧) بان العمد وشبيهه تكون الدية عليه . والمخطيء على عاقلته وهذا الحكم
مطلق بالنسبة الى كل جان على آدمي ، سواء كان حيا ام ميتاً .

(٨) بالرفع عطف على مدخول يحتمله اي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ .

(٩) في العمد وشبيهه والخطأ .

(١٠) من ثبوت تبعه الجناية وهي الدية على غير فاعلها .

(١١) وهو المحي والجنين الذان ورد فيهما النص فيبقى الباقي - وهو الميت -

على الاصل وهو ثبوت تبعه الجناية على نفس الفاعل مطلقاً .

مؤيدا باطلاق الاخبار (١) ، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال (٢) في واقعة الحال السابقة (٣) الدال (٤) على العموم .

وهل يجوز قضاء دينه (٥) من هذه الدية وجهان ، من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر ، وكون (٦) قضاء الدين ملازما

(١) اي اخبار باب الجناية على الميت . المشار اليها في الهامش ١ ص ٢٩٦ و ٣ ص ٣٠٣ راجع المصدر تجدها مطلقة ليس فيها تفصيل .

(٢) وهو التفصيل بين العامد والخطيء .

(٣) اي كان الاطلاق بالنسبة الى وقائع سبقت زماننا ، وزمان صدور تلك الاخبار . فترك التفصيل دليل على ارادة العموم منها ، ولو اريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره ، والا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز .

(٤) بالجر صفة لكلمة (ترك) في قول (الشارح) : مع ترك الاستفصال . والمراد من العموم : العمد والخطأ .

(٥) دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميت .

خلاصته : أن قضاء الدين لا يكون داخلا في مفهوم الصدقة ، ووجوه البر حتى تشمله . فلا يجوز إخراج دينه منها .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن كون قضاء الدين . هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين .

ونخلصه : ان قضاء دينه منها ملازم للارث باعتبار ان الدين يؤدى مما تركه الميت الذي يكون ارثا للوارث ، لظاهر قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّثَاءِ فَإِنْ كَانَ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَنْبَؤُ بِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْاِسْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ آبَاؤُهُ فِیْلَهُمِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخُوَةٌ فِیْلَهُمُ الْاِسْدُسُ مِنْ**

للارث ، لظاهر الآية ، ومن (١) ان نفقه بقضاء دينه اقوى ، ونمنع (٢) علم دخوله في البر ، بل هو (٣) من اعظمها ، ولان (٤) من جملة قضاء دين الغارم (٥) وهو من جملة افراده . وهذا اقوى (٦) ولو كان الميت ذمياً فعشر دينه (٧) ،

بعد وصية يوصي بها أو دين (النساء : الآية ١٠ .

فالأية الشريفة رتبت الارث على قضاء الدين . فان ثبت دين ثبت الارث فحيث لا ارث فلا قضاء .

(١) دليل على جواز صرف الدين من الدية .

وخلاصته : أن الميت ينتفع من قضاء دينه اكثر مما ينتفع من بقية وجوه البر والاحسان ، لاشتغال ذمته بمال الناس الواجب اداؤه قبل كل شيء . فاذا قضى دينه منها فقد استفاد اكثر مما يصرف له من وجوه البر والاحسان .

(٢) هذا رد على ما افاده القائل بعدم جواز اداء دينه من الدية ببيان عدم شمول الصدقة ووجوه البر لقضاء الدين .

وخلاصة الرد : انا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة ، بل هو داخل فيها ومن اعظم مصاديقها وافرادها ، لكونه موجبا لبراءة ذمته وخلصها من عذاب الآخرة .

(٣) اي قضاء الدين كما عرفت آنفا .

(٤) تعليل لكون قضاء الدين داخلا في مفهوم الصدقة وانه من مصاديقها كما عرفت آنفا .

(٥) وهو الميت المدين . اي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه كما عرفت آنفا .

(٦) اي جواز صرف الدية في الدين اقوى كما عرفت آنفا .

(٧) وهو ثمانون درهما عشر الثمانمائة درهم التي هي دينه الكاملة .

او عبداً فعشر قيمته (١) ويتصدق بها عنه كالحرة ، للعموم (٢) .
 (الثاني - في العاقلة (٣)) التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك (٤)
 اما من العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقلاً ، لانها (٥) تعقل
 الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية ، او لتحملهم العقل وهو الدية وسميت
 الدية بذلك (٦) ، لانها (٧) تعقل لسان ولي المقتول ، او من العقل وهو

(١) فلو كانت قيمته مائة وخمسين دينارا فديته مائة عشر ذلك وهو (١٥) دينارا .
 (٢) اي لعموم الاخبار الواردة في هذا الباب كما اشير اليها في الهامش ١
 ص ٢٩٦ و ٣ ص ٣٠٣ .

راجع الهامش ١ ص ٢٩٦ - حيث نجد الحديث المذكور هناك عاماً يشمل الحر
 والعبد . والكبير والصغير . والرجل والمرأة من دون فرق بين فرد وآخر .
 (٣) ذكر (الشارح) رحمه الله اوجه تسمية اقارب الاب ممن يتحملون دية

الخطيء بالعاقلة وجوها ثلاثة :
 (الاول) : أنها مأخوذة من العقل بمعنى الشد . نظرا الى ان اقارب الجاني
 يشدون الابل عند اولياء المقتول ، ويعقلونها لاجل تسليمها لهم .

(الثاني) : أنها مأخوذة من العقل بمعنى الدية . حيث إنها تعقل اي تشد
 وتسد لسان اولياء المقتول بسبب الدفع اليهم .

(الثالث) : انها مأخوذة من العقل بمعنى المنع . اذ ان اقارب الجاني وعشيرته
 يمنعونه .

فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل بدفع المال عنه .

(٤) اي بالعاقلة .

(٥) هذا هو الوجه الاول من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣ .

(٦) اي بالعقل .

(٧) هذا هو الوجه الثاني من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣ .

المنع ، لان (١) العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال .

(وهم : من تقرب) الى القاتل (بالاب) كالاخوة والاعمام واولادهما (وان لم يكونوا وارثين في الحال) (٢) .

وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل ، ولا يلزم (٣) من لا يرث دية شيئاً مطلقاً (٤) .

وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه . فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان ، وعلى اخوة الام الثلث .

وما اختاره المصنف (٥) هو الأشهر بين المتأخرين ، ومستند الاقوال (٦) غير نقي .

(١) هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت في الهامش ٣ ص ٣٠٧ :

(٢) بأن كان من هو اقرب الى القاتل في الطبقة .

(٣) اي من الدية . فلا يجب عليه منها شيء .

(٤) سواء كان ممنوعاً من الارث في الحال الحاضر كذوي الطبقة المناخرة مع وجود الطبقة المتقدمة .

ام كان ممنوعاً على الاطلاق كذوي الموانع من الارث وقد تقدمت الاشارة اليها في (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة من ص ٢٥ الى ص ٥٠ .

(٥) وهو قوله : (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين بالحال) .

(٦) وهو قول المصنف . والقولان الآخران في قول (الشارح) : وقيل :

من يرث دية القاتل . وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل ، اي مستند هذه الاقوال اخبار ضعيفة الأسناد .

(ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند) (١) استحقاق (المطالبة) وهو حلول اجل الدية وان كان غنياً او عاقلاً وقت الجناية وان ورثوا جميعاً من الدية (٢) .

(ويدخل) في التعقل (العمودان) : الآباء والاولاد وان علوا او سفلوا (٣) ، لانهم اخص القوم واقربهم (٤) ، وارواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذ بها نجوماً في ثلاث سنين الحديث (٥) . وفي سلمة ضعف (٦) . والاولوية هنا (٧) ممنوعة

(١) الظرف قيد للصبي والمجنون والفقير . فمن كان صبيسا ، او مجنونا ، او فقيرا حال مطالبة اولياء المقتول لا يجب عليهم الدية .

(٢) لان باب العقل ، وباب الارث غير متلازمين . والارث لا يتوقف على العقل والبلوغ والغنى ، بخلاف العقل فانه يتوقف على ذلك .

(٣) « علوا » يرجع الى العمود الصاعد وهم الآباء و « سفلوا » يرجع الى العمود النازل وهم الاولاد .

(٤) لانهم من الطبقة الاولى .

(٥) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٦٤ . الحديث ٢ .

(٦) هذا رد من (الشارح) رحمه الله للرواية وإسقاطها عن الحجية في اثبات الدية على العمودين : الآباء . والاولاد ، للجهل بحال سلمة بن كهيل ، لكونها اثنيين . احدهما من خواص علي عليه الصلاة والسلام وهو حسن الرواية . والثاني مردود الرواية . فاذا كان المراد منه الاول فهو حسن الرواية .

(٧) اي في باب العقل . لان الاولوية بالميراث لا دخل لها في اولوية العقل لانها غير متلازمين .

لانه (١) حكم مخالف للأصل (٢) والمشهور عدم دخولهم فيه (٣)، لأصالة البراءة ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلها اخرى على عاقلتها وبرأ الزوج والولد (٤) .

(ومع عدم القرابة) الذي يحكم بدخوله (٥) (فالمعتق) للجاني .
فان لم يكن فعصباته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصباته ثم معتق ابي المعتق ،
ثم عصباته كترتيب الميراث (٦) ، ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا ،
او سفل (٧) على الخلاف (٨) ، ولو تعدد المعتق اشتركوا في السّعلّ
كلارث (٩) .

(ثم) مع علمهم اجمع (فعلى ضامن الجريمة) ان كان هناك ضامن
(ثم) مع عدمه ، او فقره فالضامن (الامام) من بيت المال .
(ولا تعقل العاقلة عمداً) محضاً ، ولا شبيهاً به ، وانما تعقل الخطأ

- (١) اي ثبوت الدية على الاقارب .
- (٢) فيجب الاقتصار على مورد النص الصحيح وهم من تقرب بالاب كما قال (المصنف) : (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين في الحال) .
- (٣) اي عدم دخول العمودين في العقل .
- (٤) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة سنة ١٣٧٣ (دار احياء الكتب العربية)
الجزء ٢ . ص ٨٨٤ الحديث ٢٦٤٨ .
- (٥) وهم من تقرب بالاب .
- (٦) راجع (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثية كتاب الميراث ص ١٨١
الى ص ١٩١ .

(٧) « علا » يرجع الى الاب . و « سفل » يرجع الى الابن .

(٨) في الاب والابن .

(٩) كما اشير اليه في (الجزء الثامن) نفس المكان فراجع .

المحض (١) (و) كذا (لا) يعقل (بهيمة (٢)) اذا جنت على انسان وان كانت جنابها مضمونة (٣) على المالك على تقدير تفريطه . وكذا لا تعقل العصبية قتل البهيمة (٤) ، بل هي كسائر ما يلفه من الاموال (٥) .

(ولا جنابة العبد) بمعنى ان العبد لو قتل انساناً خطأ ، اوجنى عليه (٦) لا تعقل عاقلته جنابته ، بل تتعلق برقبته كما سلف (٧) .

(وتعقل الجنابة عليه) اي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطأ جنابته عليه (٨) . كما تعقل جنابته (٩)

-
- (١) راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٢ . الحديث ١ - ٢ . اليك الحديث الاول عن (ابي بصير) عن (ابي جعفر) عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ، ولا اقراراً ، ولا ضلحاً .
- (٢) اي حيوان .
- (٣) اي بالمثل او القيمة .
- (٤) من اضافة المصدر الى مفعوله . والفاعل محذوف اي لا تعقل العصبية دية البهيمة لو قتلها انسان .
- (٥) فتكون البهيمة مضمونة على المتلف بالمثل ، او القيمة .
- (٦) اي جنى العبد على انسان .
- (٧) في كتاب القصاص عند قول المصنف : (الرابعة لو اشترك عبيد في قتله) .
- (٨) اي على العبد بمعنى ان الحر لو جنى على العبد خطأ فعاقلة الحر تعقل هذه الجنابة .
- (٩) اي كما تعقل العاقلة جنابة الحر لو جنى على الحر خطأ .

على الحر ، لعموم (١) ضمان العاقلة الجنائية على الآدمي .
 وقيل : لا تضمن العاقلة الجنائية عليه (٢) ايضاً ، بل انما تعقل الديات (٣)
 والمأخوذ عن العبيد قيمة لادية كسائر قيم الاموال المتلفة (٤) وبه (٥)
 قطع في التحرير في باب العاقلة ، وجعله تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم : لا تعقل العاقلة عبداً (٦) . والاجود الاول (٧) ، وعليه (٨) نزل
 الحديث ، وبه (٩) جزم في اول الديات منه (١٠) ايضاً كغيره من كتبه (١١)

(١) (مستدرك الوسائل) . المجلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ الحديث ٤ .

(٢) اي على العبد .

(٣) وهي مختصة بالاحرار .

(٤) كما عرفت في الهامش ٤ ص ٣١١ .

(٥) اي وبعدم عقل الجنائية على العبد .

(٦) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ . الحديث ٤

حيث جعل معنى قوله صلى الله عليه وآله : لا تعقل العاقلة عبداً : انه لا تتحمل
 عاقلة الحر جنائته على المملوك .

(٧) وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جنائاته

على الاحرار ، او على عبيد مثله .

(٨) اي وعلى المعنى الاول حمل الحديث المشار اليه في الهامش ٦ . حيث

جعل الفقهاء العاقلة في كلامه صلى الله عليه وآله عاقلة المملوك ، وجعلوا المنفي :
 عقلهم لجنائاته .

(٩) اي وبالمعنى الاول المختار .

(١٠) اي من كتاب التحرير .

(١١) اي كغير التحرير من كتب (السلامة)

وبالجملة فانما تعقل العاقلة إلتلاف الحر (١) الآدمي مطلقاً (٢) ان كان المتلف (٣) صغيراً ، او مجنوناً ، أو خطأً ان كان (٤) مكلفاً ، لا غيره (٥) من الاموال وان كان حيواناً .
وشمل اطلاق المصنف (٦) ضمان العاقلة : دية الموضحة فما فوقها وما دونها . وهو (٧) في الاول محل وفاق ، وفي الثاني (٨) خلاف . منشؤه (٩)

(١) بجر (الحر) من اضافة المصدر الى فاعله ونصب (الآدمي) مفعولاً به للمصدر .

(٢) سواء كان الآدمي الذي اتلفه الحر حراً ام مملوكاً .

(٣) بصيغة اسم الفاعل المقصود منه : الانسان .

(٤) اي المتلف .

(٥) اي لا غير الآدمي بمعنى أن العاقلة انما تعقل الحر لو اتلف حراً آدمياً واما لو اتلف مالا وان كان حيواناً فلا تعقله .

(٦) وهو قول (المصنف) : وتحمل العاقلة دية الخطأ . فانه عام يشمل جميع الجنايات الخطائية في الموضحة فما فوقها وما دونها .

(٧) اي شمول اطلاق عبارة (المصنف) في الاول وهي دية الموضحة فما فوقها وما ساواها محل اجماع الفقهاء .

(٨) وهو ما دون الموضحة محل الخلاف بين الفقهاء .

(٩) اي منشأ الخلاف في الثاني وهو ما دون الموضحة : شيان .

(الاول) عموم ادلة ضمان العاقلة دية ما يجنيه خطأ راجع (وسائل الشريعة)

طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٠٥ الحديث ١ . ص ٣٠٦ . الحديث ١ .
وص ٣٠٧ . الحديث ١ فان الاحاديث المذكورة في هذا الباب تعم الجنايات الواقعة خطأ .

عموم الادلة على تحملها (١) للدية من غير تفصيل ، وخصوص (٢) قول الباقر عليه السلام في موثقة ابي مريم الانصاري قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : انه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً (٣) مؤيداً بأصالة البراءة من الحكم المخالف للاصل (٤) وهذا هو الاشهر (٥) .
 (وعاقلة الذمي نفسه) (٦) ، دون عصبته وان كانوا كفاراً (ومع عجزه) عن الدية (فالامام) عاقته ، لأنه يؤدي الجزية اليه (٧) . كما يؤدي المملوك الضريبة (٨) الى مولاه فكان بمنزلة (٩) وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنايته ، لأنه ليس مملوكاً محضاً (١٠) كذا علوه .

= (الثاني) خصوص قول (الامام الباقر) عليه السلام كما يأتي في الهامش ٢ .

- (١) اي تحمل العاقلة .
- (٢) بالرفع عطفاً على عموم الادلة اي ومنشؤه خصوص قول (الامام الباقر) عليه السلام . وهذا وجه اختصاص العقل بالموضحة فما فوقها فقط .
- (٣) راجع نفس المصدر . ص ٣٠٣ . الحديث ١ .
- (٤) وهو تحميل تبعة جناية انسان على غيره .
- (٥) اي اختصاص ضمان العاقلة دية الجناية خطأ في الموضحة فما فوقها فقط .
- (٦) اي لا عاقلة له . فهو الضامن لجناياته مطلقاً . عمداً وخطأً .
- (٧) اي الى الامام .
- (٨) وهي : ما يعينه المولى من اقساط الاموال على عبده يومياً ، او شهرياً او سنوياً .

وقد مضى شرح (الضريبة) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة ص ٣١٢ في الهامش ٥ فراجع .

- (٩) اي كان الامام بمنزلة المولى فيجب عليه دفع الدية عن الذمي .
- (١٠) اي للامام .

وفيه نظر (١) .

(وتقسط) الدية على العاقلة (بحسب ما يراه الامام) من حالتهم في الغنى والفقر ، لعدم ثبوت تقديره (٢) شرعاً ف يرجع (٣) الى نظره .
(وقيل) والقائل الشيخ في احد قوليه وجماعة : (على الغني نصف دينار ، وعلى الفقير ربه) ، لأصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك (٤) .
والمرجع فيها (٥) الى العرف ، لعدم تحديدهما شرعاً والاول (٦) اجود .
(والا قرب الترتيب في التوزيع) فيأخذ من اقرب الطبقات اولاً ، فان لم يحتمل (٧) تخطا الى البعيدة ، ثم الابعد ، وهكذا ينتقل مع الحاجة (٨) الى المولى ، ثم الى عصبته (٩) ، ثم الى مولى المولى ، ثم الى الامام .

(١) اي وفيما عللوه نظر .

وجه النظر انه قياس محض . بل من اردأ اقسامه وانحائه ، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه . لان المقيس عليه غير محكوم بهذا الحكم الذي يحاولون اثباته في المقيس .

(٢) اي تقدير تقسيط الدية من كونه قسطين ، او ثلاثة اقساط ، او اكثر او اقل .

(٣) اي في تقدير التقسيط .

(٤) اي على النصف من الدينار في الغني . وعلى الربع من الدينار في الفقير .

(٥) اي في الغني والفقير .

(٦) وهي الإحالة الى نظر الامام .

(٧) اي لم يكف .

(٨) اي عدم الوفاء بالدية .

(٩) اي عصبه المولى .

ويحتمل بسطها (١) على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب ،
لعموم الادلة (٢) .

وعلى القول بالتقدير (٣) لو لم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والرابع
انتقل الى الثانية (٤) . وهكذا الى الامام حتى او لم يكن له إلا اخ غني
اخذ منه نصف دينار . والباقي (٥) على الامام .

(ولو قتل الاب ولده عمداً فالدية لوارث الابن) ان اتفق ولا نصيب
للأب منها (٦) (فان لم يكن) له وارث (سوى الأب فالامام ، ولو
قتله خطأ فالدية على العاقلة ، ولا يرث الأب منها شيئاً) على الأقوى ،
لأن العاقلة تتحمل عنه (٧) جنايته فلا يعقل تحملها له (٨) ، ولقبح ان
يطالب الجاني غيره بجناية جناها ، ولولا الاجماع على ثبوتها (٩) على العاقلة
لغيره (١٠)

(١) اي بسط الدية .

(٢) وهي اطلاقات الرواية . علوم ردي

راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٤ الباب ٦ . الحديث ١

(٣) وهو قول (الشيخ) في أحد قوليه ، وقول جماعة .

(٤) اي الى الطبقة الثانية ، ثم الى الثالثة ، ثم الى الامام .

وهذا معنى قول (الشارح) : وهكذا الى الامام .

(٥) اي باقي الدية .

(٦) اي من الدية ، لان القاتل لا يرث من الدية شيئاً .

(٧) اي عن القاتل .

(٨) اي تحمل العاقلة للقاتل . بان تدفع اليه الدية .

(٩) اي ثبوت الدية .

(١٠) اي لغير القاتل .

لكان العقل بأبي ثبوتها (١) عليهم مطلقاً (٢) .
 وقيل : يرث منها (٣) نصيبه ان قلنا بآرث القتال خطأ هنا (٤) ،
 لعموم (٥) وجوب الدية على العاقلة ، وانتقالها (٦) الى الوارث ، وحيث
 لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع (٧) ، او نصيبه (٨)
 عملاً بالعموم (٩) ، ولو قلنا : إن القتال خطأ لا يرث مطلقاً (١٠) ، او من

(١) اي ثبوت الدية على العاقلة .

(٢) عمداً كان او خطأ . للقتال ولغيره . اذن فيقتصر على موضع الاتفاق

وهو غير القتال .

(٣) اي يرث القتال نصيبه من الدية . فيأخذه من العاقلة .

(٤) اي في باب قتل الاب ولده خطأ .

(٥) راجع (وسائل الشريعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٤ .

الباب ٦ . الحديث ١ .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اي ولعموم انتقال الدية

الى الوارث . والاب من جملة الورثة .

(٧) اذا لم يكن للمقتول وارث في طبقته سوى الاب فانه يرث الدية كلها .

(٨) اذا كان معه وارث آخر .

(٩) اي عموم ارث الوارث عن الدية وغيرها .

راجع نفس المصدر . الحديث ١ - ٢ - ٤ .

اليك نص الحديث الثاني عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبد الله)

عليه السلام : قضى (امير المؤمنين) عليه السلام : ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة

والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

(١٠) لا من دية ، ولا من غيرها .

الدية (١) فلا بحث . وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ (٢) .
 (الثالث - في الكفارة) اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقاً (٣)
 (وقد تقدمت) في كتابها (٤) وانها كبيرة (٥) مرتبة (٦) في الخطأ وشبهه
 وكفارة جمع (٧) في العمد .

(ولا تجب مع التسبب كمن طرح حجراً) فعثر به انسان فمات
 (او نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي) وان وجبت الدية ، وانما
 تجب (٨) مع المباشرة (وتجب بقتل الصبي ، المجنون) ممن هو بحكم المسلم (٩)
 كما تجب بقتل المكلف (١٠) ويستوي فيها (١١) الذكر والانثى . والحر والعبد
 مملوكا (١٢) للقاتل ولغيره (لا يقتل الكافر) وان كان ذمياً ، او معاهداً
 (وعلى المشتركين) في القتل وإن كثروا (كل واحد كفارة) كلاً (ولو قتل)

(١) اي لا يرث القاتل من الدية خاصة .

(٢) فان الولد لا يرث من الدية ولا من غيرها لو قتل اباه خطأ .

(٣) اي في العمد والخطأ .

(٤) اي في كتاب الكفارة . الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة . ص ١١ .

(٥) اي كفارة كبيرة وهي صوم شهرين . واطعام ستين مسكيناً . وعتق رقبة .

رقبة .

(٦) اي لا تنتقل الى الثانية مع امكان الاولى .

(٧) بين الثلاث : صوم شهرين . اطعام ستين مسكيناً . عتق رقبة .

(٨) اي الكفارة المذكورة .

(٩) اذا تولد من ابوين مسلمين . او احدهما المسلم .

(١٠) اي اذا كان القاتل بالغاً عاقلاً .

(١١) اي في الكفارة .

(١٢) منصوب على الحاليه . اي حالكون العبد مملوكاً للقاتل ، ولغيره .

القاتل (قبل التكفير في العمد) ، او مات قبل التكفير (اخرجت الكفارات الثلاث (١) من) اصل (ماله ان كان) له مال ، لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين ، وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها (٢) ، وغلبوا عليها (٣) هنا جانب المالية وان كان بعضها بدنياً كالصوم ، لأنها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج (٤) ، وانما قيد (٥) بالعمد ، لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة ،

(١) صوم شهرين . اطعام ستين مسكيناً . عتق رقبة .

(٢) فانه تخرج من اصل ماله ، لا من ثلثه .

(٣) اي على الكفارة في باب القتل ، سواء كان عمداً ام خطأ .

هذا دفع وهم . حاصل الوهم : ان الكفارات الثلاث بناء على ما قلتم تخرج من اصل المال مع ان الصوم الذي هو احدى الكفارات امر بدني يجب اخراجه من الثلث كالصلاة . فكيف الجمع بين هذا وذاك .

فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله : اي الصوم وان كان

امر بدنياً يجب اخراجه من الثلث .

لكن هنا يخرج من الاصل ، لان الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة

فيرجح فيها المال فيخرج الصوم من الاصل تغليباً لجانب المالية .

(٤) تنظير لجانب المالية . خلاصته : ان الحج مركب من الأمور البدنية

كالطواف . والسعي بين الصفا والمروة والهرولة . ورمي الجمرة . وما شابه ذلك .

ومن الأمور المالية كبذل المال . فاللازم إخراج الحج من الثلث مع انه

يخرج من الاصل . تغليباً لجانب المالية .

(٥) اي (المصنف) قيد القتل بالعمد في قوله : (ولو قتل قبل التكفير

في العمد) ليخرج قتل الخطأ . فان الكفارة فيه مرتبة .

اي لا تنقل الى الثانية مع امكان الاولى . بخلاف قتل العمد فان كفارته كفارة

جمع بين الثلاثة كما عرفت .

والواجب قد يكون مالياً كالعتق والإطعام ، وبدنياً كالصيام ، والحقوق البدنية لا تخرج من المال إلا مع الوصية بها (١) . ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة ، وحينئذ (٢) فالقاتل خطأ ان كان قادراً على العتق ، او عاجزاً عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعمد ، وان كان فرضه الصوم لم تخرج إلا مع الوصية فلذا (٣) قيد ، لافتقار غير العمد الى التفصيل (٤) .

(الرابع - في الجنابة على الحيوان) الصامت : (من اتلف ماتقع عليه الزكاة) سواء كان مأكولاً كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد (بها) اي بالتذكية بغير اذن مالكة (فعليه ارشه) وهو تفاوت ما بين قيمته حياً ومذكى مع تحقق النقصان ، لا قيمته (٥) ، لان التذكية لا تعد اتلفاً محضاً ، لبقاء المالية غالباً ، ولو فرض عدم القيمة اصلاً كذبحه في بركة لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة (٦) ، لانه حينئذ مقدار النقص (٧) وليس للمالك مطالبته بالقيمة) كلاً (ودفعه (٨) اليه على الاقرب)

- (١) اي ومع الوصية باخراج الواجبات من الاصل .
 (٢) اي وحين أن تخرج الواجبات من الثلث مع الوصية بها .
 (٣) اي ولاجل ان غير العمدة لا تكون الكفارة فيه مالية : قيد (المصنف) القتل بالعمد .

(٤) وهو الذي ذكره (الشارح) بقوله : والواجب قد يكون مالياً كالعتق وبدنياً كالصيام الى آخر قوله : الا مع الوصية .

(٥) اي لا قيمة للحيوان اجمع .

(٦) اي القيمة الكاملة .

(٧) اي القيمة كلها تكون ما به التفاوت حياً ومذبوحاً .

(٨) اي ليس للمالك ان يطالب الذابح بقيمة الحيوان ، بل على الذابح دفع

الحيوان المذبوح اليه .

لأصالة براءة ذمّة الجاني مما زاد على الارش (١) ، ولأنه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانبين .

وخالف في ذلك (٢) ، الشيخان وجماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة (٣) يوم الاتلاف وتسليمه اليه (٤) ، وبين مطالبته بالارش نظراً الى كونه مفوتاً لمعظم منافعه فصار كالتالف .

وضعفه ظاهر (٥) (ولو اتلفه لا بها (٦) فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصباً) (٧) ، لانه يوم تفويت ماليتة الموجب للضمان (٨) (ويوضع (٩) منها ماله (١٠) قيمة من الميتة) كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة

(١) وهو التفاوت ما بين كونه صحيحاً ومذبوحاً .

(٢) اي في اخذ الارش .

(٣) اي بالقيمة اجمع .

(٤) اي دفع الحيوان الى الذابح كالميتة على ما في

(٥) اي وضعف ما ذهب اليه الشيخان ظاهر ، لانه ليس تالفاً كلياً حقيقة .

و كونه كالتلاف تشبيه محض . وهذا لا يقتضي الحكم بالتغريم اجمع .

(٦) اي لا بالتذكية ، بل اتلفه رأساً .

(٧) لان الغاصب يضمن اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الاتلاف ، لانه يؤخذ باشد الاحوال .

(٨) لانه مع وجود عينه لاضمان الا بها . فبعد التلف ينتقل الضمان الى القيمة وهو يوم التلف .

(٩) اي يحط من القيمة التي يجب دفعها الى المالك .

(١٠) (ماله) : ما موصولة . و (له) جار ومجرور صلة لها . اي يحط

من كل ما للحيوان التالف من اجزاء ذات قيمة .

ما وجب هنا غير الارش (١) ، لكن لما كان المضمون اكثر القيمة اعتبرها (٢) ولو كان المتلف غاصباً فقيل : هو كذلك (٣) .

وقيل : يلزمه اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف . وهو اقوى وقد تقدم (٤) ، فن ثم (٥) اهمله (ولو تعيب بفعله) من دون ان يتلف كأن قطع بعض أعضائه ، او جرحه ، او كسر شيئاً من عظامه (فلما لکه الارش) ان كانت حياته مستقرة ، وإلا فالقيمة على ما فصل (٦) وكذا (٧) لو تلف بعد ذلك بالجناية .

(وأما) لو اتلف (ما لاتقع عليه الذكاة (٨) ففي كلب الصيد اربعون درهما) على الاشهر رواية (٩) وفتوى .

(١) لان التلف يضمن ما عدا هذه الاشياء من الميتة . فكان بمعنى ضمان الارش اي التفاوت .

(٢) اي انما ذكر (المصنف) : القيمة مع ان المضمون هو الارش حقيقة لان المضمون حيث كان اكثر القيمة عبر بها تسامحا .

(٣) اي يضمن القيمة يوم الاتلاف .

(٤) في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة . (كتاب الغصب) من ص ٤٠ الى ٤٤ راجع هناك نفس المتن والشرح والتعليق .

(٥) اي من جهة ان حكم الغاصب قد تقدم ذكره .

(٦) عند قول المصنف : ولو اتلفه لايها فعليه قيمته يوم تلفه .

(٧) اي يضمن قيمته على ما فصل .

(٨) من اقسام الكلاب الجائزة للتداول ، او التخزين للذمي ، بناء على ما ياتي شرحه من (الشارح) رحمه الله .

(٩) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٦٨ . الحديث ٥ - ٦ .

وقيل : قيمته كغيره من الحيوان القيمي إما لعدم ثبوت المقدار (١) او لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : حكم فيه بالقيمة (٢) . وبين التعليلين (٣) بون بعيد ، ونخصه (٤) الشيخ بالسوقي . نظراً الى وصفه (٥) في الرواية ، وهو نسبة الى سلوك قريبة باليمن اكثر كلابها معامة ، والباقون حملوه (٦) على المعلم مطلقاً للمشابهة (٧) . (وفي كلب الغنم كبش) وهو ما يطلق عليه اسمه ، لعدم تحديد سنه شرعاً ولا لغة ، لرواية ابي بصير عن احدهما (٨) .

(١) اي شرعاً . وكل ما لا تقدير له شرعاً فالمضمون هي القيمة .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٧ .

(٣) وهما : عدم ثبوت المقدار . ورواية السكوني المشار اليها في الهامش ٢ لان التعليل الاول وهو قوله : لعدم ثبوت المقدار يقتضي عدم الاستناد الى دليل شرعي خاص .

والتعليل الثاني وهو قوله : برواية السكوني يقتضي الاستناد الى دليل شرعي خاص .

(٤) اي ضمان اربعين درهما .

(٥) اي وصف الكلب بالسوقي في رواية ابي بصير عن (الامام الصادق) عليه السلام .

قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ الجزء ١٩ . ص ١٦٧ . الحديث ٢ .

(٦) اي الكلب الوارد في الرواية المشار اليها في الهامش ٥ على المعلم مطلقاً سواء كان سلوكياً ام غير سلوكي .

(٧) اي لاجل الاشتراك بين السلوقي وغيره في الوجه وهو كونه من الكلاب المفيدة الجائز بيعها شرعاً . فله قيمة .

(٨) المشار اليها في الهامش ٥ في قوله عليه السلام : ودية كلب الغنم كبش =

(وقيل) والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة : في قتله (عشرون درهما) ، لرواية ابن فضال (١) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرساة (٢) ، والعجب من ابن ادريس المانع من الخبر الواحد مطلقاً (٣) كيف يذهب هنا (٤) الى ذلك ، لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع ، لا الى الرواية (٥) .

وفي قول ثالث ان الواجب فيه (٦) القيمة كما مر (٧) .

(وفي كتاب الحائظ) وهو البستان او ما في معناه (٨) (عشرون درهما) على المشهور ، ولم نقف على مستنده والقول بالقيمة اجود .

= ولا يخفى ان الرواية المذكورة مروية عن (الامام الصادق) عليه السلام لا عن احدهما . راجع نفس المصدر .

- (١) نفس المصدر ، الحديث ٤٤٠ .
- (٢) لانها مروية عن بعض الاصحاب . ولم يدر من هذا البعض .
- (٣) سواء كان صحيح الاسناد ام لا . فهو رحمه الله لا يعمل بالخبر الواحد ابداً
- (٤) اي في كلب الغنم الى تضمين عشرين درهما مع ان مدركه الخبر الواحد الضعيف المرسل كما عرفت في الهامش ٢ .
- (٥) رواية ابن فضال المشار اليها في الهامش ١ .
- (٦) اي في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه كما وردت في رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٢ ص ٣٢٣ . حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد : يقومه ، وكذلك كلب الغنم .
- (٧) اي في كلب الصيد .
- (٨) كالدار مثلاً .

(وفي كلب الزرع قفيز من طعام) وهو في رواية ابي بصير (١) المتقدمة ، وخصه (٢) بعض الاصحاب بالحنطة . وهو حسن (ولا تقدير لما عداها (٣) ، ولا ضمان على قاتلها (٤) وشمل اطلاقه (٥) كلب الدار وهو (٦) اشهر القولين فيه ، وفي رواية ابي بصير (٧) عن احدهما ان في كلب الاهل قفيز من تراب واختاره بعض الاصحاب .

(اما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستنار به بقيمته (٨) عند مستحليه ان اذلقه . وبارشه (٩) كذلك ان اعابه ، وكذا لو اتلف المسلم عليه) اي على الذمي المستتر . وترك التصريح بالذمي لظهوره ، ولعل التصريح كان اظهر (خمرأ ، ارآلة هو مع استناره) بذلك ، فلو اظهر شيئاً منها

(١) المشار اليها في الهامش ٨ ص ٣٢٣ في قوله عليه السلام : ودية كلب الزرع جريب من بر .

(٢) اي الزرع .

(٣) اي لما عدا الكلاب المذكورة . كلب الصيد ، كلب الغنم . كلب الحائط كلب الزرع . كالكلب الهراش .

(٤) اي قاتل ما عدا الكلاب المذكورة .

(٥) اي اطلاق قول (المصنف) : ما عداها .

(٦) اي شمول اطلاق المصنف كلب الدار اشهر القولين . فان القول الآخر هو الضمان في كلب الدار .

(٧) المشار اليها في الهامش ٥ ص ٣٢٣ . في قوله عليه السلام : وديه كلب الاهل قفيز من تراب لاهاه .

(٨) الجار والمجرور متعلق بقوله : فيضمن اي يكون المتلف ضامناً بقيمة الخنزير

(٩) بالجر عطفاً على مدخول (باء الجارة) اي يضمن المتلف ارش عيبه

مع الاستنار به .

فلا ضمان على المتلف مسالماً كان ام كافراً فيها (١) .
 (ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية) (٢) ، لانه مؤاخذ باشق
 الاحوال (٣) . وجانب المالية معتبر في حقه (٤) مطلقاً (بخلاف الجاني) (٥)
 فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي ، وانما يضمن الغاصب القيمة (ما لم تنقص (٦)
 عن المقدر الشرعي) فيضمن المقدر (٧) . وبالجملة فيضمن الغاصب اكثر
 الامرين من القيمة والمقدر الشرعي (٨) .
 (ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً ، لانهاراً) على المشهور ،
 والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال : كان
 علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع
 حفظه ، وكان يضمن ما افسدته ليلاً (٩) ، وروي ذلك عن النبي صلى الله

(١) اي في الخمر ، وآلة اللهو .

(٢) نعت للقيمة . اي يضمن الغاصب القيمة السوقية .

(٣) فاربعون درهما مختص بغير الغاصب .

(٤) اي في حق الغاصب مطلقاً في الكلاب وغيره .

(٥) اي على انسان .

(٦) اي القيمة .

(٧) اذا نقصت القيمة السوقية عن المقدر الشرعي كما اذا كانت القيمة السوقية
 ثلاثين درهماً . والمقدر الشرعي اربعين درهماً . ففي هذه الصورة يضمن الغاصب
 الاربعين ، لا الثلاثين .

(٨) اذا كانت القيمة السوقية اكثر من المقدر الشرعي فهي المضمون
 على الغاصب .

واذا كان المقدر الشرعي اكثر من القيمة السوقية فهو المضمون على الغاصب

(٩) (وسائل الشريعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٠٨ . الحديث ١٠١ .

عليه وآله (١) .

(ومنهم) وهم جلة المتأخرين كابن ادريس . وابن سعيد . والعلامة (من اعتبر التفريط) في الضمان (مطلقاً) ليلاً ونهاراً . إما استضعافاً للرواية (٢) ، او حملاً لها (٣) على ذلك .

قال المصنف : والحق ان العمل ليس على هذه الرواية (٤) ، بل اجماع الاصحاب . ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً ، وحفظ الزرع نهاراً اخرج الحكم عليه (٥) وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء (٦) فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا (٧) الا في مجرد العبارة عن الضابط (٨) اما المعنى فلا خلاف فيه . انتهى (٩) .

- (١) (مستدرك الوسائل) . المجلد ٣ . ص ٢٧٢ . الباب ٢٩ الحديث ١ .
- (٢) اي رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٩ ص ٣٢٦ .
- (٣) اي حملاً لهذه الرواية على ذلك وهو التفريط .
- (٤) وهي رواية السكوني المشار اليها في الهامش ٩ ص ٣٢٦ .
- (٥) اي عبر بالليل كناية عن تفريط المتلف . فانه اذا اتلفت دابته مال الغير ليلاً كان ذلك من تفريط مالكها لا محالة فيكون ضامناً لما اتلفه .
- بخلاف ما اتلفته نهاراً . فحيث كان الزرع محفوظاً ومراقباً فتلفه مستند الى صاحب الزرع ، لانه مفرط .
- (٦) لان قيد (التفريط) في كلام المتأخرين (كابن ادريس وابن سعيد والعلامة) لم يكن منافياً لاطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون اعتبار التفريط . حيث إنهم عبروا بالليل . وهذا التعبير كناية عن التفريط .
- (٧) اي في باب الزرع .
- (٨) وهو (التفريط) .
- (٩) اي ما افاده (المصنف) رحمه الله في هذا الباب .

ولا يخفى ما فيه (١) وكيف كان فالأقوى اعتبار التفريط وعلمه .
 (وروى) محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في بعير بين
 أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء ضمان حصته ،
 لأنه حفظ وضيعوا (٢) روى) ذلك أبو جعفر عليه السلام (عن أمير المؤمنين)
 صلوات الله وسلامه عليه وهو مشكل (٣) على إطلاقه ، فإن مجرد وقوعه
 أعم من تفريطهم فيه ، بل من تفريط العاقل (٤) ، ومن ثم (٥) أوردها
 المصنف كغيره بلفظ الرواية .

ويمكن حملها (٦) على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا ، أو نحو ذلك
 والأقوى ضمان المفرط منهم ، دون غيره ، والرواية (٧) حكاية
 في واقعة محتملة للتأويل .

(١) أي في توجيه (المصنف) . فإن جعل التعبير بالليل كناية عن تفريط
 صاحب الدابة .

والتعبير بالنهار كناية عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر ، لعدم
 الاحتياج إلى هذه الكناية البعيدة ، بل كانوا يعبرون بلفظ التفريط الذي هو أصرح
 واشمل .

(٢) (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ٢٠٧ . الحديث ١ .

(٣) أي العمل بإطلاق هذه الرواية مشكل . نظرنا إلى ضعف سندها فربما
 لم يكن التفريط من الثلاثة ، أو كان التفريط من الذي عقل البعير . وعلى أية حال
 فليس ما في الرواية المشار إليها في الهامش ٢ مطابقا لما لدينا من القواعد .

(٤) حيث عقله في موضع محتمل الوقوع في البئر بسبب العقل .

(٥) أي ومن أجل إمكان التفريط من ناحية العاقل .

(٦) أي حمل هذه الرواية المشار إليها في الهامش ٢ .

(٧) وهي المشار إليها في الهامش ٢ .

(وليكن هذا آخر اللمعة ، ولم نذكر سوى المهم) من الاحكام (وهو المشهور بين الاصحاب) . هذا بحسب الغالب ، والا فقد عرفت أنه ذكر اقوالاً نادرة غير مشهورة ، وفروعاً غير مذكورة .

(والباعث عليه) اي على المذكور المدلول عليه بالفعل ، او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه مؤثلاً (اقتضاء) اي طلب (بعض الطلاب) وقد تقدم بيانه (٦) (نفعه الله وايانا به) وجميع المؤمنين ، ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَعِزَّتِهِ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً) .

هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه ، ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعاليق ، ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم . موجبات ثوابه الجسم ، وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد ، ووقع فيه من خلل في ايراد إنه هو الغفور الرحيم .

وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى عفو الله ورحمته « زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي » عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفى عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال ، وتراكم الأهوال الموجبة لتثويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامداً مصلياً . اللهم صلى على محمد وآل محمد : واختم لنا بالخير .

(٦) في (الجزء الاول) من طبعتنا الجديدة ص ٢٣ عند قول (المصنف)

رحمه الله : (اجابة لالتماس بعض الديانين) وهذا البعض : هو شمس الدين محمد الآوي كما افاده (الشارح) هناك .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



(الاستدراكات)

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فانتنا تعليقة في الجزء الاول ص ٢٢٨ السطر ١٠ عند قول (الشارح)
(وبه خرج عن اصله) .

اي وبالنص الصحيح المذكور في الهامش رقم ١ نخرج القرطاس
عن اصله الاولي وهو (عدم جواز السجود عليه) .
وفي قوله في نفس الصفحة : (وهذا الشرط) .
اي كونه غير متخذ من الحرير .

وفي قوله في نفس الصفحة : (على هذه الاشياء) .
اي القطن والكتان والحرير .

وفي ص ٢٢٩ في تعليقتنا رقم ١ . لم نشر الى مصدر الاخبار واليكم
الآن المصدر .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ٣ ص ١٠٠ . باب ٧ .
كتاب الصلاة . الاخبار .
وفي ص ٢٦٠ السطر ١٠ في قول (الشارح) : (اذا لم يسمعها
من يحرم استماعه صوتها) .

لا دليل على حرمة استماع صوت النساء الاجنبيات اذا لم تكن هناك
ريبة ، او خوف الوقوع في الفتنة .

فحكم (الشارح) رحمه الله بالتحريم مطلقا لا وجه له .

• • •

فانتنا تعليقة في الجزء الثاني ص ١٨٢ . السطر ٣ عند قول (الشارح):
(مشترك) .

هو خبر للمبتدء المذكور في قوله : (وتوجيهه) :

اي وتوجيه القيام في المعبر .

هذا دفع وهم حاصل الوهم : أن متعلق النذر شيان : القيام : وحركة

الرجلين اللذين بهما يتحقق المشي الذي هو متعلق النذر . فاذا انتفت فائدة حركة الرجلين في السفينة سقطت الحركة وبقي الآخر وهو القيام على وجوبه . فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم وحاصله : ان السبب في سقوط حركة الرجلين - وهو عدم الفائدة - موجود بعينه في القيام في السفينة فيجب ان يسقط ايضا مع انه لا يسقط .

وفي ص ١٦٧ . السطر ٦ عند قول (الشارح) : (ويعتبر فيها القصد) . مرجع الضمير : (ما يعم الكسوة ونحوها) .

والمراد من القصد : الاقتصاد وهو ضد الافراط في النفقة اي التوسط بين الافراط والتقتير . ومنه قوله تعالى عز من قائل : وآقصد في مشيك اي لا تكن مسرعا ولا بطيئا .

فالمعنى : أنه يشترط في صورة الاستطاعة ، او البذل أن يكون للحاج ما يقوم به كفاية معاش عياله الواجب النفقة من حين الذهاب الى حين الرجوع من الاكل والشرب واللبس وغيرهما . فاذا لم يكن قادراً من النفقة فليس بمستطيع .

وفي ص ١٨١ . السطر ٩ في قول المصنف : (وفي المعبر) : هو بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء وزان منبر اسم آلة وهي السفينة والباخرة اي الناذر ماشياً الى الحج لو اتفق في طريقه البحر يجب عليه ان يقف على رجليه في السفينة .

. . .

فانقنا تعلية من الجزء ٤ ص ٧٧ س ٧ عند قوله : « فلا يصح الرهن على المؤجر عينه » حيث كانت العبارة مغلقة اردنا توضيحها كما يلي : اي لو آجر شخص داره - مثلاً - لزيد في وقت محدد معين . فما أن المؤجر لا يملك منفعة داره في ذلك الوقت فذلك لا يصح له أن يرهن تلك المنفعة الخاصة المحدودة ، لانه يجب في الرهن أن يكون الراهن مالكا للشيء الذي يريد رهنه ، عيناً او منفعة . كلا بحسبه .

فہرست تفصیلی

عام للاجزاء العشرة

مرکز تحقیقات و پویز علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الجزء الاول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كيفية غسل الثوب	٦١	« كتاب الطهارة »	٢٧
كيفية غسل الاثاء	٦٢	تعريف الطهارة	٢٨
الولوغ واحكامه وكيفية تطهيره	٦٢	الطهور هو الماء والتراب	٣٠
احكام الغسالة	٦٤	الماء مطهر من الحدث والخبث	٣٠
(المسألة الرابعة) في المطهرات	٦٥	كيفية التطهير بالماء	٣١
العشرة		مقدار الكر بالوزن وبالمساحة	٣٣
• • •		كيفية تطهير البئر	٣٥
الطهارة الحديثة وأنواعها ثلاثة	٦٨	(مسائل)	٤٥
تذكر في فصول :		(الاولى) في تعريف الماء المضاف	٤٥
الفصل الاول - في الوضوء وموجباته	٦٩	واحكامه	
واجبات الوضوء	٧١	السور واحكامه	٤٦
سنن الوضوء	٧٧	(الثانية) استحباب التباعد بين	٤٧
احكام الشاك في الوضوء	٨٠	البئر والبالوعة	
احكام الشاك في الطهارة والحدث	٨١	(الثالثة) النجاسات العشرة	٤٨
(مسائل) :	٨٣	أحكام النجس	٥٠
احكام التخلي من واجبات ومندوبات	٨٣	ما يعفى عنه في الصلاة من النجس	٥٠
مكروهات التخلي	٨٧	الدرهم البغلي تعريفاً وحكماً وتاريخياً	٥٠
ما يجوز من الاذكار حال التخلي	٨٨	صورة نماذج مختلفة عن النقود	٥٤
الفصل الثاني - في الغسل	٩٠	المتداولة في العصور الاسلامية	
موجبات الغسل ستة: الجنابة والحيفض	٩٠	المحددون على رأس كل قرن	٥٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الثاني - في غسل الميت المسلم ومن بحكمه	١٢٠	والاستحاضة المتوسطة والكثيرة والنفاس ومس الميت والموت	
واجبات غسل الميت	١٢١	٩١ موجب الجنابة : الانزال والدخول	
مستحبات غسل الميت	١٢٨	٩٢ أحكام الجنب من محرمات ومكروهات	
(الثالث) - الكفن . والواجب منه	١٢٩	٩٤ واجبات غسل الجنابة ومستحباته	
مستحبات الكفن	١٣١	٩٨ (الحيض) : تعريفه وتحديدته	
واجبات الكفن	١٣٣	١٠٢ مالم يتجاوز الدم عشرة ايام :	
مستحبات الكفن ومكروهاته	١٣٥	أحكام ذات العادة	
(الرابع) - الصلاة عليه	١٣٦	١٠٣ أحكام ذات التميز	
واجبات الصلاة على الميت	١٣٧	١٠٣ احكام المبتدئة والمضطربة	
ومستحباتها		١٠٦ محرمات الحيض ومكروهاته	
احكام صلاة الميت	١٤١	١٠٩ يستحب لها الجلوس في مصلاتها	
(الخامس) - دفنه	١٤٦	اوقات الصلوات	
واجبات الدفن ومستحباته	١٤٦	١١٠ تقضي صلواتها التي تمكنت واهملت	
مستحبات ما قبل الدفن وبعده	١٤٩	١١٠ (الاستحاضة) : تعريفها وتحديدتها	
(الفصل الثالث - في التيمم)	١٥٠	١١٢ أحكام المستحاضة	
شرائط جواز التيمم	١٥٠	١١٤ (النفاس) : تعريفه وتحديدته	
ما يتيمم به	١٥٤	١١٥ احكام النفساء	
واجبات التيمم	١٥٦	١١٨ (القول في احكام الاموات)	
مستحبات التيمم	١٦٠	وهي خمسة :	
لو تمكن التيمم من الماء	١٦١	١١٨ الاول - في احكام المختصر من	
		واجبات ومستحبات	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	« كتاب الصلاة »		
١٦٧	فصوله احد عشر :	١٨٥	الاولقات التي تكره النوافل المبتدئة فيها
١٦٧	(الفصل الاول) - في اعداد الصلوات	١٨٧	احكام النوافل
١٦٧	الواجب منها سبع صلوات :	١٨٩	يعول في الوقت على الظن
١٦٧	اليومية الخمس . والجمعة . والعيدان . والآيات . والطواف . والاموات . والمليزم بنذر وشبهه	١٩٠	(الثاني) - القبلة : تحديدها
١٦٩	لا حصر لمندوب الصلوات	١٩٠	صورتان تمثلان مواقع المصلين في صفوف طويلة ازاء الكعبة
١٦٩	وافضله الروائب اليومية - احكامها واعدادها	١٩٢	علامة اهل العراق في تشخيص القبلة
١٧٢	(الفصل الثاني) - في شروط الصلاة	١٩٦	علامة اهل الشام في تشخيص القبلة
١٧٢	(الاول) - الوقت	١٩٧	علامة اهل المغرب في تشخيص القبلة
١٧٤	تحديد وقت الظهر	١٩٧	علامة اهل اليمن في تشخيص القبلة
١٧٦	صورة تمثل حركة الشمس السنوية وموضع الشمس من السماء في الفصول الاربعة	١٩٩	احكام القبلة عموماً
١٧٧	تحديد وقت العصر	٢٠٢	صورة تعين اتجاه البلاد نحو الكعبة
١٧٨	تحديد وقت المغرب والعشاء	٢٠٣	(الثالث) - ستر العورة
١٧٩	تحديد وقت الصبح	٢٠٣	شرائط السائر
١٨٠	تحديد اوقات النوافل اليومية	٢٠٤	ما يعفى من النجاسات في الصلاة
		٢٠٥	احكام ثوب المربية
		٢٠٧	مالا تجوز الصلاة فيه
		٢٠٧	ما تستحب الصلاة فيه
		٢٠٨	ما يكره الصلاة فيه
		٢١٠	(الرابع) - المكان - شرائطه

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
في احكام التسليم	٢٧٧	استحباب الصلاة في المسجد	٢١٢
(الفصل الرابع - في مستحبات الصلاة)	٢٨٠	مسجد المرأة بيتها	٢١٣
في التعقيات	٢٨٥	استحباب اتخاذ المساجد	٢١٤
(الفصل الخامس - في التروك)	٢٨٦	احكام المساجد	٢١٥
في الأركان الخمسة	٢٨٨	المواضع التي تكره الصلاة فيها	٢٢١
يحرم قطع الصلاة عمداً اختياراً	٣٩٢	ما يجوز السجود عليه	٢٢٦
ما يكره في الصلاة	٢٩٣	(الخامس) - طهارة البدن	٢٣٠
بعض المستحبات على المرأة في الصلاة	٢٩٥	(السادس) - ترك الكلام	٢٣١
(الفصل السادس - في بقية الصلوات)	٢٩٥	وترك الفعل الكثير	٢٣٣
ومنها - صلاة الجمعة . احكامها وشرائطها	٢٩٦	وترك السكوت الطويل	٢٣٣
ومنها - صلاة العيدين . احكامها وشرائطها	٣٠٦	وترك البكاء والفهمه والتطبيق والتكتف	٢٣٣
ومنها - صلاة الآيات . احكامها وشرائطها	٣١١	وترك الاكل والشرب	٢٣٦
ومنها - الصلاة المنذورة وشبهها	٣١٧	(السابع) الإسلام	٢٣٧
ومنها - صلاة النيابة	٣١٨	(الفصل الثالث) في كيفية الصلاة	٢٣٨
ومنها - صلاة الاستسقاء	١١٩	كيفية الاذان والاقامة واحكامها	٢٣٨
ومنها - نافلة شهر رمضان	٣٢٠	في احكام القيام	٢٥٠
		في احكام النية	٢٥٢
		في احكام القراءة والتسبيح	٢٥٧
		في احكام الركوع	٢٦٩
		في احكام السجود	٢٧٤
		في احكام التشهد	٢٧٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
والثلاث في مذهب علي ابن بابويه		٣٢١ ومنها - نافلة الزيارة	
٣٣٨ (السادسة) لاسهو مع الكثرة		٣٢٢ (الفصل السابع - في أحكام	
٣٤٠ ولا سهو في السهو		الخلل في الصلاة)	
٣٤١ ولا سهو مع حفظ الامام وبالعكس		٣٢٢ أحكام الخلل العمدي	
٣٤٢ (السابعة) وجوب سجدي		٣٢٣ احكام الخلل عن جهل	
السهو على من شك بين الثلاث		٣٢٣ احكام الشك	
والاربع في مذهب ابني بابويه		٣٢٤ احكام النسيان	
٣٤٣ (الفصل الثامن - في القضاء)		٣٢٥ ما يقضى بعد الصلاة	
٣٤٣ شرائط وجوب القضاء		٣٢٧ موجبات سجدي السهو	
٣٤٤ كيفية القضاء وشرائطها		٣٢٨ ما يجب في سجدة السهو	
٣٤٥ أحكام من جهل الترتيب		٣٢٩ الشكوك المبطلة	
٣٥٠ المرتكك يقضي ما فاته ايام رده		٣٢٩ الشكوك الصحيحة وصورها خمس	
٣٥٠ وكذا يقضي فاقد الطهورين		• • •	
٣٥٢ يستحب قضاء النوافل		٣٣١ مسائل سبع	
٣٥٢ يجب على الولي قضاء ما فات اباه		٣٣١ (الاولى) أحكام الظن في الصلاة	
٣٥٤ لوفات المكلف ما لا يحصى من		٣٣٥ (الثانية) الشك بين الاثنتين	
الصلوات		والاربع في مذهب الصدوق	
٣٥٥ موارد جواز العدول من صلاة الى		٣٣٦ (الثالثة) الشك في صلاة المغرب	
اخرى		على مذهب الصدوق	
٣٥٧ مسائل : (الاولى) هل يجب		٣٣٧ (الرابعة) الشك بين الثلاث	
تاخير اولى الاعذار الى آخر الوقت		والاربع في مذهب ابن الجنيد	
٣٥٨ (الثانية) أحكام المبطون		٣٣٨ (الخامسة) الشك بين الاثنتين	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٧٧ (الفصل الحادي عشر - في الجماعة)		٣٦٠ (الثالثة) يستحب تعجيل القضاء	
٣٧٧ ما يستحب فيها وما يجب		٣٦٢ تجوز النافلة لمن عليه فائته	
٣٧٨ شرائط الامام		٣٦٢ (الفصل التاسع - في صلاة الخوف)	
٣٨١ ما يسقط عن المأموم		٣٦٩ (الفصل العاشر - في صلاة المسافرين)	
٣٨٢ ما يجب على المأموم		٣٦٩ شرائط القصر	
٣٨٣ أحكام الائتمام		٣٦٩ تعيين المسافة	
٣٩٠ موارد كراهة الائتمام		٣٧٢ قواطع السفر	
٣٩١ اسباب تقديم الامام		٣٧٥ مواضع التخيير	



فهرس الجزء الثاني

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفقراء والمساكين	٤٢	من تجب عليه الزكاة	١١
والعاملون عليها	٤٥	ما تجب فيه الزكاة	١٣
والمؤلفة قلوبهم	٤٥	ما تستحب فيه الزكاة	١٤
وفي الرقاب	٤٦	نصب الابل اثنا عشر	١٥
والغارمون	٤٧	في البقر نصابان	١٨
وفي سبيل الله	٤٩	للغنم خمسة نصب	١٩
وابن السبيل	٤٩	كلما نقص عن النصاب فعفوا	١٩
وتشترط العدالة في المستحق عدا	٥٠	شرائط زكاة الانعام	٢١
المؤلفة قلوبهم		وللسخايل حول بانفرادها	٢٤
بقية شرائط المستحق	٥٢	ما يؤخذ في زكاة الانعام	٢٧
ويجب دفعها الى الامام مع الطلب	٥٤	وتجزى القيمة	٢٨
ويستحب قسمتها على الاصناف	٥٥	في زكاة النقدين وشرائطها	٣٠
* * *		في زكاة الغلات وشرائطها	٣٢
في زكاة الفطرة	٥٧	في زكاة التجارة استحبابا وشرائطها	٣٧
من تجب عليه	٥٨	لا يجوز تأخير الدفع عن وقت	٣٨
وقت الوجوب	٥٩	الوجوب	
قدر الواجب	٥٩	ولا يجوز نقلها عن بلد المال	٣٩
		في المستحقين للزكاة	٤٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما ثبت به الشهر	١٠٩	(كتاب الخمس)	٦٥
حكم المحبوس	١١٤	يجب الخمس في سبعة اشياء	٦٥
لو قدم المسافر . . .	١١٥	(الاول) الغنيمة	٦٥
مسائل : (الاولى) من نسي	١١٦	(الثاني) المعدن	٦٦
غسل الجنابة		(الثالث) الفوص	٦٦
(الثانية) في الكفارة	١١٩	(الرابع) أرباح المكاسب	٦٦
(الثالثة) لو استمر المرض	١٢٠	(الخامس) المال المختلط بالحرام	٦٧
(الرابعة) اذا تمكن ثم مات	١٢٢	(السادس) الكنز	٦٨
(الخامسة) لو صام المسافر	١٢٦	(السابع) ارض الذمي المنتقلة	٧٢
(السادسة) الشيخان اذا عجزا	١٢٧	الى مسلم	
(السابعة) الحامل المقرب والمرضة	١٢٩	شرائط تعلق الخمس بأرباح المكاسب	٧٦
لا يجب صوم النافلة بالشروع	١٣٠	ويقسم الخمس ستة اقسام	٧٨
(الثامنة) يجب تتابع الصوم الا في	١٣١	في احكام الانفال	٨٤
مواضع اربعة		***	
(التاسعة) لا يفسد الصوم امور	١٣٢	(كتاب الصوم : تعريفه)	٨٩
(العاشرة) اوقات يستحب فيها	١٣٣	من يجب عليه القضاء مع الكفارة	٩٠
الصوم		من يجب عليه القضاء فقط	٩٢
(الحادية عشرة) من يستحب	١٣٧	من تجب عليه الكفارة متكررة	٩٩
عليه الامساك من غير صيام		***	
(الثانية عشرة) لا يصوم الضيف	١٣٧	القول في شروط الصوم	١٠١
بدون اذن مضيفه		تمرين الصبي لسبع	١٠٥
(الثالثة عشرة) اوقات يحرم	١٣٨	ما يجب في الصوم	١٠٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٩٧ في الوصية بالحج		الصوم فيها	
٢٠٤ (الفصل الثاني) - في أنواع الحج		١٤٢ (الرابعة عشرة) - حكم النظر	
٢٠٤ التمتع . القران . الإفراد		عامدا	
٢٠٨ شرائط حج التمتع		١٤٤ (الخامسة عشرة) علائم البلوغ	
٢٠٩ شرائط حج الافراد		• • •	
٢١١ شرائط حج القران		١٥٠ (كتاب الاعتكاف)	
٢١٢ مسائل : (الاولى) : في العدول		١٥٠ شرائطه	
٢١٤ (الثانية) : اذا طاف وسعى		١٥٤ يستحب الاشتراط	
القران والمفرد أحلا		١٥٥ أحكام المعتكف	
٢١٥ (الثالثة) : لو بعد المكي ثم حج		• • •	
٢١٧ والمجاور بمكة سنتين ينتقل فرضه		١٦١ (كتاب الحج) وفيه فصول	
٢١٩ (الرابعة) : لا يجوز الجمع بين		١٦١ (الفصل الاول) - في شرائطه	
نسكين		واسبابه	
• • •		١٧٠ المستطيع يحزبه منسكها	
٢٢١ (الفصل الثالث) - في المواقيت		١٧١ من مات بعد الاحرام ودخول	
أحكام الاحرام من المواقيت		الحرم	
٢٢٤ المواقيت ستة (الاول) : ذو		١٧٢ من مات قبل الاحرام	
الخليفة للمدينة		١٧٥ لو حج مسلماً ثم ارتد	
٢٢٤ (الثاني) : الجحفة للشام ومصر		١٧٧ لو حج مخالفاً ثم استبصر	
٢٢٥ (الثالث) : يلزم لليمن		١٧٨ القول في حج الاسباب	
٢٢٥ (الرابع) : قرن المنازل للطائف		١٨٣ شرائط النائب	
٢٢٥ (الخامس) : العقيق للعراق		١٨٥ أحكام النيابة	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الموضوع		٢٢٥ (السادس) مكة للمتمتع	
٢٥٩ (الرابعة) - : نذر الطواف على		٢٢٦ المحاذاة	
الأربع		• • •	
٢٦٠ (الخامسة) - : يستحب اكنار		٢٢٨ (الفصل الرابع) - في افعال العمرة	
الطواف		• • •	
٢٦١ (السادسة) - : القران بين طوافين مبطل		٢٢٨ القول في الاحرام	
• • •		٢٢٨ مستحباته	
٢٦٢ القول في السعي والتقصير		٢٢٩ واجباته	
٢٦٢ مقدمات السعي كلها مسنونة		٢٣٣ مستحبات التلبية	
٢٦٦ واجبات التقصير		٢٣٤ يستحب الاشتراط	
• • •		٢٣٥ مكروهات الاحرام	
٢٦٨ (الفصل الخامس) - في افعال الحج		٢٣٦ ترك الاحرام	
• • •		• • •	
٢٦٨ القول في الاحرام والوقوف بين		٢٤٦ القول في الطواف : شرائطه	
ومستحباتها		٢٤٨ واجباته	
٢٧٦ مسائل : كل من الوقوفين ركن		٢٥٣ سننه	
• • •		٢٥٦ مسائل : (الاولى) كل طواف	
٢٨١ القول في مناسك منى		واجب ركن	
٢٨٩ مستحبات الذبح		٢٥٧ (الثانية) - : يجوز تقديم طواف	
٣٠٠ محل الذبح والحاق لهدى التمتع منى		الحج وسعيه للمفرد	
٣٠٤ محل ذبح هدي القران مكة ان		٢٥٨ (الثانية) - : يحرم لبس	
قرنه باحرام العمرة . ومنى ان قرنه		البرطلة	
باحرام الحج			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٧	أحكام الحلق والتقصير	٣٧٤	(خاتمة) - تجب العمرة على مستطيعيها
٣٠٩	يجب تقديم مناسك منى على	٣٧٩	(كتاب الجهاد)
	الطواف في الحج		وهو اقسام : جهاد المشركين
...	...		ابتداء . غايته . شرائطه . أحكامه
٣١٣	القول في العود الى مكة	٣٨٥	الرباط في اطراف بلاد الاسلام
٣١٥	القول في العود الى منى	...	...
٣١٨	واجبات الرمي	٣٨٦	(الفصل الاول) فيمن يجب
٣٢٦	مستحبات دخول مكة		قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة
...	...	٣٩٦	(الفصل الثاني) في ترك القتال
٣٣٣	(الفصل السادس) في كفارات الاحرام	٤٠٠	(الفصل الثالث) في الغنيمة
٣٣٣	في كفارة الصيد	٤٠٧	(الفصل الرابع) في احكام
٣٥٢	محل جزاء الصيد منى للحاج ومكة		للعمتمر
	في كفارة باقي المحرمات	٤٠٩	(الفصل الخامس) في الامر
...	...		بالمعروف والنهي عن المنكر -
	...		شرائطه . أحكامه
٣٦٦	(الفصل السابع) في الاحصار والصد		